سلسلة أبحاث مركز الإمام البخاري للأبحاث والترجمة (3)

كانو – نيجيريا

بُغيَةُ المُشتاق

في شرح

رسالة شيخ الإسلام ابن تيميّة

إلى أهل العِرَاق

تأليف

محمَّد الثّاني عُمر موسى

الطّبعة الأولى

1434هـ/2013م

ISBN 978 – 978 – 912 – 635 - 4

النّاشر

مركز الإمام البخاري للأبحاث والتّرجمة .كانو . نيجيريا

First Edition 1434\2013

Printed and Published by:
Al-Imamul Bukhari Centre For Research And Translation
Kano State – Nigeria

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمَدُه ونَستعينه ونَسْتغفره، ونَعوذ بالله من شُرور أَنْفُسِنا ومن سيِّئات أعمالِنا، من يَهده الله، فلا مُضِلَّ له، ومُن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه .

﴿**يا أيّها الّذين آمنوا اتّقُوا الله حَقّ تُقَاتِه ولا تموتُنَّ إلاَّ وأَنْتم مُسْلمون**﴾ [آل عمران: 102].

﴿ **يَا أَيُّهَا النّاس اتّقُوا ربَّكم الّذي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءاً واتّقوا الله الّذي تساءَلُون به والأَرْحامَ إنّ الله كان عَلَيكُمْ رَقيباَ**﴾ [النساء: 1].

﴿**يا أيّها الذين آمنُوا اتّقوا الله وَقُولوا قولاً سَدِيداً . يُصْلحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفرْ لَكُمْ ذُنوبَكم وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَه فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ [الأحزاب 70-71].

وبعد:

فيسرّني جدًّا أن أتقدّم بهذا العمل المتواضع إلى قُرّاء العربيّة الكرام، رجاءَ أن يجدوا فيه ما يكون إيضاحاً وبياناً لرسالة عالم كبيرٍ، ومجتهدٍ شهيرٍ، ملأ الدّنيا بعلمه، وشَغل النّاس بجهاده ونضاله، ألا وهو العلاّمة الفحل شيخ الإسلام ومرشد الأنام، تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّاني الدّمشقيّ المتوفّى سنة 725هـ.

لقد قَضى شيخُ الإسلام ابن تيميّة حياته في الدّعوة ونشر العلم، ومحاربة البدع والأهواء، فسطّر ببنانه علماً كشف به عن مكنون الكتاب والسنّة، وأبان فيه عن أسرار الشّريعة. لقد كان سيفًا مُصلتاً على أهل الباطل، وسنداً قويًّا لأهل الحقّ والصّلاح، أقام الله به الدّين بعد الاعوجاج ، ونصر به الملّة في وقت عمّ فيه الفساد العقديّ والانحراف الفكريّ، فظلّ علمُه شعاعاً يضيء الدّرب للسّالكين، ويهتدي به السّائرون من يومه إلى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

شاء الله تعالى أن أقف على رسالةٍ له صغيرة الحجم، عظيمة الشّأن كتبها نصيحةً لأهل العراق لا سيّما المنسوبين منهم إلى التّشيّع ومشهد المهدي المنتظر، وقع نظري عليها ضمن مجموعة تحوي

رسائلَه القيّمة، بتحقيق نخبة من أهل العلم والفضل، وجاءت هذه الرّسالة بتحقيق محمّد بن عليّ العمران، في المجموعة الثّالثة، فرأيت أن نقرّر تدريسَها في مسجد مُودِبّو بولاية كسينا بعد الانتهاء من دراسة رسالته الأخرى الماتعة ألا وهي (التّحفة العراقيّة في الأعمال القلبيّة) في سبعين مجلساً.

وقد وقع اختياري على هذه الرّسالة لمناسبتها لظرف المكان والزّمان، أمّا المكان؛ فلأنّ مدينة (كسينا) من كبريات المدن الّتي ينشط بها الرّافضة ، ويعملون في نشر ضلالاتهم وإغواء الجهلة من العوام، فكان العملُ على التّصدي لهم من أوجب الواجبات على دعاة الحقّ. وأمّا ما يتعلّق بظرف الزّمان، فلأنّ الرّافضة في هذه الأيّام قد شمروا عن ساعد الجدّ، وسلكوا مسالك شتّى في نشر ضلالهم بقوّة بين عوام النّاس في ربوع هذه البلاد (نيجيريا) مما حدا بأهل الدّعوة الحق أن يضاعفوا جهدهم في محاربة أباطيلهم ، وكشف ضلالاتهم بالعلم والبرهان.

وهذه الرّسالة أصلُها نصيحةٌ مجملةٌ قدّمها شيخ الإسلام ابن تيميّة إلى رجل من أهل العراق نزل دمشق ، كان معه من شبهات أهل الرّفض وأباطيلهم مكتوبةً في ورقة عنده، فلما اطّلع عليها شيخ

الإسلام أبان له عن تلك الأكاذيب، ووضّح له الحقّ بالبراهين والحجج الدّامغة ما جعله يقتنع بالحقّ الّذي دعاه إليه الشّيخ، فرغب من الشّيخ في أن تكون هذه النّصيحة مكتوبةً ليبَلّغها من وراءه من جماعته، فنزل الشّيخ عند رغبة الرّجل فكتب هذه الرّسالة النّافعة التي تجاوز نفعُها ذاك الرّجل وقومَه من العراقيّين، فتجازوت الحدود الجغرافيّة والزمانيّة لكي تصلَ إلينا نحن عبر القرون والأجيال، لتصبحَ رسالةً نقدّمها إلى رافضة نيجيريا حتى يستيقظوا ويعودوا إلى الحقّ الّذي لا مرية فيه.

وقد رأيتُ أن أضع لجمل كلام الشّيخ شرحاً وسطاً يفصّل مجملَه، ويوضّح مقصودَه، فعملت في ذلك رغم كثرة المشاغل ، وازدحام العلائق، فجاءت هذه الرّسالة الموسومةُ (**بغيةُ المشتاق في شرح رسالة شيخ الإسلام ابن تيميّة إلى أهل العراق**) سائلاً المولى عزّ وجلّ أن ينفعني بها ومن يقف عليها من المسلمين، وأن تكون سبباً لهداية من عُمِّيت عليه الطّريق، وضلّ السّبيل، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وكتب

الفقير إلى رحمة ربّه الكريم

محمّد الثّاني عمر موسى

كانو – نيجيريا

صفر 1432/24هـ

الموافق: يناير (كانون الثاني) 2011/29م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشّيخ الإمام العالم فريد عصره، مُفتِي الفِرَق، شيخ الإسلام تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن الشّيخ الإمام العالم شهاب الدّين عبد الحليم بن الشّيخ الإمام العلامة مجد الدين عبد السلام ابن تيمية – رضي الله عنه وأرضاه وأعلى درجته :

هذا الكتاب إلى من يصل إليه من الإخوان المؤمنين، الذين يتولّون الله ورسولَه والذين آمنوا ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائدة : 55-56][1]، **الّذين يحبُّون الله ورسولَه**

---

(1) هذا من براعة الاستهلال، فإن هذه الآية من أقوى شبهات الرّافضة على الإمامة وعلى أنها نصّ من الله تعالى، وأنّ المراد بالآية ولاية علي رضي الله عنه، وأنها نزلت فيه، فأراد شيخ الإسلام ابن تيمية أن يجعل الآية مستهلّ رسالته، ويُشير إلى المعنى الصّحيح للآية، وأنها شاملةٌ لجميع من تولّى الله ورسوله من المؤمنين، وليست خاصّة بعليّ رضي الله عنه كما تدّعي الشّيعة الرّافضة. والآية في الموالاة في =

الله، وليست في الوِلاية. وقد وضع بعض الكذّابين حديثًا مفترى مفاده: أنّ هذه الآية نزلت في عليّ رضي الله عنه لما تصدّق بخاتمه في الصّلاة، وهذا كذبٌ بإجماع أهل العلم بالنّقل، وكذبه بيّن من وجوه كثيرة:

منها: أنّ قوله (الّذين) صيغة جمع، وعليّ واحد.

ومنها: أنّ الواو ليست واو الحال، إذ لو كان كذلك لكان لا يسوغ أن يُتولّى إلاّ من أعطى الزكاة في حال الركوع، فلا يُتولّى سائرُ الصّحابة والقرابة.

ومنها: أنّ المدح إنما يكون بعملٍ واجبٍ أو مستحبّ، وإيتاءُ الزكاة في نفس الصّلاة ليس واجبًا ولا مستحبًّا، باتّفاق علماء الملّة، فإنّ في الصّلاة شغلاً.

ومنها: أنّه لو كان إيتاؤها في الصّلاة حسنًا لم يكن فرقٌ بين حال الركوع وغير حال الركوع، بل إيتاؤها في القيام والقعود أمكن.

ومنها: أنّ عليًا رضي الله عنه لم يكن عليه زكاة على عهد النّبي ﷺ.

=

ومنها: أنّ إيتاء غير الخاتم في الزكاة خير من إيتاء الخاتم، فإنّ أكثر الفقهاء يقولون: لا يجزئ إخراجُ الخاتم في الزكاة.

ومنها: أنّ هذا الحديث فيه: أنّه أعطاه السّائل، والمدحُ في الزكاة أن يخرجها ابتداءً ويخرجها على الفور، لا ينتظر أن يسأله سائلٌ.

ومنها: أنّ الكلام في سياق النّهي عن موالاة الكفار، والأمر بموالاة المؤمنين، كما يدلّ عليه سياق الكلام. فالرّافضة لا يكادون يحتجّون بحجّة إلاّ كانت حجّةً عليهم لا لهم، كاحتجاجهم بهذه الآية على الوِلاية — بكسر الواو – الّتي هي الإمارة، وإنما هي في الوَلاية — بفتح الواو – الّتي هي ضد العداوة، والرّافضة مخالفون لها، فالإسماعيلية والنّصيرية ونحوهم يوالون الكفار من اليهود والنّصارى والمشركين والمنافقين، ويعادون المؤمنين من المهاجرين والأنصار والّذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، وهذا أمر مشهور فيهم. انظر: «منهاج السنة» (30/2-32).

ومن أحبَّه الله ورسولُه، ويَعرِفون من حقّ المتّصلين برسولِ الله ما شرعه الله ورسولُه، فإنَّ من محبَّةِ الله وطاعتِه محبَّةَ رسولِه وطاعتَه[1]، ومن محبةِ

(1) كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[آل عمرن: 31]. وهذه الآية الكريمة حاكمةٌ على كلّ من ادّعى محبّة الله، وليس هو على الطّريقة المحمديّة فإنّه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتّبع الشّرع المحمديّ والدّين النّبوي في جميع أقواله وأحواله، كما ثبت في الصّحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عليه أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ولهذا قال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبّتكم إيّاه، وهو محبّته إيّاكم، وهو أعظم من الأوّل، كما قال بعض الحكماء العلماء: ليس الشأن أن تُحِبّ، إنما الشّأن أن تُحَبّ». وقال الحسن البصري وغيره من السلف: «زعم قوم أنهم يحبّون الله فابتلاهم الله بهذه الآية». «تفسير ابن كثير» (32/2/ دار طيبة).

ويقول العلاّمة ناصر بن عبد الرحمن السّعدي رحمه الله: في «تفسيره» (ص128):

=

رسوله وطاعتِه محبَّة من أحبَّه الرسول وطاعة مَن أمرَ الرسولُ بطاعتِه، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن

«وهذه الآية فيها وجوب محبة الله، وعلاماتها، ونتيجتها، وثمراتها، فقال ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ ﴾ أي: ادّعيتم هذه المرتبة العالية، والرّتبة الّتي ليس فوقها رتبة فلا يكفي فيها مجرّد الدّعوى، بل لا بدّ من الصّدق فيها، وعلامة الصّدق اتّباع رسوله ﷺ في جميع أحواله، في أقواله وأفعاله، في أصول الدّين وفروعه، في الظّاهر والباطن، فمن اتّبع الرّسول دلّ على صدق دعواه محبّةَ الله تعالى، وأحبّه الله وغفر له ذنبَه، ورحمه وسدّده في جميع حركاته وسكناته، ومن لم يتبع الرّسول فليس محبًّا لله تعالى، لأنّ محبّته لله توجب له اتّباع رسوله، فما لم يوجد ذلك دلّ على عدمها وأنّه كاذب إن ادّعاها، مع أنها على تقدير وجودها غير نافعة بدون شرطها. وبهذه الآية يوزن جميع الخلق، فعلى حسب حظّهم من اتّباع الرّسول يكون إيمانهم وحبّهم لله، وما نقص من ذلك نقص ».

تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: 59][1].

---

(1) طاعة الله عزّ وجلّ: هي امتثال أوامره ونواهيه. وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه. وأولي الأمر: هم الأئمّة والسّلاطين والقضاة، وكلّ من كانت له ولاية شرعيّة. والمراد طاعتُهم فيما يأمرون به وينهون عنه، ما لم تكن معصيةً فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقال جابر بن عبد الله، ومجاهد: إنّ أولي الأمر: هم أهل القرآن والعلم. وبه قال مالك والضّحاك.

ورُوي عن مجاهد: أنهم أصحاب محمّد ﷺ.

وقال ابن كيسان: هم أهل العقل والرأي.

قلت: والرّاجح القول الأوّل، ولا منافاة بينه وبين الثاني، وإن كان الأوّل أعمّ، والثّاني أخصّ، وليس الثّالث ببعيد عنهما؛ لأنّ أهل العلم هم أهل العقل والرّأي، فالعلم الصّحيح لا يناقض الرّأي السّليم.

=

والمنازعة: المجاذبة، والنّزع: الجذب، كأنّ كلّ واحد ينتزع حجّة الآخر ويجذبها، والمراد: الاختلاف والمجادلة.

وظاهر قوله: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ يتناول أمور الدّين والدّنيا، ولكنّه لما قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ تبيّن به أنّ الشّيء المتنازع فيه يختصّ بأمور الدّين دون أمور الدّنيا.

والرّدّ إلى الله: هو الردّ إلى كتابه العزيز. والردّ إلى الرّسول: هو الردّ إلى سنته المطهّرة بعد موته، وأمّا في حياته فالردّ إليه سؤاله، هذا معنى الرّدّ إليهما.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فيه دليلٌ على أنّ هذا الرّدّ متحتِمّ على المتنازعين، وأنّه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر. والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى الرّدّ المأمور به ﴿خَيْرٌ﴾ لكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: مرجعاً، من الأوْل آل يؤول إلى كذا: أي صار إليه، والمعنى: أن ذلك الردّ خير لكم وأحسن مرجعاً ترجعون إليه. ويجوز أن يكون المعنى: أنّ الرّدّ أحسن تأويلاً من تأويلكم الّذي صرتم إليه عند التّنازع.

=

وقال النبي ﷺ : «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاعَ أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»[1].

وقد وردت أحاديث كثيرة في طاعة الأمراء ثابتة في «الصّحيحين» وغيرهما مقيّدة بأن يكون ذلك في المعروف، وأنّه لا طاعة في معصية الله. وقد ذكر المؤلّف بعضها. انظر: تفسير « فتح القدير » للشّوكاني (1/ ص 726).

(1) أخرجه البخاري (رقم2957، 7137) ومسلم (رقم1835) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «من أطاعني فقد أطاع الله» هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، أي: لأني لا آمر إلاّ بما أمر الله به، فمن فعل ما آمره به، فإنما أطاع من أمرني أن آمره.

ويحتمل: أن يكون المعنى: لأنّ الله أمر بطاعتي فمن أطاعني، فقد أطاع أمر الله له بطاعتي. وفي المعصية كذلك. والطّاعة هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهي عنه. والعصيان بخلافه.

=

قوله: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني» ؛ في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم (رقم4859): «ومن أطاع الأمير»، ويمكن رد اللّفظين لمعنى واحد؛ فإن كل من يأمر بحقّ وكان عادلاً فهو أمير الشّارع؛ لأنّه تولّى بأمره وبشريعته، ويؤيّده توحيد الجواب في الأمرين، وهو قوله: "فقد أطاعني" أي عمل بما شرعتُه، وكأنّ الحكمة في تخصيص أميره بالذّكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنّه سبب ورود الحديث، وأمّا الحكم فالعبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب.

ووقع في رواية همام أيضا: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني» بصيغة المضارعة، وكذا: «ومن يعصِ الأمير فقد عصاني»، وهو أدخلُ في إرادة تعميم من خُوطب ومن جاء من بعد ذلك.

وذكر الخطّابي سبب اهتمام النبي ﷺ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته ؛ فقال: «كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وولّي عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم، وامتنع بعضهم عن الطاعة، فأعلمهم ﷺ أن طاعتهم مربوطة بطاعته، ومعصيتَهم =

وقال ﷺ فيما رواه عنه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « إنما الطّاعةُ في المعروف »[1].

وقال: « لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق »[1].

بمعصيته، حثاً لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرّق الكلمة». انظر: «فتح الباري» (112/13).

ووقع عند أحمد (93/2)، وأبي يعلى في «مسنده» (رقم5450) والطبراني في «المعجم الكبير»، (رقم13272)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: «ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتي؟» قالوا: بلى نشهد. قال: «فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم». وفي لفظ عند أحمد: «..أئمتكم».

وفي الحديث: وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيّدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد.

(1) أخرجه البخاري (4340، 7257) ومسلم (1840).

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاتُه، فإنَّا نَحمدُ إليكم الله الّذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهلٌ وهو على كل شيءٍ قدير، ونُصلِّي على إمام المتّقين وخاتمِ النّبيّين محمّد عبدِه ورسولِه، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإنَّ الله سبحانه وتعالى بعثَ محمدًا بالكتاب والحكمة، ليُخرِجَ الناسَ من الظلمات إلى النّور بإذن ربهم إلى صَراط العزيز الحميد، وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾، [آل عمران: 164]. **وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ**

---

(1) أخرجه بهذا اللّفظ البغويّ في « شرح السنة » (44/15) عن النواس بن سمعان، رضي الله عنه، وإسناده حسن، ولا يضره شهر بن حوشب، فإنه حسن الحديث إذ لم يخالف، والحديث صحيح، رواه الحكم بن عمرو الغفاري وعمران بن حصين بنحوه، أخرجه أحمد (432/4، 66/5، 67) وغيره، انظر: « مجمع الزوائد » (226/5) و« السلسلة الصحيحة » (رقم179، 180).

﴿ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾، [البقرة : 231]. **وقال لأزواج نبيِّه:**
﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾
[الأحزاب: 34].

والّذي كان يتلوه هو ورسوله ﷺ في بيوت أزواجه: كتاب الله والحكمة، فكتاب الله هو القرآن، والحكمةُ هي ما كان يَذكره من كلامه، وهي سنتُه[1]. فعلى المسلمين أن يتعلّموا هذا وهذا.

وفي الحديث المشهور الّذي رواه التّرمذيّ وغيره[1] عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال:

(1) قال الإمام الشّافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص/78):

«فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنّة رسول الله. وهذا يُشبه ما قال- والله أعلم - لأنّ القرآنَ ذُكر وأُتْبِعتْه الحكمةُ، وذكر الله مَنَّه على خلقه بتعليمهم الكتابَ والحكمةَ، فلم يَجُزْ- والله اعلم - أن يقال: الحكمةُ ها هنا إلاّ سنّة رسول الله؛ وذلك أنها مقرونةٌ مع كتاب الله، وأنّ الله افترض طاعةَ رسوله وحتَّم على النّاس اتّباعَ أمره».

«ستكونُ فتنةٌ»، قلت: فما المخْرَجُ منها يا رسولَ الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبَأُ ما قبلكم، وخبرُ ما بعدَكم، وحُكْمُ ما بينكم، هو الفَصْلُ ليس بالهزل، من تَرَكَه من جَبَّارٍ قَصَمَهُ الله، ومن ابتغى الهُدى في غيرِه أضلَّه الله، وهو حبلُ الله المتين، وهو الذّكر الحكيم، وهو الصّراط المستقيمِ، وهو الّذي لا تَزِيغ به الأهواءُ، ولا تَلتَبسُ به الألْسُنُ، ولا يَخْلقُ على كثرةِ الردِّ، ولا تَنقضِيْ عجائبُه. منَ قال به صدقَ، ومن عَمِلَ به أُجِرَ، ومن حَكَمَ به عَدَل، ومن دَعَا إليه هدِيَ إلى صراطٍ مستقيم»[2].

---

(1) أخرجه الترمذي في «جامعه» (رقم2906) والدارمي (3334، 3335) وأحمد (91/1) من طريق الحارث الأعور عن علي، والحارث ضعيف، بل اتهمه بعض الأئمة بالكذب. قال الألباني في تعليقه على «شرح الطحاوية» (ص71): «هذا حديث جميل المعنى، ولكن إسناده ضعيف، ولعلّ أصله موقوف على عليّ رضي الله عنه، فأخطأ الحارث فرفعه إلى النبي ﷺ».

(2) قوله: «ستكون فتنة» أي محنة عظيمة، وبليّة عميقة. قال ابن الملك: يريد بالفتنة: ما وقع بين الصّحابة، أو خروج التّتار، أو =

الدّجّال، أو دابّة الأرض اهـ. وغير الأوّل لا يناسب المقام كما لا يخفى.

وقوله: «قلت: ما المخرج منها؟» أي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله؟

قال الطّيبي: أي موضع الخروج، أو السّبب الّذي يُتوصل به إلى الخروج عن الفتنة.

«قال: كتاب الله» أي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله. على تقدير مضاف؛ لأنّ المراد من قوله: «وما المخرج؟» أي: السّبب المانع للوقوع في الضّلالات النّاشئة عن الفتنة.

قوله: «فيه نبأ ما قبلكم» أي من أحوال الأمم.

وقوله: «وخبر ما بعدكم» وهي الأمور الآتية من أشراط السّاعة، وأحوال القيامة. وفي العبارة تفنّن.

وقوله: «وحُكْم ما بينكم» - بضمّ الحاء وسكون الكاف- أي حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر، والإيمان، والطّاعة، والعصيان، والحلال، والحرام، وسائر شرائع الإسلام، ومباني الأحكام. =

وقوله: «هو الفصل» أي الفاصل بين الحقّ والباطل، أو المفصول والمميّز فيه الخطأ والصّواب، وما يترتب عليه من الثّواب والعذاب. وُصف بالمصدر مبالغةً.

وقوله: «ليس بالهزل» أي جِدّ كلُّه، وحقٌّ جميعُه، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. والهزل في الأصل: القول المعرّي عن المعنى المرضي. واشتقاقُه من الهزال، ضدّ السّمن. والحديث مقتبَس من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ١٤﴾ [الطارق:13-14] أي: هو مقصورٌ على كونه فاصلاً بين الحقّ والباطل. وآثر المصدر للمبالغة، كـ(رجل عَدْل).

أو معناه: أنّه مفصولٌ به. أو: أنّه قاطع في أنّه حقّ، ويلائمه ما بعده. أو: ذو فصلٍ وبيانٍ لما يُحتاج إليه في الدّين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ١٤﴾ [النحل: 13-14].

قوله: «من تركه» أي القرآن إيمانا وعملا «من جبار قصمه الله» أي أهلكه، أو كسر عنقه. وأصل القصم: الكسر والإبانة، فالمعنى قطعه الله وأبعده عن رحمته، أو قطع حجته، بخلاف من عمل بالقرآن =

فإنّه تعالى وصله إلى أعلى مراتب الكمال، وأعلى منازل الجمال من الوصال. وهو دعاء عليه أو إخبار.

قوله: «ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله»، أي: طلب الهداية من الضّلالة في غيره من الكُتب والعلوم الّتي غير مأخوذة منه ولا موافقة معه أضلّه عن طريق الهدى، وأوقعه في سبيل الرّدى. وفيه ردٌّ على المبتدعة الضّالة.

وقوله: «وهو حبل الله المتين»، أي: المحكم القوّيّ. والحبل: مستعار للوصل، ولكل ما يتوصل به إلى شيء، أي الوسيلة القويّة إلى معرفة ربه، وسعادة قربه، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران: 103].

وقوله: «وهو الذكر الحكيم»، أي: ما يُذكر به الحقّ تعالى، أو ما يتذّكر به الخلق ويتّعظ. والحكيم: أي: ذو الحكمة العلميّة والعَمَليّة. أو: الحاكم على كلّ كتاب. أو: على كلّ مكلّف أن يعمل به. أو: المحكَم آياتُه، القويّ بنيانُه، لا يُنسخ إلى يوم القيامة، ولن يَقدر جميعُ الخلائق أن يأتوا بمثله.

=

أو: المراد بالذّكر: الشّرفُ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ ﴾ [الزخرف: 44].

وقوله: «وهو الصراط المستقيم» أي الطّريق القويم المتوسط بين طرفي الإفراط والتّفريط من التّمثيل والتّعطيل وغيرهما من أنواع التّضليل.

وقوله: «هو الّذي لا تزيغ به الأهواء» أي: لا تميل عن الحقّ باتّباعه الأهواء، أي الهوى إذا وافق هذا الهدي حُفظ من الرّدى. وقيل: معناه: لا يصير به مبتدعاً وضالاً، يعني: لا يميل بسببه أهل الأهواء والآراء، وإنما ضلّ أصحاب الأهواء لكونهم تركوا الأحاديث النبويّة الّتي هي مبيِّنةٌ للمقاصد القرآنيّة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[الحشر:7].

وقال الطيبي: أي: لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالته، وذلك إشارةٌ إلى وقوع تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فالباء للتعدية.

=

وقيل: الرّواية من الإزاغة بمعنى الإمالة، والباء لتأكيد التعدية أي لا يُزيغُه.. بمعنى لا يميلُه الأهواء المضلّة عن نهج الاستقامة إلى الإعوجاج، وعدمِ الإقامة، كفعل اليهود بالتّوراة حين حرّفوا الكلم عن مواضعه؛ لأنّه تعالى تكفّل بحفظه، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: 9].

وقوله: «ولا تلتبس به الألسنة» أي: لا تتعسر عليه ألسنة المؤمنين، أي: ولو كانوا من غير العرب قال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ ﴾ [مريم: ٩٧] وقال: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾ [القمر: 17، 22، 32، 40].

وقيل: لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الأمر، ويلتبس الحق بالباطل، فإن الله تعالى يحفظه.

وقوله: «ولا يشبع منه العلماء» أي: لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه، حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطّلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأوّل، وهكذا فلا شبع ولا سآمة.

=

وقوله: «ولا يَخلُق عن كثرة الرّدّ» - بفتح الياء وضمّ اللاّم، وبفتح الياء وكسر اللاّم - من خلق الثّوب إذا بلي، أي: لا تزول لذّة قراءته، وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره، من كثرة تكراره، كما هو شأن كلام غيره تعالى، بل كلّما زاد العبد من تكرار قراءته، أو سماع تلاوته؛ ازداد في حلاوته، وإن لم يفهم معناه لحصول متمنّاه.

وقوله: «ولا ينقضي عجائبُه» أي لا ينتهي غرائبه الّتي يتعجّب منها.

وقوله: «من قال به صدق»، من أخبر به صدَق في خبره، أو من قال قولاً ملتبِّساً به، بأن يكون على قواعده، ووفق قوانينه، وضوابطه صَدَق.

وقوله: «ومن عمل به أجر»، أي: بما دلّ عليه أثيب في عمله ثواباً جسيماً؛ لأنّه لا يحثّ إلاّ على مكارم الأخلاق والأعمال، ومحاسن الآداب والأحوال.

قوله: «ومن حكم به عدل»، أي: بين النّاس، أو: بين خواطره عدل في حكمه؛ لأنّه لا يكون إلاّ بالحقّ.

=

وقال الله تعالى في كتابه: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران:103]، **وقال في كتابه:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ [الأنعام: 159].

فذمَّ الّذين تفرّقوا فصاروا أحزابًا وشِيَعًا، وحَمِدَ الّذين اتّفقوا وصاروا جميعًا معتصمين بحبل الله الذي هو كتابُه شيعةً واحدةً للأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾﴾. [الصافات: 83]. **وإبراهيم هو إمام الأنبياء، كما قال تعالى:** ﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البقرة: 124]. **وقال تعالى:**﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ

وقوله: «ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم» أي: دعاء الخلق إلى الإيمان به والعمل بموجَبِه، هُدي إلى صراط مستقيم. انظر: «مرقاة المفاتيح» للشّيخ ملا علي القارئ (2/7-8).

مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ **إلى أن قال:** ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [النّحل: 123][1].

(1) أراد شيخ الإسلام بكلامه هذا أن يرد على الشيعة الروافض الّذين يحرّفون كلام الله عن مواضعه، ويحمّلون بعضَ الآيات القرآنيّة الّتي ورد فيها ذكر لفظ (الشّيعة) على أنّ المراد به فرقة الشيعة، وأنّ في ذلك مدحاً للتّشيّع، مع أنّ لفظ الشيعة ورد في القرآن بمعانٍ عدّةٍ ليس من بينها هذا المعنى الّذي يقولونه، وهو التّشيّع لآل البيت. ومادة (شيع) وردت في القرآن في 12 موضعاً، وقد أجمل أبو الفرج ابن الجوزي بيانَ تلك المعاني في كتابه: [نزهة الأعين النّواظر: ص376-377]، فقال: «ذكر أهل التّفسير أن الشّيع في القرآن على أربعة أوجه:

أحدها: الفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ [الأنعام، آية: 159] وقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى شِيَعِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجر، آية: 10] وقوله: ﴿ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ﴾ [القصص، آية: 4]، قال ابن جرير الطبري =

﴿وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ يعني بالشّيَع: الفِرَق، [تفسير الطبري: 27/20]، وقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾[الروم، آية: 69].

والثاني: الأهل والنسب، ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص، آية: 15]، قال ابن قتيبة: ومعنى ﴿هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ﴾ أي: من أصحابه بني إسرائيل (تفسير غريب القرآن ص329)، أراد من أهله في النسب إلى بني إسرائيل.

والثالث: أهل الملة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ﴾ [مريم، آية: 69.]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ﴾ [القمر، آية: 51.]، وقوله: ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ﴾ [سبأ، آية: 54.]. وقوله: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ۝٨٣﴾ [الصافات، آية: 83].

والرابع: الأهواء المختلفة، قال تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾[الأنعام، آية: 65].

وزاد الدامغاني وجهاً خامساً وهو: الشيع والإشاعة، واستشهد لهذا بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [النور: ١٩] يعني: أن تفشو الفاحشة.

=

ويشير ابن قيم الجوزية رحمه الله في [بدائع الفوائد: 155/1]إلى أنّ لفظ الشّيعة والأشياع غالباً ما يُستعمل في الذّمّ، ويقول: «ولعلّه لم يرد في القرآن إلاّ كذلك، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾ [مريم: ٦٩]، وكقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾[الأنعام، آية: 159]، وقوله: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ﴾ [سبأ: ٥٤]. وعللّ ذلك يقوله: «وذلك والله أعلم لما في لفظ الشّيعة من الشّياع، والإشاعة الّتي هي ضد الائتلاف والاجتماع، ولهذا لا يطلق لفظ الشّيع إلاّ على فرق الضّلال لتفرقّهم واختلافهم».

وهذا محمولٌ على الغالب؛ لأنّه ورد في القرآن: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾﴾ [الصافات، آية: 83].

وهذه ألفاظ (الشّيعة) في كتاب الله ومعانيها، وهي لا تدل على الاتجاه الشّيعي المعروف، وهذا أمر يُدرك بداهةً، ولكنّ الغريب في الأمر أن نجد عند الشّيعة اتجاهاً يحاول ما وسعته المحاولةُ أو الحيلةُ أن يفسّر بعض ألفاظ الشّيعة الواردة في كتاب الله بطائفته، ويؤوِّلَ كتاب الله على غير تأويله، ويحملَ الآيات ما لا تحتمل تحريفاً لكتاب الله =

وكان النّبي ﷺ يُعلِّم أمتَه أن يقولوا إذا أصبحوا: «أصبحنا على فطرةِ الإسلام وكلمةِ الإخلاص، ودينِ نبيِّنا محمّد ﷺ، وملَّةِ أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين»[1].

وإلحاداً فيه، فقد جاء في أحاديثهم في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ۝٨٣﴾ [الصافات، آية: 83] قالوا: أي إن إبراهيم من شيعة علي. انظر: [تفسير البرهان، للبحراني: 20/4، وتفسير القمي: 323/2، وبحار الأنوار، للمجلسي: 68/12-13].

وهذا مخالف لسياق القرآن، وأصول الإسلام، وهو نابعٌ عن عقيدة غُلاة الرّوافض الّذين يفضلون الأئمّة على الأنبياء. [انظر: أصول الدين للبغدادي (ص: 298)، والشفاء للقاضي عياض ص: 290]. فهذا التأويل أو التّحريف يجعل خليلَ الرّحمن أفضلَ الرسل والأنبياء بعد محمّد ﷺ، يجعله من شيعة عليّ... وهو أمر يُعرف بطلانُه من الإسلام بالضّرورة، كما هو باطل بالعقل، والتّاريخ...

(1) أخرجه أحمد (406/3، 407) والدارمي (رقم2691) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم1، 2، 3، 343، 344، 345) عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه.

وقال النّبي ﷺ : «ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، فلا أُلْفِيَنَّ رجلاً شبعانَ على أَرِيْكَتِه يقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلالٍ حلَّلناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرَّمناه. إلا إني أُوْتيتُ الكتابَ ومثلَه معه»[(1)] .

---

(1) أخرجه أحمد (130/4) وأبو داود (رقم4604) والترمذي (رقم2664) وابن ماجه (رقم12، 3193) عن المقدام بن معدي كرب، وحسَّنه التّرمذي. وله شاهد من حديث أبي رافع، أخرجه أحمد (8/6) وأبو داود (رقم4605) والترمذي (رقم2669) وابن ماجه (رقم13)، وحسَّنه الترمذي وصححه الحاكم في «المستدرك» (108/1، 109) والألباني في تعليقه على «المشكاة» (رقم162).

وأخرج الآجري في «الشّريعة» (رقم98) بسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنّه قال لرجلٍ: «إنّك أحمق، أتجد في كتاب الله عز وجل الظّهرَ أربعاً، لايجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدّد عليه الصّلاة، والزّكاة ونحوهما، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله عز وجل مفسَّراً؟ إن كتاب الله جل وعلا أحكمَ ذلك، وإنّ السنّة تفسِّر ذلك».

=

فهذا الحديث موافق لكتاب الله، فإن الله ذكر في كتابه أنه ﷺ يتلو الكتاب والحكمة، وهي التي أُوْتِيَها مع الكتاب، وقد أمرَ في كتابه بالاعتصام بحبله جميعًا، ونهى عن التفرق والاختلاف، و[أمر] أن نكون شيعة واحدةً لا شِيَعًا متفرقين. وقال الله تعالى في كتابه: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾ [الحجرات: 9]، **فجعلَ المؤمنين إخوةً، وأمرَ بالإصلاحِ بينهم بالعدل مع وجود الاقتتال والبغي.**

وقال النّبي ﷺ : «مثل المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تَدَاعَى له سائرُ الجَسَدِ

وأخرج أيضا (رقم99) بسنده عن سعيد بن جبير، أنّه حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً، فقال رجل: إن الله عزّ وجلّ قال في كتابه: كذا وكذا، فقال: «لا أُراكَ تُعارض حديثَ رسول الله ﷺ بكتاب الله عزّ وجل سبحانه وتعالى».

بالحُمَّى والسَّهَر»[1]. وقال: «المؤمن للمؤمن كالبُنيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضًا»، وشَبَّكَ بين أصابعِه[2] .

فهذه أصولُ الإسلام الّتي هي الكتاب والحكمة والاعتصام بحبل الله جميعًا، على أهل الإيمانِ الاستمساكُ بها[3]. ولا ريبَ أنّ الله قد أوجبَ فيها من حُرمةِ خُلفائِه وأهلِ بيتِه والسّابقين الأوّلين والتّابعين لهم بإحسانٍ ما أوجبَ، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن

---

(1) أخرجه البخاري (رقم6011) ومسلم (رقم2586) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(2) البخاري (رقم481، 2446، 6026) ومسلم (رقم2585) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(3) هذه الأصول هي الّتي يُعبّر عنها بمراتب الاستدلال: الكتاب، والسنّة، والإجماع، وهي أدلّة متّفق عليها بين جميع طوائف المسلمين، وأنّ كلّ ما دلّ عليه أحدُ هذه الأصول فهو حقّ يجب الاستمساك به، والتّعويل عليه.

كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[الأحزاب: 28-29][1].

(1) قوله تعالى ذكره لنبيه محمّد ﷺ قُلْ يا محمد، ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ فإني أمتّعكن ما أوجب الله على الرّجال للنّساء من المتعة عند فراقهم إياهنّ بالطّلاق بقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ البقرة: ٢٣٦]. وقوله: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ يقول: وأطلقكنّ على ما أذن الله به، وأدّب به عباده بقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يقول: وإن كنتن تردن رضا الله ورضا رسوله وطاعتهما فأطعنهما. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ﴾ وهن العاملات منهنّ بأمر الله وأمر رسوله ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

و«هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يخير نساءه بين أن يفارقهنّ فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهنّ عنده الحياةُ الدّنيا وزينتها، وبين الصّبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهنّ عند الله تعالى في ذلك الثّواب الجزيل، فاخترن رضي الله عنهنّ وأرضاهن الله
=

ورسوله والدّار الآخرة، فجمع الله تعالى لهنّ بعد ذلك بين خير الدّنيا وسعادة الآخرة». «تفسير ابن كثير» (401/6) ط. دار طيبة.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم4785) ومسلم (رقم1475) عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرّحمن: أنّ عائشة رضي الله عنها زوج النّبي ﷺ أخبرته: أنّ رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله تعالى أن يخير أزواجه، قالت: فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «إنّي ذاكرٌ لكِ أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتّى تستأمري أبَويْكِ»، وقد علم أنّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إنّ الله تعالى قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ » إلى تمام الآيتين. فقلت له: ففي أيّ هذا أستأمر أبويّ؟! فإنّي أُريد الله ورسولَه والدَّارَ الآخرة؟.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (328/3) ومسلم (رقم1478) والنّسائي في «السنن الكبرى» (رقم9208) عن أبي الزّبير، عن جابر قال: أقبل أبو بكر رضي الله عنه، يستأذن على رسول الله ﷺ والنّاس ببابه جلوسٌ، والنّبي ﷺ جالس، فلم يُؤذن له. =

ثم أقبل عمرُ فاستأذن فلم يُؤذن له، ثُمّ أذن لأبي بكر وعمر فدخلا والنّبي ﷺ جالسٌ، وحولَه نساؤُه، وهو ساكتٌ، فقال عمر: لأكلمنّ النّبي ﷺ لعلّه يضحك، فقال عمر: يا رسول الله، لو رأيتَ ابنةَ زيدٍ – امرأةَ عمر – سألتْني النّفقةَ آنفاً، فَوجأتُ عُنقَها، فضحك النّبي ﷺ حتى بدا ناجذُه وقال: «هنّ حولي يسألنني النّفقة». فقام أبو بكر، رضي الله عنه إلى عائشة ليضربها، وقام عمر رضي الله عنه، إلى حفصةَ، كلاهما يقولان: تسألان النّبي ﷺ ما ليس عنده، فنهاهما رسولُ الله ﷺ. فقلن نساؤُه: والله لا نسألُ رسولَ الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده. قال: وأنزل الله، عز وجل الخيار، فبدأ بعائشة فقال: «إني أذكر لكِ أمرًا ما أحبّ أن تعجَلي فيه حتى تَستأمُري أبويْك». قالت: وما هو؟ قال: فتلا عليها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: أفيك أستأمر أبويّ؟ بل أختار الله ورسولَه، وأسألك ألا تذكر لامرأةٍ من نسائك ما اخترتُ. فقال: «إن الله تعالى لم يبعثني معنِّفًا، ولكن بعثني معلِّمًا ميَسِّرًا، لا تسألني امرأةٌ منهنّ عمّا اخترتِ إلاّ أخبرتُها».

وقد رَوى الإمامُ أحمد والتّرمذيُّ وغيرُهما[1] عن أمّ سلمةَ أنّ هذه الآيةَ لما نزلتْ أدارَ النبيُّ ﷺ كِسَاءَه على عليٍّ وفاطمةَ والحسنِ والحسينِ رضي الله عنهم، فقال: «اللّهُمَّ هؤلاء أهلُ بيتي، فأَذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطَهِّرْهم تطهيرًا».

---

(1) أخرجه الترمذي (رقم3205، 3787) عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه.

وفي آخر الحديث: قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبيَّ الله؟ قال: «أنتِ على مكانكِ، وأنتِ على خير». وأخرجه أحمد (107/4) من حديث واثلة ابن الأسقع نحوه.

قال العلاّمة عبد الرّحمن المباركفوري رحمه الله في كتابه: «تحفة الأحوذيّ» (66/9): تعلقياً على قوله ﷺ: «أنت على مكانك وأنتِ على خير»: «يحتمل أن يكون معناه: أنتِ خير، وعلى مكانك من كونك من أهل بيتي، ولا حاجةَ لك في الدّخول تحت الكساء،كأنّه منعها عن ذلك لمكان عليّ. وأن يكون المعنى: أنت على خير، وإن لم تكوني من أهل بيتي. كذا في (اللّمعات). قلت: الاحتمال الأوّل هو الرّاجح، بل هو المتعَيِّن».

وسنتُه تُفَسِّر كتابَ الله وتُبيِّنُه، وتَدُلُّ عليه وتُعبِّر عنه، فلمّا قال: «هؤلاء أهلُ بيتي» – مع أنّ سياق القرآن يدلُّ على أنّ الخطابَ مع أزواجه– علمنا أنّ أزواجَه وإن كُن من أهلِ بيتهِ كما دلَّ عليه القرآن، فهؤلاء أحقّ بأن يكونوا أهلَ بيته، لأنّ صلةَ النّسب أقوى من صلة الصِّهر. والعربُ تُطلِق هذا البيانَ للاختصاص بالكمال لا للاختصاص بأصل الحكم، كقول النّبي ﷺ: «ليس المسكينُ بالطوَّاف[1] الذي تَرُدُّه

(1) قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه «إكمال المعلم» (572/3):
« وليس فى هذا الحديث من قوله: «ليس المسكين بهذا الطوّاف»، نفي المسكنة عنه، وأنّه ممن لا تحلّ له الصّدقة، وإنما أراد المبالغةَ فى المسكنة فى غيره، كما قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية. وقال عليه السلام: «ليس الشديد بالصُّرعة». أى: أنّ المسكين الكامل المسكنة هو الآخر المتعفّف الّذى لا يسأل، ولا يُفطن له فيُتصدّق عليه. وأمّا الطّواف؛ فطوافه كالكسب له »

اللقمةُ واللقمتانِ، والتمرة والتمرتان، وإنما المسكينُ الذي لا يَجدُ غِنىً يُغنِيه، ولا يتَفَطَّنُ له فيُتَصَدَّق عليه، ولا يسأل الناسَ إلحافًا»[1].

بيَّن بذلك أنّ هذا مختصٌّ بكمالِ المسكنة، بخلاف الطوَّاف؛ فإنّه لا تَكْمُل فيه المسكنةُ، لوجودِ من يُعطِيه أحيانًا، مع أنّه مسكينٌ أيضًا. ويقال: هذا هو العالم، وهذا هو العدوّ، وهذا هو المسلم، لمن كَمُلَ فيه ذلك، وإنْ شاركه غيرُه في ذلك وكان دونَه.

ونظيرُ هذا الحديثِ ما رواه مسلم في «صحيحه»[2] عن النّبي ﷺ أنّه سُئِل عن المسجد الّذي أُسِّسَ على التّقوى، فقال: «مسجدي هذا». يعني مسجد المدينة، مع أنّ سياق القرآن في قوله عن مسجد الضرار: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ

---

(1) أخرجه البخاري (رقم1476، 1479، 4539) ومسلم (رقم1039) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) برقم (1398) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا أحمد (24/3). وفي الباب عن أبي بن كعب، وسهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنهما. انظر «تفسير ابن كثير» (404/2، 405).

فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ ﴾ [التوبة: 108]» **يقتضي أنّه مسجد قُباء، فإنّه قد تَواتَر أنّه قال لأهل قباء: «ما هذا الطّهور الّذي أثنى الله عليكم به؟»، فقالوا: لأنّنا نَستنجيْ بالماء**[1]**. لكنّ مسجده أحقُّ بأن يكون مؤسَّسًا على التّقوى من مسجد قُباء، وإن كان كلٌّ منهما مؤسّسًا على التّقوى، وهو أحقُّ أن يقوم فيه من مسجد الضّرار، فقد ثبتَ عنه ﷺ أنّه كان يأتي قُباءَ كلَّ سَبْتٍ راكبًا وماشيًا**[2]**. فكان يقوم في مسجده القيامَ الجامعَ يومَ الجمعة، ثمَّ يقومُ**

---

(1) أخرجه أحمد (422/3) وابن خزيمه في «صحيحه» (رقم83) عن عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (6/6) عن محمد بن عبد الله بن سلام، وأخرجه ابن ماجه (355) عن طلحة بن نافع، عن أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، رضي الله عنهم. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما. انظر «تفسير ابن كثير» (403/2، 404).

(2) أخرجه البخاري (رقم1193) ومسلم (رقم1399) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بقُباءَ يومَ السّبت، وفي كلٍّ منهما قد قامَ في المسجد المؤسَّسِ على التّقوى[1].

---

(1) بمثل هذا الّذي استفاض شيخ الإسلام ابن تيميّة في بيانه من عدم اختصاص أصحاب الكساء بكونهم أهلَ البيت دون أزواجه صلى الله عليه وسلم، قال القاضي الحسن بن محمّد المغربي رحمه الله فيما نقل عنه الأمير العلامّة محمّد بن إسماعيل الصّنعاني في كتابه: «الدّراية شرح الغاية» (ص307) ما لفظُه: «يُقال عليه: هذا أسلم أنّه وقع البيان لأهل البيت بقوله ﷺ: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي»، فلا نُسلّم إلاّ حصول الدّلالة بكونهم أهلَ البيت، لا بكون من عداهم كالزّوجات ليس من أهل البيت، وذلك لعدم وجود أداة الحصر في الحديث، بل الحاصلُ الإخبارُ بأنّ المشار إليهم المعيّنين أهلُ بيتي، أي: أهلٌ لهم اختصاصٌ به، وتَلَبُّس به، لا خصوصيّة وقصر، وحينئذ فلا يُفيد أنّ غيرهم لا اختصاص لهم به ولاتلبُّس، بل يجوز أن يكون المرادُ هم الأشهر بالاختصاص والأعرفُ على ما هو شأن [أصل] الإضافة، أنّها تفيد العهد المعلوم المشتهر، فلا يفيد أنّ غيرهم ليس له اختصاصٌ =

كاختصاصهم، بل يجوز أن يكون المرادُ بالإضافة التّنصيص على ما قد يخفى لما كان الاشتهار الواقع في الأذهان، فلا يحتاج إلى البيان والإخبار، ولا يحتاج إلى إيضاح من عداهم كالزّوجات، وذاك الفرق بين الاختصاص المستفاد من الإضافة، والخصوص المستفاد من الأدوات المعلومة».

وقال العلامة الصّنعاني في «المصدر السابق» (ص310): «والحقّ أنّه خصّهم بالكساء والدّعاء تشريفاً لهم وتعظيماً لشأنهم، وإظهاراً لشرفهم مع أنّهم معروفون بأنّهم من أهل بيته، كما خَصّ عليًّا بأنّه منه بمنزلة هارون من موسى، وخصّ الحسنَيْن بأنّهما ابناه. والحقّ أنّه لا تدلّ الإضافة على إخراج الزّوجات عن مسمّى أهل البيت، فإنّه قد قال في الحسن: «إنّ ابني هذا سيّد» الحديث، ولا دلالةَ على أنّ الحسين ليس بابنه، فكذلك قولُه هنا: «هؤلاء أهل بيتي»، ليس بدليلٍ على إخراج الزّوجات عن مسمّى أهل البيت، وإنّما خروجهن عنه يفتقر إلى دليلٍ آخر، وإلاّ فالأصل دخولهن، قال الله تعالى للوط: ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ﴾[هود: ٨١]، =

ولمَّا بيَّن سبحانَه أنّه يُريد أن يُذْهِب الرّجسَ عن أهلِ ببتِه ويُطَهَّرهم تطهيراً، دعا النبيُّ ﷺ لأقربِ أهلِ بيتهِ وأعظمِهم اختصاصًا به، وهم: عليٌّ وفاطمةُ -رضي الله عنهَما- وسيِّدا شباب أهل الجنة، جمع الله لهم بيْن أن قَضى لهم بالتّطهير، وبين أن قضى لهم بكمال دعاء النّبي ﷺ ، فكان في ذلك ما دلَّنا على أنَّ إذهابَ الرجسِ عنهم وتطهيرَهم نعمةٌ من الله ليُسْبِغَها عليهم، ورحمةٌ من الله وفضلٌ لم يبلغوهما لمجرّدِ حَوْلهم وقوّتهم؛ إذْ لو كان كذلك لاستغنوا بهما عن دعاء النّبيّ ﷺ، كما يَظنّ من يَظُنّ أنّه قد استغنى في هدايته وطاعته عن إعانةِ الله تعالى له وهدايتهِ إيّاه.

وقال أيضا: ﴿ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقالت الملائكة لامرأة الخليل بعد قولها: ﴿ قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ ۝٧٢ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾[هود: ٧٢ - ٧٣]، ومعلومٌ دخولها في هذه الرّحمة والبركة».

وقد ثبت أيضًا بالنّقل الصّحيح[1]: أنّ هذه الآيات لما نزلت قرأها النّبي ﷺ على أزواجه، وخيَّرهن كما أمره الله، فاخترنَ الله ورسولَه والدّار الآخرةَ، ولذلك أقَرَّهنّ ولم يُطلِّقْهن حتى ماتَ عنهنّ. ولو أردْن الحياةَ الدّنيا وزينتَها لكان يُمتِّعهنّ ويُسَرِّحهنّ كما أمره الله سبحانه وتعالى، فإنّه ﷺ أخشى الأمّةِ لربه وأعلَمهُم بحدودِه.

ولأجل ما دلّت عليه هذه الآيات من مضاعفة للأجور ورفع الوزر، بلغَنا عن الإمام عليّ بن الحسين زينِ العابدين وقُرَّةِ عينِ الإسلام أنّه قال: «إني لأرجو أن يُعطِيَ الله للمحسِن منّا أجريْن، وأخاف أن يجعلَ على المسيء منّا وِزريْن».

وثبت في «صحيح مسلم»[2] عن زيد بن أرقم أنّه قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ بغَدِيرٍ يُدعَى (خُم) بين مكّة والمدينة، فقال: «وأهل بيتي، أُذكِّرُكم الله في أهل بيتي، أذكِّركم اللهَ في أهل بيتي». قيل لزيد بن أرقم:

---

(1) أخرجه البخاري (رقم4785، 4786) ومسلم (رقم1475)، وقد تقدّم نصّه. وأخرجه مسلم (رقم1478) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) برقم (2408).

ومن أهلُ بيته؟ قال: الذين حُرِمُوا الصّدقةَ: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس. قيل لزيد: أكلٌّ هؤلاء أهل بيته؟ قال: نعم[1].

---

(1) وحديث (غدير خُمّ) حديثٌ معروف، ومتداولٌ في كتب أهل العلم، وفي كتب الشّيعة، وهو مما تمسك به الرّافضة في القول بوصيّة عليّ رضي الله عنه، وزادوا فيه زياداتٍ باطلةً للوصول إلى هدفهم المنشود، وقد لخّص القولَ عن شبهاتهم حولَ حديث الغدير، الأستاذ الشّيخ عثمان الخميس في كتابه (حقبة من التّاريخ) (ص155-159) حيث قال فيه: « وَجَاءَ عِنْدَ غَيْرِ مُسْلِمٍ، كَالتِّرْمِذِيِّ (رقم3713)، وَأَحْمَدَ (347/5)، وَالنَّسَائِيِّ في «الْخَصَائِص» (رقم79)، وَالْحَاكِمِ (110/3) وَغَيْرِهِمْ زِيَادَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ».

وَجَاءَتْ زِيَادَاتٌ أُخْرَى كَمِثْلِ قَوْلِهِ: « اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَه، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ »، وَزِيَادَاتٌ أُخْرَى لَاجَدْوَى مِن ذِكْرِهَا الْآنَ.

فأَمَّا زِيَادَةُ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» فَوَرَدَتْ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِم بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

=

وَأَمَّا الزِّيَادَاتُ الْأُخْرَى كَقَوْلِه: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحَّحَهَا بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ: «انْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»، فَهَذِه زِيَادَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

واستدلّ الشِّيعَةُ عَلَى وصيّة عليّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَليٌّ مَوْلَاهُ»، فقالوا: إنّ عَلِياً رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ، وَالْمَوْلَى بِمَعْنَى الْوَالِي، أَي: السَّيِّد الّذي يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ، هَذِهِ هِيَ جِهَةُ الدَّلَالَةِ.

وقالو: إنّ سَبَب هذا الحديثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْقَفَ النَّاسَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ أَي: فِي الْجُحْفَةِ الّتي فِيهَا غَدِيرُ خُمٍّ، وَكَانَ عَدَدُهُم أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ - وَكَانَ مُفْتَرَقَ الْحَجِيجِ- وبين لَهُم هَذَا الْأَمْرَ، وَهُوَ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَليٌّ مَوْلَاهُ». وَيزِيدُونَ الزِّيَادَاتِ الّتي مَرَّ ذِكْرُها.

والصَّحِيحُ في سبب هذا الحديث أَمْرَانِ اثْنَانِ:

=

الْأَوَّلُ: عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُرْسِلَ لَهُ مَنْ يَقْبِضُ الْخُمُسَ، فَجَاءَ عَلِيٌّ وَقَبضَ الْخُمُسَ، ثُمَّ اخْتَارَ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ وَدَخَلَ بِهَا، وَقَالَ بُرَيْدَةُ: وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَل، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟!

فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبُرَيْدَةَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ» [صحيح البخاري، رقم4350]، وَفِي رِوَايَةٍ «جامع الترمذي» رقم3712: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبُرَيْدَةَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ عَلِيًّا مَنَعَهُمْ مِنْ رُكُوبِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، (لَمَّا كَانُوا فِي الْيَمَنِ) وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَخَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا أَدْرَكُوهُ فِي الطَّرِيقِ إِذَا الَّذي أَمَّرَهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ بِالرُّكُوبِ فَلَمَّا رَآهُمْ وَرَأَى الْإِبِلَ عَلَيْهَا أَثَرُ الرُّكُوبِ غَضِبَ، ثُمَّ عَاتَبَ نَائِبَهُ الَّذي جَعَلَهُ مَكَانَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا لَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَكَرْنَا مَا لَقِينَاهُ مِنْ عَلِيٍّ (مِنَ الْغِلْظَةِ وَالتَّضْيِيقِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا كَانَتْ حُلَلًا أَرَادُوا أَنْ =

يَلْبَسُوهَا فَمَنَعَهُم عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن لُبْسِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَهْ يَا سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ (وَهُو أَبُو سَعِيدٍ) بَعْضَ قَوْلِكَ لِأَخِيكَ عَلِيٍّ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَحْسَنَ فِي سَبيلِ اللهِ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ النَّسَائِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ».

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ فِيه الْقِيلُ وَالقَالُ مِن ذَلِكَ الْجَيْشِ بِسَبَبِ مَنْعِهِ إِيَّاهُمُ اسْتِعْمَالَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَاسْتِرْجَاعِهِ مِنْهُمُ الْحُلَلَ الّتي أَطْلَقَهَا لَهُمْ نَائِبُهُ، لِذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ- لَمَّا رَجَعَ الرَّسُولُ ﷺ مِن حَجَّتِهِ وَتَفَرَّغَ مِن مَنَاسِكِهِ، وَفِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَّ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَبَرَّأَ سَاحَةَ عَلِيٍّ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ، وَنَبَّهَ عَلَى فَضْلِهِ؛ لِيُزِيلَ مَا وَقَرَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ» «البداية والنهاية» (92/5).

إِذًا: هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الّذي كَانَ سَبَبَ الْحَدِيثِ، هُم تَكَلَّمُوا فِي عَلِيٍّ، وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَّرَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَهُوَ فِي مَكَّةَ فِي أَيَّامِ مِنًى، أَوْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا أَجَّلَ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ =

رَجَعَ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الّذين تَكَلَّمُوا فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُمُ الّذين كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ فِي السَّرِيَّةِ.

وَغَدِيرُ خُمٍّ فِي الْجُحْفَةِ، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ تَقْرِيبًا مِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ كِيلُو مِتْرًا، وَالّذي يَقُولُ: إِنَّهُ مُفْتَرَقُ الْحَجِيجِ كَذَّابٌ؛ لِأَنَّ مُجْتَمَعَ الْحَجِيجِ مَكَّةُ، وَمُفْتَرَقَ الْحَجِيجِ مَكَّةُ، فَلَا يَكُونُ مُفْتَرَقُ الْحَجِيجِ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ أَكْثَرَ مِن مِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ كِيلُو مِتْرًا أَبَدًا؛ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَبْقَوْنَ فِي مَكَّةَ، وَأَهْلُ الطَّائِفِ يَرْجِعُونَ إلى الطَّائِفِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَهَكَذَا، كُلُّ مَنْ أَنْهَى حَجَّهُ فَإِنَّه يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ وَكذَلِكَ الْقَبَائِلُ الْعَرَبِيَّةُ تَرْجِعُ إِلَى مَضَارِبِهَا، فَلَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَطْ، وَهُمُ الّذين خَطَبَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

وَالاخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ فِي معنى الحديث لَا فِي ثبوته، فَالشِّيعَةُ يَقُولُونَ: معناه: مَنْ كُنْتُ وَالِيَهُ فَعَلِيٌّ وَالِيهِ.

=

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: معناه: الْمُوَالَاةُ الّتي هِيَ النُّصْرَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَعَكْسُهَا الْمُعَادَاةُ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: لِلزِّيَادَةِ الّتي وَرَدَتْ، وَصَحَّحَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

فَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ هِيَ شَرْحٌ لِقَوْلِهِ: «فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، فَهِيَ فِي مَحَبَّةِ النَّاسِ لِعَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

ثَانِيًا: إِنَّ وُقُوفَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُن لِأَجْلِ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ وَأَكْثرَ، وَلَكِنَّ الْقَصْدَ: أَنَّ وُقُوفَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلرَّاحَةِ، وَالسَّفَرُ مِن مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ طَوِيلٌ يَسْتَغْرِقُ خَمْسَةً إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَسْتَرِيحُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَّرَ النَّاسَ بِكِتَابِ اللهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنَّه يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الِاحْتِرَامُ والتَّوْقِيرُ وَالِاتِّبَاعُ أَيْضًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا وَقَعَ بِشَأْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

ثَالِثًا: دِلَالةُ كَلِمَةِ مَوْلَاهُ.

=

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَوْلَى يَقَعُ عَلَى الرَّبِّ، وَالْمَالِكِ، وَالْمُنْعِمِ، وَالنَّاصرِ، وَالْمُحِبِّ، وَالْحَلِيفِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمُعْتِق، وَابْنِ الْعَمِّ وَالصِّهْرِ [النهاية في غريب الحديث: 225/5]، كُلُّ هَذِهِ تُطْلِقُ الْعَرَبُ عَلَيهَا كَلِمَةَ (مَوْلَى)،ولَوْ أَرَادَ الْخِلَافَةَ لَم يَأْتِ بِكَلِمَةٍ تَحْتَمِلُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي الّتي ذَكَرَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ، وَلَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: (عَلِيٌّ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي) أَوْ (عَلِيٌّ الإِمَامُ مِنْ بَعْدِي)، أَوْ نحو هذه العبارة.

رابعاً: الْمُوَالَاةُ وَصْفٌ ثَابِتٌ لِعَلِيٍّ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاةِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَلِيٌّ كَانَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ مَوْلَى الْمُؤْمِنين بَعْد وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَهُوَ الْآنَ مَوْلَانَا كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥﴾ [المائدة: 55]. وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ رُؤُوسِ الّذين آمَنُوا.

خامساً: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ الْوَالِيَ لَمَا قَالَ: (مَوْلَى)، وَلَكِنْ يَقُولُ: (وَالِي)، فَكَلِمَةُ (مَوْلَى) تَخْتَلِفُ عَن كَلِمَةِ (وَالِي)، فـ (الْوَالِي) مِنَ الْوِلَايةِ – بكسر الواو – وَهِيَ الْحُكْمُ، أَمَّا (الْمَوْلَى) فَهِيَ مِنَ =

وقد ثبت عن النّبي ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ[1] : أنّ الله لما أنزل عليه:
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ

الْوَلَايةِ – بفتح الواو – وَهِيَ الْحُبُّ وَالنُّصْرَةُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ [التحريم:4].

فَالحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا وَلِيٌّ مِن أَوْلِيَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تَجِبُ لَهُ الْمُوَالَاةُ وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَالنُّصْرَةُ، وَالتَّأْيِيدُ.

(1) أخرجه البخاري (رقم3370، 4797، 6357) ومسلم (رقم406) عن كعب بن عجرة، وأخرجه البخاري (رقم3369، 6360) ومسلم (رقم407) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (رقم4798، 6358) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (رقم405) عن أبي مسعود الأنصاري. هذا ما في «الصّحيحين»، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المفسّرون في تفسير الآية.

وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب: 56] سأل الصّحابة كيف يُصلُّون عليه، فقال: «قولوا: اللّهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

وفي حديثٍ صحيح[1] : «اللهمَّ صلِّ على محمّدٍ وأزواجِه وذريته». وثبتَ عنه[2] أنّ ابنه الحسن لما تناول تمرةً من تمر الصّدقة قال له: «كخٍ كخ، أما علمتَ أنَّا – آلَ بيتٍ – لا تَحِلُّ لنا الصّدقةُ؟" وقال[3] : «إنَّ الصّدقةَ لا تَحِلّ لمحمّدٍ ولا لآل محمّد».

وهذا – والله أعلم– من التّطهير الّذي شرعه الله لهم، فإنّ الصّدقةَ أوساخُ النّاس، فطهَّرهم الله من الأوساخ، وعوَّضَهم بما يُقِيْتُهم من خُمسِ الغنائم، ومن الفَيء الذي جُعِلَ منه رِزقُ محمّدٍ، حيث قال ﷺ فيما رواه

---

(1) حديث أبي حميد الساعدي المذكور.

(2) أخرجه البخاري (رقم1485، 1491، 3072) ومسلم (رقم1069) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أخرجه مسلم (رقم1072) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ضمن حديث طويل.

أحمد وغيره[1] : «بعِثتُ بالسّيف بين يَدَي السّاعةِ حتى يُعبَد الله وحده لا شريكَ له، وجُعِلَ رِزْقي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذلَّةُ والصَّغَارُ على من خالفَ أمري، ومن تَشبَّه بقومٍ فهو منهم».

ولهذا ينبغي أن يكون اهتمامُهم بكفايةِ أهل البيت الّذين حُرِّمتْ عليهم الصّدقةُ أكثرَ من اهتمامهم بكفاية الآخرين من الصّدقة، لاسيَّما إذا تعذَّر أخذُهم من الخُمُس والفيْء؛ إمّا لقلَّةِ ذلك، وإمّا لظلمِ من يَستولي على حقوقِهم فيَمنعُهم إيّاها من وُلاةِ الظّلم، فيُعْطَون من الصّدقةِ المفروضةِ ما يكفيهم إذا لم تَحصُل كفايتُهم من الخُمُس والفيء.

وعلى الآخذين من الفيء من ذوي القُربى وغيرهم أن يتّصفوا بما وصف الله به أهلَ الفيء في كتابه، حيث قال: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: 7ـ 9] **الآيات . فجعل أهلَ الفيء ثلاثةَ أصناف: المهاجرين،**

---

(1) أخرجه أحمد (2/50، 92) وعبد بن حميد في «مسنده» (رقم848) عن ابن عمر. وأخرج أبو داود (رقم4031) الشطر الأخير منه فقط. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (رقم1269).

والأنصـــــار، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: 7 .9].

وذلك : أنّ الفيء إنما حصلَ بجهادِ المهاجرين والأنصار وإيمانِهم وهجرتهم ونصرتِهم، فالمتأخّرون إنّما يتناولونه مخلفًا عن أولئك، مشبهًا بتناول الوارث ميراث أبيه، فان لم يكن مواليًا له لم يستحق الميراثَ، فلا يَرِثُ المسلمَ الكافرُ، فمن لم يستغفر لأولئك بل كان مبغضًا لهم خرجَ عن الوصف الّذي وصف الله به أهل الفيء، حتى يكونَ قلبُه مسلمًا لهم، ولسانُه داعيًا لهم[1]. ولو فُرِض أنه صَدَرَ من واحدٍ منهم

(1) قال الحافظ أبو بكر بن عبد الله الحميدي في رسالته «أصول السنة» (ص3): «فلم يؤمر إلاّ بالإستغفارٍ لهم، فمن يسبهم أو ينقصهم أو أحداً منهم، فليس على السُنَّة، وليس له في الفئ حق، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس أنه قال: «قسم الله – تعالى – الفئ فقال: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾ [الحشر 8] قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ [الحشر 10] الآية، فمن لم يقل هذا لهم فليس ممن له الفيء».

=

وقد أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السُنَّة» رقم: (2400)، من طريق معن بن عيسى، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «من سب أصحاب رسول الله ﷺ فليس له في الفيء حق، يقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر: ٨] الآية، هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ الّذين هاجروا معه، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] الآية، هؤلاء الأنصار، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، فالفيء لهؤلاء الثّلاثة؛ فمن سبّ أصحابَ رسول الله ﷺ فليس من هؤلاء الثّلاثة»، ولا حقّ له في الفيء.

قلت: سنده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السُنَّة» (20/2): «وهذا معروف عن مالك وغير مالك من أهل العلم، كأبي عُبيد القاسم بن سلام».

ذنب محقَّقٌ؛ فإنّ الله يغفره له بحسناتِه العظيمَة[1]، أو بتوبة تَصدُر منه[2]، أوْ يَبتليه ببلاءٍ يكفِّر به سيئاتِه، أو يَقْبَل فيه شفاعةَ نبيِّه وإخوانِه المؤمنينَ، أو يدعو اللهَ بدعاءٍ يَستجيبُه له.

وقد ثبتَ عن النّبي ﷺ في الصّحاح[3] من رواية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ حاطب بن أبي بلتعةَ كاتَبَ كفَّارَ مكّة لمّا

---

(1) كما سوف يأتي ما يدلّ عليه في قصّة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فإنّه استحقّ المغفرة على ما أتى به من ذنب عظيم؛ لشهوده بدراً.

(2) هذا متّفق عليه بين المسلمين، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر: 53]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [التوبة: 104]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الشورى: 25]. وأمثال ذلك.

(3) البخاري (رقم3007 ومواضع أخرى) ومسلم (رقم2494).

أراد النبي ﷺ أن يَغزوهم غزوةَ الفتح، فبعث إليهم امرأةً معها كتابٌ[1] يُخبِرهم فيه بذلك[2]، فجاء الوحيُ إلى النّبي ﷺ بذلك، فبعثَ عليًّا والزّبيرَ[3]، فأحضَرا الكتابَ، فقال: «ما هذا يا حاطبُ؟»، فقال: والله يا

---

(1) ذَكَرَ ابن إِسْحَاق: أَنَّ اسْمهَا سَارَة. وَالوَاقِدِيّ: أَنَّ اِسْمَهَا كُنُود، وَفِي رِوَايَةٍ: سَارَة. وَفِي أُخْرَى: أُمّ سَارَة. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ: أَنَّ حَاطِبًا جَعَلَ لَهَا عَشْرَة دَنَانِير عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ: دِينَارًا وَاحِدًا. وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَوْلَاة الْعَبَّاسِ. وانظر: «السير النبوية» لابن هشام (القسم الثاني، ص398).

(2) ذكر الإمام أبو القاسم السّهَيلي في كتابه «الرّوض الأنف» (151/4): أَنَّ لَفْظ الْكِتَاب: «أَمَّا بَعْد يَا مَعْشَر قُرَيْش؛ فَإِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ جاءَكُمْ بِجَيْشٍ كَاللَّيْلِ، يَسِير كَالسَّيْلِ، فَوَاللَّهِ لَوْ جاءَكُمْ وَحْدَهُ لَنَصَرَهُ اللَّه وَأَنْجَزَ لَهُ وَعْده، فَانْظُرُوا لِأَنْفُسِكُم. وَالسَّلَام».

(3) في رواية للبخاري: (رقم3939) قال علي: «بَعَثَنِي رَسُول اللَّه ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْر وَالْمِقْدَاد»، وفي رواية عنده أيضا: (رقم3983): «بَعَثَنِي رسول الله ﷺ وَأَبَا مَرْثَد الْغَنَوِيّ وَالزُّبَيْر بْن الْعَوَامّ».

=

رسول الله! ما فعلتُ ذلك أذًى ولا كفرًا، ولكن كنتُ امرأ مُلْصَقًا من قريش[1]، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من أصحابك لهم

قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله: «فَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الثَّلَاثَة كَانُوا مَعَهُ، فَذَكَرَ أَحَد الرَّاوِيَيْنِ عَنْهُ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَر. وَلَمْ يَذْكُرْ اِبْن إِسْحَاق مَعَ عَلِيّ وَالزُّبَيْر أَحَدًا، وَسَاقَ الْخَبَر بِالتَّثْنِيَةِ. قَالَ: فَخَرَجَا حَتَّى أَدْرَكَاهَا فَاسْتَنْزَلَاهَا... الخ فَالّذي يَظْهَرُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا آخَرُ تَبَعًا لَهُ». «فتح الباري» (520/7).

(1) أَيْ حَلِيفًا، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «كُنْت حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسهَا».

وَعِنْد اِبْن إِسْحَاق: «لَيْس لِي فِي الْقَوْم مِنْ أَصْل وَلَا عَشِيرَة». «السيرة النبوية» لابن هشام (151/4 مع الرّوض).

وذكر السُّهَيْلِيُّ في «الروض الأنف» (150/4-151) بأنّ حَاطِباً مولى لِعَبْدِ اللَّه بْن حُمَيْدِ بن زُهَيْر بن أَسَد بن عَبْد الْعُزَّى. وَاسْم أَبِي بَلْتَعَةَ: عَمْرو.

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصّحيحين» (ج99/1): «أمّا حاطب فهو من لخم، وكان نازلاً بمكّة، وليس من
=

قرابات يَحمُون بها أهليهم، فأردتُ أن أتخذَ عندهم يدًا أَحْمِي بها قرابتي. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دَعْني يا رسولَ الله أَضرِبْ عُنُقَ هذا المنافق[1]، فقال: «إنه شَهِدَ بدرًا، وما يُدرِيك لعلَّ الله قد اطَّلعَ

أهلها، فهاجر وترك أهله هنالك، فتقرّب إلى القوم ليحفظوه في أهله، بأن أَطلعَهم على بعض أسرار رسول الله ﷺ في كيدهم وقصد قتالهم، وعلم أنّ ذلك لا يضرّ رسول الله لنصر الله عز وجل إيّاه، وهذا الّذي فعله أمر يحتمل التّأويل، ولذلك استعمل رسول الله حسن الظّن».

(1) قَالَ ابن التين: «قَوْل عُمَر: دَعْنِي أَضْرِب عُنُقه مَعَ قَوْل النَّبِيّ ﷺ: "لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا" يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَع ذَلِكَ، أَو كَانَ قَوْله قَبْل قَوْل النَّبِيّ ﷺ» اِنتَهَى.

وَيَحْتَمِل: أَنْ يَكُون عُمَر لِشِدَّتِهِ فِي أَمْر اللَّه حَمَلَ النَّهْي عَلَى ظَاهِره مِنْ مَنْع الْقَوْل السَّيِّئ لَه، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَانِعًا مِن إِقَامَة مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الْعُقُوبَة لِلذَّنْبِ الّذي اِرْتَكَبَهُ، فَبَيَّنَ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ صَادِق فِي اِعْتِذَاره، وَأَنَّ اللَّه عَفَا عَنْهُ. قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (47/11).

=

«وفيه أيضا: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً؛ لأنّ عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قَتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتلُه، إنّه مسلم، بل قال: «وما يدريك لعلّ الله قد اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم»، فأجاب: بأنّ فيه مانعاً من قتله، وهو شهوده بدراً. وفي الجواب بهذا كالتّنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحدُ الوجهين في مذهب أحمد. وقال الشّافعي وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجّون بقصّة حاطب، والصّحيح: أنّ قتله راجعٌ إلى رأي الإمام؛ فإنّ رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه. والله أعلم». «زاد المعاد» (3/422-423).

«وفيه أيضا: أنّ الرّجل إذا نسب المسلمَ إلى النّفاق والكفر متأوّلاً وغضباً لله ورسوله ودينه، لا لهواه وحظّه؛ فإنّه لا يكفر بذلك، بل لا يأثَم به، بل يُثاب على نيّته وقصده. وهذا بخلاف أهل الأهواء =

على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم». وأنزل الله تعالى في ذلك ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة : 1] **الآيات**[1].

والبدع؛ فإنّهم يكفّرون ويبدِّعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفّروه وبدّعوه» «المصدر السابق» (423/3).

(1) مُراده هُنَا الِاستِدلَال عَلَى فَضل أَهل بَدْر بِقَوْلِهِ ﷺ المذكُور، وَهِيَ بِشَارَة عَظِيمَة لَمْ تَقَع لِغَيْرِهِمْ. وَوَقَعَ الْخَبَر بِأَلْفَاظٍ:

مِنْهَا: «فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ» «صحيح البخاري» (رقم4274)، و«صحيح مسلم» (رقم2494).

وَمِنْهَا: «فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّة». «صحيح البخاري» (رقم3983).

وَمِنْهَا: «لَعَلَّ اللَّه اِطَّلَعَ....»، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّ التَّرَجِّي فِي كَلَام اللَّه وَكَلَام رَسُوله الْمَوْقُوع.

=

وَعِنْد أَحْمَد (رقم7940) وَأَبِي دَاوُدَ (رقم4654)، وَابْن أَبِي شَيْبَة (رقم36727) مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِالْجَزْمِ، وَلَفْظه: «إِنَّ اللَّه اطَّلَعَ عَلَى أَهْل بَدْر فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ»

وَقَدْ أُسْتُشْكِلَ قَوْله: «اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»؛ فَإِنَّ ظَاهِره أَنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ، وَهُوَ خِلَاف عَقْد الشَّرْع.

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (ج99/1): «ليس على الاستقبال، وإنما هو للماضي، وتقديره: أيُّ عملٍ كان لكم فقد غُفِر. ويدلّ على هذا شيئان: أحدهما: أنه لو كان للمستقبل كان جوابه: فسأغفر.

والثاني: أنه كان يكون إطلاقاً في الذّنوب، ولا وجه لذلك. ويوضّح هذا: أنّ القوم خافوا من العقوبة فيما بعد، فقال عمر: يا حذيفة هل أنا منهم؟!».

وقد تعقبه على ذلك أبو العبّاس القرطبي في كتابه «المفهم» (ج235/9)، فقال: «وهذا التّأويل، وإن كان حسنًا غير أنّ فيه بُعداً ؛ يبيّنه: أنَّ " اعملوا " صيغتُه صيغةُ الأمر، وهي موضوعة للاستقبال، =

ولم تَضع العرب قطّ صيغة الأمر موضع الماضي، لا بقرينة، ولا بغير قرينةٍ، هكذا نصّ عليه النّحويّون. وصيغة الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة، إنما هي بمعنى الإنشاء والابتداء، لا بمعنى الماضي، فتدبَّر هذا ؛ فإنّه حسن...

واستدلالُه على ذلك بقوله: «فقد غفرتُ لكم»، ليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ «اعملوا ما شئتم»؛ يستحيل أن يحمل على طلب الفعل، ولا يصحّ أن يكون بمعنى الماضي؛ لما ذكرناه، فتعيَّن حملُه على الإباحة والإطلاق، وحينئذ يكون خطابَ إنشاءٍ، فيكون كقول القائل: أنت وكيلي، وقد جعلت لك التّصرّف كيف شئتَ، فإنَّ ذلك إنما يقتضي إطلاقَ التّصرّف في وقت التّوكيل، لا قبل ذلك.

وقد ظهر لي وجهٌ آخر، وأنا أستخير الله فيه وهو: أنّ الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمَّن: أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالةٌ غُفرت لهم بها ذنوبهم السّالفة، وتأهّلوا بها لأن يُغفرَ لهم ذنوبٌ مستأنَفة إن وقعت منهم، لا أنهم نُجِّزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذّنوب اللاّحقة، بل: لهم صلاحيّةُ أن يُغفر لهم ما عساه أن يَقع، =

ولا يلزم من وجود الصّلاحيّة لشيءٍ مّا وجود ذلك الشّيء؛ إذ لا يلزم من وجود أهليّة الخلافة وجودُها لكلّ من وُجدت له أهليّتها، وكذلك القضاء وغيره، وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له أهليّة المغفرة من المؤاخذة على ما عساه أن يقع منه من الذّنوب.

وعلى هذا يخرج حالُ كلّ من بشَّره رسول الله ﷺ بأنه مغفورٌ له، وأنّه من أهل الجنّة، فيتضمَّن ذلك مغفرةَ ما مضى، وثبوت الصّلاحيّة للمغفرة والجنّة بالنّسبة لما يستقبل. ولذلك لم يزل عن أحدٍ ممن بُشِّر بالمغفرة، أو بالجنّة خوفُ التّبديل والتّغيير من المؤاخذة على الذّنوب، ولا ملازمةُ التّوبة منها، والاستغفار دائمًا. ثم إنّ الله تعالى أظهر صدقَ رسوله ﷺ للعيان في كلّ من أخبر عنه بشيءٍ من ذلك؛ فإنّهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنّة من أمور الدّين، ومراعاة أحواله، والتّمسّك بأعمال البر والخير إلى أن تُوفوا على ذلك، ومن وقع منهم في معصية، أو مخالفة لجأ إلى التّوبة، ولازمها حتى لقي الله تعالى عليها، يَعلم ذلك قطعًا من أحوالهم من طالع سِيَرهم، وأخبارَهم».

=

وقال الحافظ ابن حجر مبيّنا ماَ تُعُقِّبَ به أيضاً على ابن الجوزي في مقولته السّابقة: «بِأَنَّهُ لَو كَانَ لِلْمَاضِي لَمَا حَسُنَ الِاسْتِدْلَال بِهِ فِي قِصَّة حَاطِب؛ لِأَنَّه ﷺ خَاطَبَ بِهِ عُمَر مُنْكِرًا عَلَيْهِ مَا قَالَ فِي أَمْر حَاطِب، وَهَذِهِ الْقِصَّة كَانَتْ بَعْد بَدْر بِستِّ سِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد مَا سَيَأْتِي، وَأَوْرَدَهُ فِي لَفْظ الْمَاضِي مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقه... وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَاد ذُنُوبهمْ تَقَع إِذَا وَقَعَتْ مَغْفُورَة. وَقِيلَ: هِيَ بِشَارَة بِعَدَمِ وُقُوع الذُّنُوب مِنْهُمْ. وَفِيهِ نَظَر ظَاهِر؛ لِمَا فِي قِصَّة قُدَامَةَ بْن مَظْعُون حِين شَرِبَ الْخَمْر فِي أَيَّام عُمَر، وَحَدَّهُ عُمَرُ، فَهَاجَرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَرَأَى عُمَرُ فِي الْمَنَام مَنْ يَأْمُرهُ بِمُصَالَحَتِهِ، وَكَانَ قُدَامَةُ بَدْرِيًّا». «فتح الباري» (305/7-306).

ثم قال: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبِشَارَة الْمَذْكُورَة فِيمَا يَتَعَلَّق بِأَحْكَامِ الْآخِرَة، لَا بِأَحْكَامِ الدُّنْيَا مِنْ إِقَامَة الْحُدُود وَغَيْرِهَا، وَاَللَّه أَعْلَم».

وثَبتَ في «صحيح مسلمٍ»[1] : أن غلامَ حاطب هذا جاء إلى النّبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! واللهِ ليدخلَنَّ حاطبٌ النَّارَ، وكان حاطب يُسيءُ إلى مماليكه، فقال النّبي ﷺ: «كذبتَ، إنّه قد شَهِدَ بدرًا والحديبيّةَ».

وقال ﷺ : «لا يدخلُ النَّارَ واحدٌ بايعَ تحتَ الشّجرة»[2].

فهذا حاطبٌ قد تجسَّسَ على رسولِ الله ﷺ في غزوة فتح مكّة الّتي كان ﷺ يَكتُمها عن عدوِّه، وكَتَمها عن أصحابه، وهذا من الذّنوب الشّديدة جدًّا. وكان يُسيء إلى مماليكه، وفي الحديث المرفوع: «لن يدخلَ الجنَّةَ سيئُ الْمَلَكَة»[3] ، ثمّ مع هذا لمَّا شَهِدَ بدرًا والحديبيةَ غفرَ

---

(1) (رقم2495).

(2) أخرجه أحمد (350/3) وأبو داود (رقم4653) والترمذي (رقم3860) عن جابر بن عبد الله. وهو عند مسلم (رقم2496) بلفظ: «لا يدخل النار إن شاءَ الله من أصحاب الشجرة أحدٌ من الّذين بايعوا تحتها».

(3) أخرجه أحمد (7/1، 12) والترمذي (رقم1946) وابن ماجه (رقم3691) عن أبي بكر الصديق. وضعّفه ابن الجوزي في «العلل =

الله له ورَضِيَ عنه، فإنّ الحسنات يُذهبن السيّئات[1]. فكيف بالّذين هم أفضلُ من حاطبٍ، وأعظمُ إيمانًا وعلمًا وهجرةً وجهادًا، فلم يُذْنِبْ أحدٌ قريبًا من ذنوبه؟!

المتناهية» (رقم1254) بفرقد بن عبد الله السّبخي، فقد ضعّفه جمهرة من النّقّاد؛ وكذا ضعّف الحديثَ غيرُ واحد من العلماء منهم: أبو الفضل العراقيّ في «المغني عن حمل الأسفار» (رقم2072)، وابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم 1508)، والألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم6340) في آخرين.

(1) يقول العلامة ابن القيّم معلّقاً على قصّة حاطب، ومبيِّنا ما فيها من الفوائد والأحكام: «وفيها: أنّ الكبيرة العظيمة مما دون الشّرك قد تُكفَّر بالحسنّة الكبيرة الماحية، كما وقع الجَسُّ من حاطب مكفَّراً بشهوده بدراً، فإنّ ما اشتملت عليه هذه الحسنةُ العظيمةُ من المصلحة وتضمّنته من محبّة الله لها، ورضاه بها، وفرحِه بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها أعظمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجسّ من المفسدة، وتضمّنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله، وأبطل مقتضاه، وهذه حكمةُ الله في الصحّة والمرض النّاشئيْن من =

ثمّ إنّ أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنه روى هذا الحديثَ في خلافته، ورواه عنه كاتبُه عبيد الله بن أبي رافع[1]، وأخبر فيه أنّه هو والزّبير ذهبا لطلب الكتاب من المرأة الظّعينة، وأنّ النّبي ﷺ شهد لأهل بدرٍ بما شهد، مع علمِ أمير المؤمنين بما جرى، ليَكفَّ القلوب والألسنة عن أن تتكلّم فيهم إلاّ بالحسنى، فلم يأتِ أحدٌ منهم بأشدَّ ما جاءَ به حاطبٌ، بل كانوا في غالِب ما يأتون به مجتهدين، وقد قال النبي ﷺ :

الحسنات والسيّئات، الموجِبين لصحّة القلب ومرضه وهي نظير حكمته تعالى في الصحّة والمرض اللاّحقين للبدن، فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف فهذه حكمته في خلقه وقضائه وتلك حكمته في شرعه وأمره.

وهذا كما أنّه ثابتٌ في محو السّيّئات بالحسنات لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله صلى الله عليه و سلم: «وأتبع السيّئةَ الحسنةَ تمحها»...» «زاد المعاد» (423/3-424).

(1) كما عند البخاري (رقم3007) ومسلم (رقم2494).

«إذا اجتهدَ الحاكم فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ»[1]، وهذا حديث صحيح مشهور[1].

---

(1) قال القاضي عياض رحمه الله في «إكمال المعلم» (5/572-573): «قال أهل العلم: وهو ما لا خلاف فيه ولا شك أنّ هذا إنما هو فى الحاكم العالم الذى يصح منه الاجتهاد، وأمّا الجاهل فهو مأثوم فى اجتهاده بكل حال، عاصٍ بتقلّده مالا يحلّ له من ذلك؛ ولأنه متكلِّف فى دين الله، متخرّص على شرعته، متحكّم فى حكمه، فهو مخطئ كيفما تصرّف، ومأثومٌ فى كلّ ما تكلّف، وإصابتُه ليس بإصابةٍ، إنما هو اتّفاق وتخرّص، وخطؤُه غير موضوع؛ لأنّه يجهله كالعامد، والجاهلُ والعامدُ هما سواء؛ قد جاء فى الحديث الآخر: «القُضاة ثلاثة: اثنان فى النّار، وواحدٌ فى الجنّة؛ فقاضي قضى بغير الحقّ وهو يعلم بذلك؛ ففى النّار، وقاض قضى وهو لا يعلم، فأهلك النّاس؛ فذلك فى النّار، وقاض قضى بالحق فذلك فى الجنة»... ومعنى قوله هنا: (أخطأ) يعنى وجهَ الحكم.

وجعل له الأجر؛ لاجتهاده؛ لأنّه فى طاعةٍ بعلمه، ولم يكمل لعدم إصابته، والآخر تم له الأجر لكمال أجره فى الاجتهاد، =

وثبتَ عنه[2] أيضاً أنّه لما كان في غزوة الأحزاب فَرَدَّ الله الأحزابَ بغَيظِهم لم ينالوا خيراً، وأمر نبيَّه بقصد بني قُريظة، قال لأصحابه: «لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ منكم العصرَ إلاّ في بني قُريظةَ، فأدركتهم الصّلاة في الطّريق، فمنهم قوم قالوا: لا نصلّيها إلاّ في بني قريظةَ، ومنهم قومٌ قالوا: لم يُرِدْ منّا تفويتَ الصّلاة، إنّما أرادَ المسارعةَ، فصلَّوا في الطّريق. فلم يُعنِّف النّبي ﷺ واحدةً من الطّائفتين[3].

والإصابة لوجه الحكم، فكان له من الأجر الكثير الجسيم بقدر ذلك».

(1) أخرجه البخاري (رقم7352) ومسلم (رقم1716) عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما بلفظ: «إذا حَكَم الحاكم...».

(2) أخرجه البخاري (رقم946، 4119) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه مسلم (رقم1770) بلفظ: «لا يصلينّ أحدٌ الظّهر إلاّ في بني قريظة». وانظر كلام الحافظ عليه في «الفتح» (408/7، 409).

(3) كان هذا من النّبي ﷺ لما هزم الله تعالى الأحزاب، ورجع هو وأصحابه إلى المدينة، فألقوا السّلاح، فجاءه جبريل ﷺ فقال له: =

ألقيتَ السِّلاح؛ ولا والله ما ألقت الملائكة السِّلاح، فاخرج إلى بني قريظة، فإني منطلق إليهم، ومزلزلٌ بهم حصونَهم. فحينئذ نادى رسول الله ﷺ ذلك النّداء، فأخذ قومٌ من أصحابه بظاهر الأمر، وقالوا: لا نُصلِّي إلاّ حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. ونظر آخرون إلى المعنى، فقالوا: إنّ المقصود من ذلك الأمر الاستعجال، فصلُّوا قبل أن يَصِلُوا إلى بني قريظة. وعجَّلوا السَّير، فجمعوا بين المقصودَيْن، فأقرَّ النّبي ﷺ كلاًّ منهم على ما ظهر له من اجتهاده. انظر: «المفهم» (297/7).

كأن هؤلاَ لما تعارضت عندهم الأدلّة؛ فالأمر بالصّلاة لوقتها يوجب تعجيلها قبل وصول بني قريظة، والأمر بألاّ يصلّى إلاّ في بنى قريظة يوجب التّأخير وإن فات الوقت.

فأي الظّاهريْن يقدَّم؟ وأيُّ العُمومَيْن يُستعمل؟ هذا موضع الإشكال، وللنّظر فيه مجال. قاله الإمام المازري.

وقال القاضي عياض: «مفهوم مراد النّبى ﷺ الاستعجال إلى بنى قريظة دون التّواني، لا قصد تأخير الصّلاة نفسها؛ فمن أخذ بالمفهوم =

صلّى حين خاف فوات الوقت، ومن أخذ بظاهر اللّفظ أخّر، ففيه حجّة للقائلين بالظّاهر، وللقائلين بالمفهوم». «إكمال المعلم» (6/109-110].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ثُمَّ الِاسْتِدْلَال بِهَذِهِ الْقِصَّة عَلَى أَنَّ كُلّ مُجْتَهِد مُصِيب عَلَى الإِطْلَاق لَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَرْكُ تَعْنِيف مَن بَذَل وُسْعَهُ وَاجْتَهَدَ، فَيُسْتَفَاد مِنْه عَدَمُ تَأْثِيمه. وَحَاصِل مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّة: أَنَّ بَعْض الصَّحَابَة حَمَلُوا النَّهي عَلَى حَقِيقَته، وَلَمْ يُبَالُوا بِخُرُوجِ الوَقت، تَرْجِيحاً لِلنَّهْيِ الثَّانِي عَلَى النَّهْي الْأَوَّل، وَهُوَ تَرْكُ تَأْخِير الصَّلَاة عَنْ وَقْتهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِجَوَازِ التَّأْخِير لِمن اشْتُغِلَ بِأَمْرِ الْحَرْب بِنَظِيرِ مَا وَقَعَ فِي تِلكَ الْأَيَّام بِالْخَنْدَقِ فَقَد تَقَدَّمَ حَدِيث جَابِر الْمُصَرِّح بِأَنَّهُمْ صَلَّوْا العَصْر بَعْدَمَا غَرَبَت الشَّمْس، وَذَلِك لِشَغْلِهِمْ بِأَمْرِ الْحَرْب، فَجَوَّزُوا: أَنْ يَكُون ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلّ شُغْل يَتَعَلَّق بِأَمْرِ الْحَرْب، وَلَا سِيَّمَا وَالزَّمَان زَمَان التَّشْرِيع. وَالبَعض الآخَر حَمَلُوا النَّهْي عَلَى غَير الحَقِيقَة، وَأَنَّهُ كِنَايَة عَنْ الْحَثّ وَالِاسْتِعْجَال وَالإِسْرَاع إِلَى بَنِي قُرَيظَة...». «فتح الباري» (7/409-410).

=

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (3 / 131):

«واختلف الفقهاء: أيّهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الّذين أخّروها هم المصيبون، ولو كُنّا معهم لأخّرناها كما أخّروها، ولما صلّيناها إلاّ في بني قُريظة امتثالاً لأمره، وتركاً للتّأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الّذين صلّوها في الطّريق في وقتها حازوا قصب السّبق، وكانوا أسعدَ بالفضيلتين؛ فإنّهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصّلاة في وقتها ثم بادروا إلى اللِّحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يراد منها، وكانوا أفقه من الآخرين ولا سيّما تلك الصّلاة فإنها كانت صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصّحيح الصّريح الّذي لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السنّة بالمحافظة عليها والمبادرة إليها والتبكير بها، وأنّ من فاتته فقد وُتر أهلُه ومالُه، أو قد حبط عمله فالّذي جاء فيها أمر لم يجيء مثله في غيرها. وأمّا المؤخّرون لها فغايتُهم أنّهم معذورون، بل مأجورون أجراً =

وكانت سنّة رسولِ الله ﷺ هذه موافقةً لما ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه، حيث قال: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾[الأنبياء: 78-79][1] **فأخبر سبحانه وتعالى أنّه خصَّ أحد النبيِّين**

واحداً لتمسّكهم بظاهر النّص وقصدهم امتثال الأمر، وأمّا أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئا، فحاشا وكلا والّذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة وحصلوا الفضيلتين فلهم أجران والآخرون مأجورون أيضا رضي الله عنهم».

(1) أخرج ابن جرير الطّبري في «تفسيره» (476/18) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «فحكم داود بالغنم لأصحاب الحرث، فخرج الرِّعاء معهم الكلاب، فقال لهم سليمان: كيف قضى بينكم؟ فأخبروه، فقال: لو ولّيت أمركم لقضيتُ بغير هذا! فأخبر بذلك داود، فدعاه فقال: كيف تقضي بينهم؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فيكون له أولادها وألبانها وسلاؤها ومنافعها، ويبذُر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثلَ حرثهم، فإذا بلغ الحرث الّذي كان عليه أخذ =

بفهم الحكم في تلك القضيّة، وأثنى على كلٍّ منهما بما آتاه الله من العلم والحكم.

فهكذا السّابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والّذين اتّبعوهم بإحسان -رضي الله عنهم ورضوا عنه - كانوا فيما تنازعوا فيه مجتهدين طالبين للحقّ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من يَعِشْ منكم بعدي فسَيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الرّاشدين المهديِّين من

أصحاب الحرث الحرثَ وردوا الغنم إلى أصحابها». وإسناده ضعيف، لكن أكثر الأئمّة على نحو هذا في معنى الآية.

وقريب من هذه القصّة المذكورة في القرآن: ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (322/2)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما امرأتان معهما ابنان لهما، جاء الذّئب فأخذ أحد الابنين، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا. فدعاهما سليمانُ فقال: هاتوا السِّكين أشقه بينهما، فقالت الصّغرى: يرحمك الله هو ابنها، لا تَشُقه، فقضى به للصّغرى».

بعدي، عَضُّوا عليها بالنّواجذ، وإيّاكم ومُحدَثاتِ الأمور، فإنّ كلّ بدعة ضلالة»[1].

---

(1) أخرجه أحمد (126/4، 127) وأبو داود (رقم4607) والترمذي (رقم2676) والدارمي (رقم96) وابن ماجه (رقم43، 44) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن رجب الحنبليّ رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث في كتابه الماتع «جامع العلوم والحكم» (120/2-133): «هذا إخبارٌ منه ﷺ بما وقع في أُمَّته بعدَه من كثرة الاختلاف في أصول الدِّين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافقٌ لما روي عنه من افتراقِ أُمَّته على بضعٍ وسبعين فرقة، وأنَّها كلَّها في النَّار إلاَّ فرقة واحدة، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابُه. وكذلك في هذا الحديث أمر عندَ الافتراق والاختلاف بالتمسُّك بسنَّته وسنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين من بعده، والسُّنة: هي الطّريقة المسلوكةُ، فيشمل ذلك التّمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدونَ مِنَ الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنةُ الكاملةُ، ولهذا =

كان السّلف قديماً لا يُطلقون اسمَ السُّنَّةِ إلاّ على ما يشمل ذلك كلَّه، ورُوي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفُضيل بن عياض.

كثيرٌ من العُلماءِ المتأخّرين يخصُّ اسمَ السُّنة بما يتعلّق بالاعتقادات ؛ لأنَّها أصلُ الدِّين، والمخالفُ فيها على خطرٍ عظيم».

وقال: «وإنَّما وصف الخلفاء بالرّاشدين ؛ لأنَّهم عرفوا الحقَّ وقَضَوا به، فالرّاشدُ ضدُّ الغاوي، والغاوي: مَنْ عَرَفَ الحقَّ وعمل بخلافه.

وفي روايةٍ: « المهديّين »، يعني: أنَّ الله يهديهم للحقِّ، ولا يُضِلُّهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشدٌ، وغاوٍ، وضالٌّ، فالرّاشد عرف الحقَّ واتَّبعه، والغاوي: عرفه ولم يتَّبعه. والضّالُّ: لم يعرفه بالكليَّة، فكلُّ راشد، فهو مهتدٍ، وكل مهتدٍ هدايةً تامَّةً، فهو راشد؛ لأنَّ الهدايةَ إنَّما تتمُّ بمعرفة الحقِّ والعمل به أيضاً.

وقوله: « عَضُّوا عليها بالنّواجذ » كناية عن شدَّةِ التَّمسُّك بها. والنواجذ: الأضراس.

وقوله: « وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة» تحذيرٌ للأمة مِنَ اتِّباعِ الأمورِ المحدَثَةِ المبتدعَةِ، وأكَّد ذلك بقوله: « كلُّ بدعةٍ =

ضلالةٌ ». والمراد بالبدعة: ما أُحْدِثَ ممَّا لا أصل له في الشّريعة يدلُّ عليه، فأمَّا ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرع يدلُّ عليه، فليس ببدعةٍ شرعاً، وإنْ كان بدعةً لغةً، وفي « صحيح مسلم » (رقم867) عن جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول في خطبته: « إنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة »...».

ثم قال: «قوله ﷺ: « كلُّ بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين، وهو شبيهٌ بقوله: « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما لَيسَ مِنهُ فَهو رَدٌّ » [البخاري رقم697، مسلم 1718]، فكلُّ من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدِّين، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع إليه، فهو ضلالةٌ، والدِّينُ بريءٌ منه، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظّاهرة والباطنة.

وأمّا ما وقع في كلام السَّلف مِن استحسان بعض البدع، فإنَّما ذلك في البدع اللُّغويّة، لا الشّرعيّة، فمِنْ ذلك قولُ عمر رضي الله عنه لما جمعَ النّاسَ في قيامِ رمضان على إمامٍ واحدٍ في المسجد، وخرج ورآهم يصلُّون كذلك، فقال: «نعمت البدعةُ هذه». وروي عنه أنَّه =

قال: «إنْ كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة» [الموطأ - رواية الليثي (301)، والبخاري رقم2010]. وروي أنَّ أبيَّ بن كعب، قال له: إنَّ هذا لم يكن، فقال عمرُ: قد علمتُ، ولكنَّه حسنٌ.

ومرادُه: أنَّ هذا الفعلَ لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصولٌ منَ الشَّريعةِ يرجع إليها، فمنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحُثُّ على قيام رمضان، ويُرَغِّبُ فيه، وكان النَّاس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرِّقةً ووحداناً، وهو ﷺ صلَّى بأصحابه في رمضانَ غيرَ ليلةٍ، ثم امتنع مِنْ ذلك معلِّلاً بأنَّه خشي أنْ يُكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمِنَ بعده ﷺ. [البخاري رقم924، مسلم رقم761].

ورُويَ عنه أنَّه كان يقومُ بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر [أحمد 159/4، 163، الدارمي، رقم1784، أبو داود رقم1375، ابن ماجه رقم1327، الترمذي رقم806، النسائي 83/3، قال الترمذي: حسن صحيح].

ومنها: أنَّه ﷺ أمر باتِّباع سنّة خلفائه الرّاشدين، وهذا قد صار من سنّة خلفائه الرّاشدين، فإنَّ النَّاس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمانَ وعليٍّ.

=

ومن ذلك: أذانُ الجمعة الأوَّل، زاده عثمانُ؛ لحاجةِ النَّاسِ إليه[البخاري رقم912، 913، أبو داود رقم1087] وأقرَّه عليٌّ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليه، وروي عَن ابن عمر أنَّه قال: هو بدعة [مصنف ابن أبي شيبة، رقم5441]، ولعلَّه أرادَ ما أراد أبوه في قيام رمضان.

ومِنْ ذلك جمع المصحف في كتابٍ واحدٍ، توقَّف فيه زيدُ بنُ ثابتٍ، وقال لأبي بكر وعمر: كيف تفعلان ما لم يفعلْهُ النَّبيُّ ﷺ؟ ثم علم أنَّه مصلحةٌ، فوافق على جمعه. [البخاري رقم4679]. وقد كان النَّبيُّ ﷺ يأمرُ بكتابة الوحي، ولا فرق بَيْنَ أنْ يُكتب مفرقاً أو مجموعاً، بل جمعُه صار أصلح.

وكذلك جمعُ عثمان الأمّة على مصحفٍ واحد، وإعدامُه لما خالفه خشيةَ تفرُّق الأمة، وقد استحسنه عليٌّ وأكثرُ الصحابة، وكان ذلك عينَ المصلحة.

وكذلك قتال من منع الزكاة: توقّف فيه عمر وغيرُه حتى بيَّن له أبو بكر أصلَه الّذي يرجعُ إليه مِنَ الشَّريعة، فوافقه الناسُ على ذلك [البخاري رقم1400، مسلم رقم20 (30)].».

=

وذكر ابن رجب رحمه الله أمثلةً من هذا القبيل، ثُمّ نقل ما جاء عن الشّافعي في تقسيم البدعة إلى قسمين، فقال: «قد روى الحافظ أبو نعيم [حلية الأولياء 113/9] بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد، حدّثنا حرملة بن يحيى قال: سمعتُ الشّافعي رحمة الله عليه يقول: البدعة بدعتان: بدعةٌ محمودةٌ، وبدعة مذمومةٌ، فما وافق السنّة فهو محمودٌ، وما خالف السنّة فهو مذمومٌ. واحتجَّ بقول عمر: نعمت البدعة هي.

ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه مِنْ قبلُ: أنَّ البدعة المذمومة ما ليس لها أصل مِنَ الشريعة يُرجع إليه، وهي البدعةُ في إطلاق الشّرع، وأمّا البدعة المحمودة فما وافق السنّة، يعني: ما كان لها أصلٌ مِنَ السنّة يُرجع إليه، وإنَّما هي بدعةٌ لغةً لا شرعاً ؛ لموافقتها السنّة.

وقد روي عَنِ الشّافعي كلامٌ آخر يفسِّرُ هذا، وأنَّه قال: والمحدثات ضربان: ما أُحدِثَ مما يُخالف كتاباً، أو سنةً، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعة الضّلال، وما أُحدِث مِنَ الخير، لا خِلافَ فيه لواحدٍ مِنْ هذا، وهذه محدثة غيرُ مذمومة. [انظر: مناقب الشافعي للبيهقي 468/1-469].

=

وكثير من الأمور الّتي حدثت، ولم يكن قد اختلفَ العلماءُ في أنَّها هل هي بدعةٌ حسنةٌ حتّى ترجع إلى السُّنة أم لا؟ فمنها: كتابةُ الحديث، نهى عنه عمرُ وطائفةٌ مِنَ الصَّحابة، ورخَّص فيها الأكثرون، واستدلوا له بأحاديث من السُّنَّة.

ومنها: كتابة تفسير الحديث والقرآن، كرهه قومٌ من العُلماء، ورخَّصَ فيه كثيرٌ منهم.

وكذلك اختلافُهم في كتابة الرَّأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسِعَةِ الكلام في المعاملات وأعمالِ القلوب الّتي لم تُنقل عَنِ الصحابة والتابعين. وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك [انظر: فتح الباري 311/13].

وفي هذه الأزمان الّتي بَعُدَ العهد فيها بعُلوم السلف يتعيَّن ضبطُ ما نُقِلَ عنهم مِنْ ذلك كلِّه، ليتميَّزَ به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم، وما حدث من ذلك بعدَهم، فيُعْلَم بذلك السنةُ من البدعة.

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنَّه قال: إنَّكم قد أصبحتُم اليومَ على الفطرة، وإنَّكم ستُحدِثونَ ويُحدَثُ لكم، فإذا رأيتم محدثةً، فعليكم =

بالهَـدْيِ الأوّل. [السنة للمروزي رقم80]، وابـنُ مسـعود قـال هـذا في زمـن الخلفاء الراشدين.

وروى ابـن مهـدي، عـن مالـك قـال: لم يكـن شـيءٌ مـن هـذه الأهـواء في عهـد النَّـبيِّ ﷺ وأبي بكـر وعمـر وعثمـان [كتاب القدر للفريابي (رقم347)، ذم الكلام للهري (رقم865].

وكأنَّ مالكاً يُشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرُّق في أُصول الديانات من أمر الخوارج، والروافض، والمرجئة، ونحوهم ممَّن تكلَّم في تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواصِّ هذه الأمة، أو عكس ذلك، فزعم أنَّ المعاصي لا تضرُّ أهلَها، أو أنَّه لا يدخلُ النَّار مِنْ أهل التوحيدِ أحدٌ.

وأصعبُ من ذلك ما أُحدِث من الكلام في أفعال الله تعالى من قضائه وقدره، فكذب بذلك من كذب، وزعم أنَّه نزَّه الله بذلك عن الظلم.

وأصعبُ من ذلك ما أُحدِثَ مِنَ الكلام في ذات الله وصفاته، ممَّا سكت عنهُ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه والتَّابعونَ لهم بإحسّانٍ، فقومٌ نَفَوا =

كثيراً ممَّا ورَدَ في الكتاب والسُّنة من ذلك، وزعموا أنَّهم فعلوه تنْزيهاً لله عمَّا تقتضي العقولُ تنْزيهه عنه، وزعموا أنَّ لازِمَ ذلك مستحيلٌ على الله عز وجل، وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتى أثبتوا بإثباتهِ ما يُظَنُّ أنَّه لازمٌ له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللَّوازم نفياً وإثباتاً دَرَجَ صدْرُ الأمَّة على السُّكوت عنها.

ومما أُحدِث في الأمة بعْدَ عصر الصحابة والتابعين الكلامُ في الحلال والحرام بمجرَّدِ الرَّأي، وردُّ كثيرٍ ممَّا وردت به السُّنة في ذلك لمخالفته للرَّأي والأقيسة العقليّة.

ومما حدَث بعد ذلك الكلامُ في الحقيقة بالذَّوق والكشف، وزعم أنَّ الحقيقة تُنافي الشريعة، وأنَّ المعرفة وحدَها تكفي مع المحبَّة، وأنَّه لا حاجةَ إلى الأعمالِ، وأنَّها حجابٌ، أو أنَّ الشَّريعة إنَّما يحتاجُ إليها العوامُّ، وربما انضمَّ إلى ذلك الكلامُ في الذَّات والصَّفات بما يعلم قطعاً مخالفتُه للكتاب والسُّنة، وإجماع سلف الأمة، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم».

وروى عنه مولاه سَفِيْنَةُ أنّه قال: «الخلافةُ ثلاثون سنة، ثمّ تصير ملكًا»[1] ، فكان آخر الثّلاثين حين سَلَّم سِبْطُ رسولِ الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما الأمرَ إلى معاوية[2]، وكان معاويةُ أوَّلَ الملوك، وفيه

---

(1) أخرجه أحمد (220/5، 221) وأبو داود (رقم4646، 4647) والتّرمذي (رقم2226)، وتكلّم عليه الألباني وصححه في «السلسلة الصحيحة» (رقم459).

(2) عِنْدَمَا نَرْجِعُ إِلَى كُتُبِ التَّارِيخِ نَجِدُ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ أَبَا بَكر حَكَمَ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَعُمَرَ عَشْرَ سنين وَشَهْرَين، وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَلِيًّا أَرْبَعَ سنين وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَالْحَسَنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَمَجْمُوعُهَا ثَلَاثُونَ سَنَةً.

قَالَ ابْنُ كَثِير في «البداية والنهاية» (17/8): « تَنَازلَ الْحَسَنُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ كَمَالُ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ».

ملكٌ ورحمةٌ، كما رُوِيَ في الحديث: «ستكون خلافةُ نبوةٍ، ثم يكون ملكٌ ورحمة، ثمَّ يكون ملكٌ وجبرية، ثمَّ يكون ملك عَضُوض»[1].

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه من وجوهٍ أنّه لمّا قاتَلَ أهلَ الجمل لم يَسْبِ لهم ذُرّيّةً، ولم يَغْنَم لهم مالاً، ولا أَجْهَزَ على

(1) أخرجه أحمد (273/4) والبزَّار في «مسنده» (رقم1588) بأطول منه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. وصحّحه الألباني في «الصحيحة» (رقم5).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (27/35) فهذا يقتضي أنّ شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وأنّ ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافةُ المحضة أفضلَ، وكلّ من انتصر لمعاوية وجعله مجتهداً في أموره ولم ينسبه إلى معصية؛ فعليه أن يقول بأحد القولَيْن؛ إما جواز شوبها بالملك، أو بعدم اللّوم على ذلك».

ومعاوية رضي الله عنه من خير الملوك بالإجماع. قاله ابن تيمية في «الفتاوى» (478/4).

جَريح، ولا اتبعَ مدبرًا، ولا قَتلَ أسيرًا[1]، وأنه صلَّى على قتلَى الطائفتين بالجمل وصفين، وقال: «إخوانُنا بَغَوا علينا»[2] ، وأخبَر أنهم ليسوا

---

(1) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنّف» (710/8) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (رقم5255) من طريقين، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهِزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن».

وأخرج الحاكم في «المستدرك» (162/2ط. عطا)، ومن طريقه البيهقي في «السّنن الكبرى» (182/8) و«معرفة السّنن والآثار» (رقم5258) عن مَيْمُون بن مِهْرَان، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ صِفِّين، فَكَانُوا لاَ يُجِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلاَ يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا، وَلاَ يَسْلُبُونَ قَتِيلاً».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (256/15- 257) والبيهقي في «السنن الكبرى» (182/8)، ولفظه: عن أبي البختريّ قال: «سئل عليٌّ رضي الله عنه عن أهل الجمل أمشركون هم؟ قال: من الشّرك فرّوا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلاّ قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا»، وعند البيهقي أيضا =

بكفَّار ولا منافقين، واتَّبعَ فيما قالَه كتابَ الله وسنةَ نبيِّه ﷺ، فإنّ الله سماهم إخوةً، وجعلَهم مؤمنين في الاقتتال والبغي، كما ذكر في قوله:
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ [الحجرات: 9].

وثبت عن النبي ﷺ في الصحاح[1] أنه قال: «تَمرقُ مارقةُ على حينِ فُرقةٍ من المسلمين، تَقتُلُهم أولى الطائفتين بالحق».

وهذه المارقة هم أهل حَرُورَاءَ، الذين قتلوا أميرَ المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابَه لما مَرَقُوا من الإسلام، وخرجوا عليه، فكَفَّرُوه وكَفَّروا سائرَ المسلمين، واستحلُّوا دماءَهم وأموالَهم.

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ من طرقٍ متواترةٍ[2] : أنه وصفَهم وأمرَ بقتالِهم، فقال: «يَحقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامَه مع صيامِهم،

(174/8) من طريق شقيق بن سلمة، أنّ عليًّا قال ذلك في أهل النهروان، أي الخوارج.

(1) أخرجه مسلم (رقم1065) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري (رقم3610 ومواضع أخرى) ومسلم (رقم1064) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طرق كثيرة.

وقرأنه مع قرآنِهم، يَقرءون القرآنَ لا يجاوزُ حناجرَهم، يَمرُقون من الإسلام كما يَمرُق السَّهمُ من الرَّميَّةِ، لو يَعلم الذين يقتلونهم مالهم على لسانِ محمد ﷺ لنَكَلُوا عن العمل».

فقتلَهم علي رضي الله عنه وأصحابُه، وسُرَّ أميرُ المؤمنين بقتلهم سرورًا شديدًا، وسَجَدَ الله شُكْرًا، لمّا ظهرَ فيهم علامتُهم، وهو المُخْدَجُ اليدِ الذي على يَدِه مثلُ البَضْعَةِ من اللحم عليها شَعَراتٌ[1]، فاتفقَ جميعُ

---

(1) أخرج مسلم (رقم1066) واللفظ له، وأبو داود (رقم4768)، وأحمد (91/1)، وعبد الرزاق (147/10)، والنّسائي في «الكبرى» (163/5)، وغيرهم من طرق عن عبدالملك بن أبي سليمان، حدّثنا سلمة بن كهيل، حدّثني زيد بن وهب الجهني: أنّه كان في الجيش الّذين كانوا مع علي رضي الله عنه الّذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيّها النّاس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قومٌ من أمّتي يقرؤون القرآن ليس قراءتُكم إلى قرائتهم بشيءٍ، ولا صلاتُكم إلى صلاتهم بشيءٍ، ولا صيامُكم إلى صيامهم بشيءٍ، يقرؤون القرآن يحسبون أنّه لهم وهو عليهم، لا تجاوِز صلاتهم تراقيَهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السّهم من الرميّة». لو يعلم الجيش الّذي =

يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيّهم ﷺ لاتكلوا عن العمل، وآية ذلك: أنّ فيهم رجلاً له عَضُد، وليس له ذراعٌ، على رأس عضده مثلُ حَلَمة الثّدي، عليه شَعراتٌ بِيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشّام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنّهم قد سفكوا الدّم الحرام، وأغاروا في سرح النّاس فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزّلني زيد بن وهب منزلاً حَتّى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا، وعلى الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب الرّاسبي، فقال لهم: ألقوا الرّماح، وسلوا سيوفكم من جفونها ؛ فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوَحَشوا برماحهم، وسلوا السّيوف، وشجرهم النّاس برماحهم قال: وقتل بعضُهم على بعض، وما أصيب من النّاس يومئذ إلاّ رجلان. فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم الْمُخْدَج، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام عليّ رضي الله عنه بنفسه، حتّى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخرّوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبّر، ثم قال: صدق =

الصحابة على استحلالِ قتالِهم، ونَدِمَ كثير منهم -كابن عمر وغيرِه- أن لا يكونوا شهدوا قتالَهم مع أمير المؤمنين. بخلافِ ما جَرى في وقعة الجمل وصفِّين، فإنّ أمير المؤمنين كان متوجعًا لذلك القتال، مُتشكِّيًا مما جَرَى، يَتَراجِعُ هو وابنُه الحسنُ القولَ فيه، ويذكر له الحسنُ أن رأيَه أن لا يفعله.

فلا يستوي ما سَرَّ قلبَ أميرِ المؤمنين وأصحابه وغَبِطَه به مَن لم يَشْهَدْه، مع ما تواتَر عن النبي ﷺ فيه وساءَه وساءَ قلبَ أفضلِ أهلِ بيتِه حِبِّ النبي ﷺ ، الذي قال فيه: "اللهمَّ إني أُحِبُّه، فأحِبَّ من يُحِبُّه»[1]. وإن كان أميرُ المؤمنين هو أولى بالحق ممن قاتلَه في جميع حروبِه.

الله وبلّغ رسولُه. قال: فقام إليه عَبيدة السَّلماني فقال: يا أمير المؤمنين آلله الّذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله الّذي لا إله إلاّ هو. حتّى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلف له.

(1) أخرجه البخاري (رقم3749) ومسلم (رقم2422) عن البراء بن عازب، وأخرجه البخاري (رقم2122، 5884) ومسلم (رقم2421) عن أبي هريرة. ولفظ البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ =

ولا يستوي القَتلَى الذين صلَّى عليهم وسمَّاهم "إخواننا"، والقتلَى الذين لم يُصَلِّ عليهم، بل قيل له: مَن ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٤]؟ **فقال: هم أهلُ حَرُوراءَ**[1].

فهذا الفرق بين أهل حروراء وبين غيرِهم الذي سمَّاه أميرُ المؤمنين في خلافته بقوله وفعلِه، موافقًا فيه لكتاب الله وسنةِ نبيِّه ﷺ = هو الصّواب الذي لا مَعدِلَ عنه لمن هُدِيَ رُشْدَه، وإن كان كثيرٌ من علماء السّلف والخلف لا يهتدون لهذا الفرقان، بل يجعلون السّيرةَ في الجميع

عَنْهُ قَالَ: كُنتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانصَرَفَ فَانصَرَفْتُ فَقَالَ: «أَينَ لُكَعُ؟» – ثَلَاثًا – «ادْعُ الْحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ»، فَقَامَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بَعدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

(1) أخرجه الشاشي في «مسنده» (رقم520)، والحاكم في «المستدرك» (383/2 ط. عطا) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (53/10) جواباً لسؤال ابن الكواء له.

واحدةً، فإمّا أن يُقصِّروا بالخوارج عمَّا يَستحِقُّونه من البُغْضِ، واللَّعنةِ، والعقوبةِ، والقتلِ، وإمَّا أن يَزِيدوا على غيرِهم ما يَستحقُّونَه من ذلك.

وسببُ ذلك: قلَّةُ العلم والفهم لكتاب الله وسنةِ رسوله الثّابتةِ عنه، وسيرةِ خلفائِه الرّاشدين المهديِّين، وإلاّ فمن استهدى الله واستعانَه؛ بَحثَ عن ذلك، وطلبَ الصحيحَ من المنقول، وتدبَّر كتابَ الله وسنةَ نبيِّه وسنةَ خلفائِه، لاسيَّما سيرةَ أمير المؤمنين الهادي المهدي، الّتي جرى فيها ما اشتبهَ على خلقٍ كثيرٍ فضَلُّو بسبب ذلك، إمَّا غُلُوًّا فيه، وإمَّا جَفَاءً عنه، كما رُوِي عنه أنه قال: «يَهلِكُ فِيَّ رجلانِ: محبٌ غَالٍ يُقَرِّظُني بما ليسَ فيَّ، ومُبغِضٌ قَالٍ يَرمِيْني بما نزَّهَني اللهُ منه»[1] .

وحدُّ ذلك ومِلاكُ ذلك شيئانِ: طلبُ الهدى، ومجانبةُ الهَوَى، حتى لا يكون الإنسان ضالاً وغاويًا، بل مهتديًا راشدًا. قال الله تعالى في حقّ نبيه ﷺ : ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ

---

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم984)، وحسَّنه الألباني. وأخرج ابن أبي عاصم أيضاً بإسناد جيّد، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختريّ قال: قال علي رضي الله عنه: «لَيُحِبّني قومٌ حتى يدخلَهم حبّي النّارَ، وليُبغضني أقوامٌ حتّى يُدخلَهم بُغضي النّار».

ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ١ – ٤]، فوصفه بأنّه ليس بضالٍّ – وهو الجاهل– ولا غاوٍ – وهو الظّالم– ، فإن صلاحَ العبد في أن يعلمَ الحقَّ ويَعمَلَ به، فمن لم يَعلمِ الحقَّ فهو ضالٌّ عنه، ومَن عَلِمَه فخالفَه واتبَعَ هَواه فهو غاوٍ، ومَن علمه وعَمِل به كان من أولي الأيدي عملاً ومن أولي الأبصار علمًا[1]. وهو الصّراط المستقيم الّذي أمرنا الله

---

(1) قال ابن القيّم رحمه الله في كتابه: «التّبيان في أقسام القرآن» (ص245): وهو يشرح هذه الآيات، ويبيّن ما بين المقسَم به والمقسَم عليه من التّناسب: «بين المقسَم به والمقسم عليه من التّناسب ما لا يخفى؛ فإنّ النّجوم الّتي ترمى الشّياطين آيات من آيات الله، يحفظ بها دينه ووحيه، وآياته المنزّلة على رسوله بها ظهر دينه وشرعه، وأسماؤه وصفاته، وجعلت هذه النّجوم المشاهدة خدماً وحرساً لهذه النّجوم الهاوية، ونفى سبحانُه عن رسوله الضّلال المنافي للهدى، والغيّ المنافي للرّشاد؛ ففي ضمن هذا النّفي الشّهادةُ له بأنّه على الهدى والرّشاد، فالهدى في علمه، والرّشادُ في عمله، وهذان الأصلان هما غايةُ كمال العبد، وبهما سعادتُه وفلاحُه، وبهما وصف النّبي ﷺ خُلفاءه فقال: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من =

بعدي» [التّرمذي رقم (2676)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه]. فالرّاشدُ ضدّ الغاوي، والمهديّ ضدّ الضّال، وهو الّذي زكت نفسه بالعلم النّافع، والعمل الصّالح، وهو صاحب الهدى ودين الحق، ولا يشتبه الراشّد المهدي بالضّال الغاوي إلاّ على أجهل خلق الله، وأعماهم قلباً، وأبعدهم من حقيقة الإنسانيّة، ولله در القائل:

وما انتفاعُ أخي الدّنيا بناظِرِهِ إذا استوتْ عنده الأنوَارُ والظُّلَمُ

فالنّاس أربعة أقسام: ضالّ في علمه، غاوٍ في قصده وعمله، وهؤلاء شرار الخلق، وهم مخالفو الرّسل.

(الثّاني) مهتدٍ في علمه، غاو في قصده وعمله، وهؤلاء هم الأمّة الغَضَبيّة، ومن تَشبّه بهم، وهو حال كلّ من عرف الحقّ ولم يعمل به.

(الثالث) مهتدٍ في علمه، راشدٌ في قصده، وهؤلاء ورثة الأنبياء، وهم وإن كانوا الأقلّين عدداً، فهم الأكثرون عند الله قدراً، وهم صفوة الله من عباده وحزبه من خلقه.

=

وتأمّل كيف قال سبحانه: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ ﴾، ولم يقل: {مَا ضلّ محمّد} تأكيداً لإقامة الحجّة عليهم بأنّه صاحبهم، وهم أعلم الخلق به، وبحاله، وأقواله، وأعماله، وأنهم لا يعرفونه بكذبٍ ولاغيٍّ ولا ضلال، ولا ينقمون عليه أمراً واحداً قطُّ، وقد نبّه على هذا المعنى بقوله: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٦٩]، وبقوله ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [التكوير: ٢٢].

ثم قال سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم: ٣- ٤]، ينزّه نطقَ رسوله أن يصدر عن هوًى، وبهذا كمالُ هداه ورشدِه. وقال: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ ولم يقل: {وما ينطق بالهوى}؛ لأن نطقه عن الهوى أبلغ؛ فإنّه يتضمّن أنّ نطقه لا يصدر عن هوًى، وإذا لم يصدر عن هوى فكيف ينطق به، فتضمّن نفيُ الأمريْن نفيَ الهوى عن مصدر النّطق، ونفيَه عن نفسه؛ فنطقُه بالحقّ، ومصدرُه الهدى والرّشاد، لا الغيّ والضّلال.

ثم قال: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾؛ فأعاد الضّمير على المصدر المفهوم من الفعل؛ أي مَا نطقُه إلاّ وحيٌ يُوحى. وهذا أحسنُ مِن
=

قول مَن جعل الضَّمير عائداً إلى القرآن، فإنّه يعمّ نطقَه بالقرآن والسنّة، وإنّ كليهما وحيٌ يُوحى. وقد احتجّ الشّافعيّ لذلك فقال [كتاب الأم 136/5]: لعلّ من حجّة من قال بهذا قولَه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]. قال: «ولعل مِن حجّته أن يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي الزّاني بامرأة الرّجل الّذي صالحه على الغنم والخادم: «والّذي نفسي بيده لأقضيّن بينكما بكتاب الله: الغنمُ والخادمُ رَدٌّ عليك...» الحديث. [البخاري، رقم6736، ومسلم رقم1697، 1698]...».

وفي «الصحّيحين» [البخاري، رقم1536، ومسلم، رقم1180]: أن يعلى بن أميّة كان يقول لعمر: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين يَنزل عليه الوحيُ، فلمّا كان بالجِعْرَانَة سأله رجل فقال: كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرةٍ في جبّته بعدما تضمّخ بالخلُوق، فنظر إليه النبي ﷺ ساعةً ثم سكت فجاء الوحيُ فأشار عُمر بيده إلى يعلى، فجاء فأدخل رأسه، فإذا النّبي ﷺ محمَّرُ الوجه وهو يَغُطّ، ثم سرِّي عنه فقال: «أين السّائل =

سبحانه في كلِ صلاة أن نقول: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة: ٦ – ٧] ، **فالمغضوب عليهم: الّذين يعرفون الحقّ ولا يتبعونه كاليهود، والضالّون: الذين يعملون أعمالَ القلوب والجوارح بلا علمٍ كالنّصارى.**

ولهذا وصف الله اليهود بالغواية في قوله تعالى: ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ۝١٤٦ ﴾ [الأعراف: ١٤٦][1]، **ووصف العالم الذي لم يعمل بعلمه بذلك في قوله تعالى:** ﴿

آنفا؟» فجيء به فقال: «انزع عنك الجبّة وغسل أثر الطّيب، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجّتك»...».

(1) يجوزُ أن تكون هذه الآية تكملةً لما خاطب الله به موسى وقومه؛ لأنّ بني إسرائيل كانوا يَهابون أولئك الأقوام ويخْشوْن، فكأنّهم تساءلوا كيف تُرينا دارهم وَتعدُنا بها، فأجيبوا بأنّ الله سيصرف أولئك عن آياتِه. والصّرفُ: الدّفع، أي: سَأَصُدُّ عن آياتي، أي عن تعطيلها =

وإبطالها. والآياتُ: الشّريعة. ووعد الله أهلَها بأن يُورثهم أرضَ الشّام. فيكون المعنى: سأتَوَلّى دفعهم عنكم، فالصّرف على هذا الوجه؛ عنايةُ من الله بموسى وقومِه بما يُهيّء لهم من أسباب النّصر على أولئك الأقوام الأقوياء، كإلقاء الرّعبِ في قلوبهم، وتشتيت كلمتهم، وإيجاد الحوادث الّتي تفتّ في ساعد عُدّتهم. أو تكونُ الجملة جواباً لسؤال من يقول: إذا دخلنا أرض العدوّ فلعلّهم يؤمنون بهدينَا، ويتبعون ديننا، فلا نحتاج إلى قتالهم، فأُجيبوا بأنّ الله يَصرفهم عن إتّباع آياته؛ لأنّهم جُبلوا على التكبّر في الأرض، والإعراض عن الآيات، فالصّرف هنا صرف تكوينيّ في نفوس الأقوام، وعن الحسن: أنّ من الكفّار من يبالغ في كفره، وينتهي إلى حدّ إذا وصل إليه مَات قلبه.

وفي قَصِّ الله تعالى هذا الكلامَ على محمّد ﷺ تعريضٌ بكفّار العرب بأنّ الله دافِعُهم عن تعطيل آياته، وبأنّه مانعٌ كثيراً منهم عن الإيمان بها لما ذكرناه آنفاً.

ويجوز أن تكون جملة: ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ﴾ [الأعراف: ١٤٦] من خطاب الله تعالى لرسوله محمّد ﷺ، رَوى الطبري ذلك عن سفيان بن =

عيينة، فتكون الجملةُ معترضةً في أثناء قصّة بني إسرائيل بمناسبة قوله: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأعراف: 145] تعريضاً بأنّ حال مشركي العرب كحال أولئك الفاسقين، وتصريحاً بسبب إدامتهم العناد والإعراض عن الإيمان، فتكون الجملةُ مستأنفةً استينافاً ابتدائياً.

وتعريفُ المصروفين عن الآيات بطريق الموصولية للإيماء بالصلة إلى علّة الصَّرف، وهي ما تضمّنتْه الصِّلاتُ المذكورة، لأنّ من صارت تلك الصّفات حالاتٍ له يَنصرْه الله، أو لأنه إذا صار ذلك حالُه رِين على قلبه، فَصُرِف قلبُه عن إدراك دلالة الآيات، وزالت منه الأهليّة لذلك الفهم الشّريف.

والأوصاف الّتي تضمَّنتْها الصِّلات في الآية تنطبق على مشركي أهل مكّة أتمّ الانطباق.

والتّكبُّر الاتّصاف بالكبر. والمعنى: أنهم يُعْجبَون بأنفسهم، ويَعُدون أنفسهم عظماءَ فلا يأتمرون لآمر، ولا ينتصحون لناصح.

وزيادة قوله: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ لتفضيح تكبّرهم، والتشهير بهم بأنّ كبرهم مظروف في الأرض، أي: ليس هو خفياً مقتصراً على =

أنفسهم، بل هو مبثوث في الأرض، أي مبثوث أثره، فهو تكبّر شائع في بقاع الأرض.

وقوله: ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾؛ زيادة لتشنيع التكبر بذكر ما هو صفة لازمة له، وهو مغايرة الحق، أي: باطل وهي حال لازمة للتكبر، كاشفة لوصفه، إذ التكبر لا يكون بحق في جانب الخلق، وإنما هو وصف لله بحق؛ لأنه العظيم على كل موجود.

ومن المفسرين من حاول جعل قوله: ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ قيداً للتكبر، وجعل من التكبر ما هو حق، لأن للمحقّ أن يتكبر على المبطل، ومنه المقالة المشهورة: «الكِبْر على المتكبّر صدقة» وهذه المقالة المستشهد بها جرت على المجاز أو الغلط.

﴿وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا﴾؛ لإعراضهم واعتراضهم، ومحادتهم للّه ورسوله، ﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ﴾ أي: الهدى والاستقامة، وهو الصراط الموصل إلى اللّه، وإلى دار كرامته ﴿لَا يَتَّخِذُوهُ﴾ أي: لا يسلكوه ولا يرغبوا فيه، ﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ﴾ أي: الغواية الموصل =

لصاحبه إلى دار الشقاء ﴿يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ والسبب في انحرافهم هذا الانحراف.

والرشد الصلاح وفعل النافع، والمراد به هنا: الشيء الصالح كله من الإيمان والأعمال الصالحة.

والغيّ: الفساد والضلال، وهو ضد الرشد بهذا المعنى، كما أن السفه ضد الرشد، بمعنى حسن النظر في المال. فالمعنى: إن يدركوا الشّيءَ الصالح لم يعملوا به؛ لغلبة الهوى على قلوبهم، وإن يدركوا الفساد عملوا به؛ لغلبة الهوى، فالعمل به حمل للنّفس على كلفة، وذلك تأباه الأنفس الّتي نشأت على متابعة مَرغوبها، وذلك شأن الناس الّذين لم يروّضوا أنفسهم بالهدى الإلهي، ولا بالحكمة ونصائح الحكماء والعقلاء، بخلاف الغي، فإنه ما ظهر في العالم إلاّ من آثار شهوات النفوس ودعواتها الّتي يزيَن لها الظاهر العاجل، وتجهل عواقب السوء الآجلة، كما جاء في الحديث: «حفّت الجنة بالمكاره وُحفّت النار بالشهوات» [مسلم رقم2822، عن أنس رضي الله عنه].

=

والتّعبير في الصّلات الأربع بالأفعال المضارعة: لإفادة تجدّد تلك الأفعال منهم واستمرارهم عليها.

وجملة: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ مستأنفة استئنافاً بيانياً، والمشار إليه بذلك ما تضمنه الكلام السابق، أي: كِبْرُهم. وعدمُ إيمانهم، واتباعُهم سبيل الغي، وإعراضُهم عن سبيل الرشد سببه تَكذيبهم بالآيات، فأفادت الجملة بيان سبب الكبر، وما عطف عليه من الأوصاف الّتي هي سبب صرفهم عن الآيات، فكان ذلك سبب السبب، وجعل المسند فعلاً ماضياً، لإفادة أن وصف التكذيب قديم راسخ فيهم، فكان رسوخ ذلك فيهم سبباً في أن خُلق الطبعُ والختمُ على قلوبهم فلا يشعرون بنقائصهم، ولا يصلحون أنفسهم، فلا يزالون متكبرين معرضين غاوين.

ومعنى ﴿كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ إنهم ابتدأوا بالتكذيب، ولم ينظروا، ولم يهتموا بالتأمل في الآيات فداموا على الكبر وما معه، فصرف الله قلوبهم عن الانتفاع بالآيات.

=

وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ ﴾ [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦][1].

والغفلة: انصراف العقل والذهن عن تذكر شيء بقصدٍ أو بغير قصد، وأكثر استعماله في القرآن فيما كان عن قصد بإعراض وتشاغل، والمذموم منها ما كان عن قصد، وهو مناط التكليف والمؤاخذة، فأما الغفلة عن غير قصد فلا مؤاخذة عليها، وهي المقصود من قول علماء أصول الفقه: يمتنع تكليف الغافل. وللتّنبيه على أنّ غفلتهم عن قصد؛ صيغ الإخبار عنهم بصيغة ﴿وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ١٤٦﴾ للدلالة على استمرار غفلتهم، وكونها دأباً لهم، وإنما تكون كذلك إذا كانوا قد التزموها، فأما لو كانت عن غير قصد؛ فإنها قد تعتريهم وقد تفارقهم..اهـ من «التحرير والتنوير» لابن عاشور (103/5-107) باختصار وتصرّف..

(1) يقول العلامة ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (130-173/5) في تفسير هذه الآيات، ما ملخّصه:

=

«وشأن القِصَص المفتتحةِ بقوله: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ أن يُقصد منها وعظُ المشركين بصاحب القصّة بقرينة قوله: ﴿ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾ الخ، ويحصل من ذلك أيضاً تعليمٌ، مثلُ قوله: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ ﴾ [يونس: 71]، ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الشعراء:69]، ﴿ نَتۡلُواْ عَلَيۡكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرۡعَوۡنَ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [القصص: 3]، ونظائر ذلك. فضمير {عَلَيۡهِمۡ} راجعٌ إلى المشركين الّذين وُجّهت إليهم العِبرُ والمواعظُ من أوّل هذه السّورة، وقُصّت عليهم قِصَصُ الأمم مع رسلهم.

ومناسبةُ فعل التّلاوة لهم؛ أنّهم كانوا قوماً تَغلب عليهم الأمّيّةُ، فأراد الله أن يَبلغ إليهم من التّعليم ما يساوون به حالَ أهل الكتاب في التّلاوة. والنّبأ: الخبر المرويّ.

وظاهرُ اسم الموصول المفرد: أنّ صاحب الصّلة واحدٌ معيَّن، وأنّ مضمون الصّلة حالٌ من أحواله الّتي عُرف بها، والأقربُ أن يكون صاحبُ هذا النّبإ ممن للعَربِ إلمامٌ بمجمل خبره.

فقيل: المعنيّ به أميّةُ بن أبي الصَّلت الثّقفي، ورُوي هذا عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي، بأسانيدَ كثيرةٍ عند الطّبري، وعن زيد بن =

أسلم؛ ذلك أنّ أميّة بن أبي الصّلت الثّقفي كان ممن أراد اتّباع دين غير الشّرك، طالباً دينَ الحقّ، ونَظَر في التّوراة والإنجيل فلم ير النّجاةَ في اليهوديّة ولا النّصرانيّة، وتزهّد، وتوخّى الحنيفيَّة دينَ إبراهيم، وأخبر أنّ الله يبعث نبياً في العرب، فطمع أن يكونَه، ورفضَ عبادة الأصنام، وحرّم الخمر، وذكر في شعره أخباراً من قِصص التّوراة، وكان يقول:

كلُّ دينٍ يومَ القيامةِ عِندَ الله إلاّ دينَ الحنِيفيَّةِ زُورُ

وله شعرٌ كثيرٌ في أمور الإلهيّة. فلمّا بُعث محمَّدٌ ﷺ أَسِف أن لم يكن هو الرّسولَ المبعوثَ في العرب. وقد اتّفق أن خرَج إلى البحرين قبل البعثة، وأقام هنالك ثمان سنين، ثم رجع إلى مكّة فوجد البعثةَ، وتردّد في الإسلام، ثم خرج إلى الشّام، ورجع بعد وقعة بدر، فلم يُؤمن بالنّبي ﷺ حسداً، ورَثَى مَن قُتل من ا لمشركين يومَ بدر، وخَرج إلى الطّائف بلادِ قومه، فمات كافراً. وكان يَذكر في شعره الثّوابَ والعقابَ، واسمَ الله وأسماءَ الأنبياء، وقد قال فيه النّبي ﷺ: «كاد أميّةُ بن أبي الصّلت أن يُسْلم» [البخاري رقم3628، ومسلم رقم2256]. وروي عن =

أميّة أنّه قال لما مرض مرضَ موته: «أنا أعلم أنّ الحنِيفِيَّةَ حقّ، ولكنّ الشّكّ يُداخلني في محمّد».

فمعنى ﴿ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾: أنّ الله ألهم أميّة كراهيةَ الشّرك، وألقى في نفسه طلبَ الحقّ، ويسَّر له قراءةَ كُتب الأنبياء، وحُبّب إليه الحنِيفِيّة، فلمّا انفتح له بابُ الهدى، وأشرق نورُ الدّعوة المحمّديّة كَابرَ وحسد، وأعرض عن الإسلام، فلا جَرَم أن كانت حالُه أنّه انسلخ عن جميع ما يُسِّر له، ولم يَنتفع به عند إبَّان الانتفاع، فكان الشّيطان هو الّذي صَرفه عن الهدى، فكان من الغاوين، إذ مات على الكفر بمحمّد ﷺ.

وقال سعيد بن المسيب: نزلت في أبي عامر بن صَيفي الرّاهب، واسمه النّعمان الخزرجي، وكان يُلقّب بالرّاهب في الجاهليّة؛ لأنّه قد تنصّر في الجاهليّة، ولبس المسوحَ، وزعم أنّه على الحنِيفيّة، فلما قدم النّبي ﷺ المدينة دخل على النّبي صلى الله عيه وسلم، فقال: يا محمّد، ما الّذي جئت به؟ قال: «جئت بالحنيفيّة دين إبراهيم»، قال: فإنّي عليها، فقال النبي ﷺ: «لست عليها؛ لأنّك أدخلت فيها ما ليس =

منها»، فكفر وخرج إلى مكّة يحرّض المشركين على قتال النّبي ﷺ، ويخرج معهم، إلى أن قاتل في حُنين بعد فتح مكّة، فلما انهزمت هوازن يئس، وخرج إلى الشّام، فمات هنالك.

وذهب كثير من المفسّرين إلى أنها نزلت في رجلٍ من الكنعانيّين، وكان في زمن موسى عليه السّلام يقال له: بلعام بن باعور، وذكروا قِصّته فخلّطوها وغيّروها، واختلفوا فيها، والتّحقيق أنّ بلعام هذا كان من صالحي أهل مدين وعرّافيهم في زمن مرور بني إسرائيل على أرض مُؤاب، ولكنه لم يتغيّر عن حال الصّلاح، فلا ينبغي الالتفات إلى هذا القول؛ لاضطرابه واختلاطه.

والإيتاء هنا مستعار للإطّلاع، وتيسير العلم مثل قوله: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: 251].

والآيات: دلائلُ الوحدانية الّتي كرّهت إليه الشّرك، وبعثته على تطلب الحنيفيّة بالنّسبة لأميّة بن أبي الصّلت، أو دلائل الإنجيل على صفة محمّد ﷺ بالنّسبة للرّاهب أبي عامر بن صيفي.

=

والانسلاخ حقيقتُه خروجُ جسد الحيوان من جلده حينما يسلخ عنه جلده، والسَّلخ: إزالةُ جلد الحيوان الميّت عن جسده، واستعير في الآية للانفصال المعنوي، وهو ترك التلبّس بالشّيء أو عدم العمل به. ومعنى الانسلاخ عن الآيات: الإقلاع عن العمل بما تقتضيه، وذلك أنّ الآيات أعلمته بفساد دين الجاهليّة.

وأتبعه بمعنى: لحقه غير مُفلت: كقوله ﴿فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصافات: 10]، ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ﴾ [طه: 78] وهذا أخص من: اتّبَعَه- بتشديد المثناة ووصل الهمزة.

والمراد بالغاوين: المتّصفين بالغيّ، وهو الضّلال، ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۝١٧٥﴾ أشدّ مبالغة في الاتصاف بالغواية من أن يقال: وغوى أو كان غاويا،

ورتبت أفعالَ الانسلاخ والاتّباع والكون من الغاوين بفاء العطف، على حسب ترتيبها في الحصول، فإنّه لما عاند ولم يعمل بما هداه الله إليه، حصلت في نفسه ظلمةٌ شيطانيّة مكّنت الشّيطانَ من استخدامه، وإدامة إضلاله، فالانسلاخ عن الآيات أثرٌ من وسوسة =

الشّيطان، وإذا أطاع المرء الوسوسةَ تمكّن الشّيطان من مَقاده، فسخّره وأدام إضلاله، وهو المعبَّر عنه بـ ﴿فَأَتْبَعَهُ﴾ فصار بذلك في زمرة الغواة المتمكّنين من الغواية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ أفاد أنّ تلك الآيات شأنها أن تكون سبباً للهداية والتّزكية، لو شاء الله له التّوفيق، وعصمه من كيد الشّيطان، وفتنته فلم ينسلخ عنها، وهذه عبرة للموفَّقين ليعلموا فضل الله عليهم في توفيقهم، فالمعنى: ولو شئنا لزاد في العمل بما آتيناه من الآيات فلرفعه الله بعمله.

والرّفعة: مستعارةٌ لكمال النّفس وزكائها؛ لأنّ الصّفات الحميدة تخيّل صاحبها مرتفعاً على من دونه، أي ولو شئنا لاكتسب بعمله بالآيات فضلاً وزكاءً وتميزاً بالفضل، فمعنى لرفعناه ليسّرنا له العملَ بها الّذي يشرف به.

وقد وقع الاستدراك على مضمون قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ بذكر ما يناقض تلك المشيئة الممتنعة، وهو الاستدراك بأنّه انعكست حالُه فأخلد إلى الأرض، أي ركن ومال إلى الأرض، والكلام تمثيلٌ =

ووصف النصارى بالضلال في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [المائدة: ٧٧]، **ووصف بذلك من يتبع هواه بغير علمٍ حيث قال:** ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٩] ، **وقال:** ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [القصص: ٥٠].

وأخبر أن من اتبع هداه المنزل فإنه لا يضل كما ضلّ الضالون، ولا يَشقَى كما شَقِيَ المغضوبُ عليهم، فقال: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [طه: ١٢٣]. **قال ابن عباس:**

لحال المتلبّس بالنّقائص والكفر بعد الإيمان والتّقوى، بحال من كان مرتفعاً عن الأرض فنزل من اعتلاء إلى أسفل، فبذكر (الأرض) عُلم أنّ الإخلاد هنا ركونٌ إلى السّفل أي تلّبس بالنقائص والمفاسد.

واتّباع الهوى: ترجيحُ ما يحسن لدى النّفس من النّقائص المحبوبة، على ما يدعو إليه الحقّ والرّشد، فالاتّباع مستعار للاختيار والميل، والهوى شاع في المحبّة المذمومة الخاسرة عاقبتها...».

تكفَّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه إلا يَضِلَّ في الدنيا، ولا يَشقَى في الآخرة[1].

ومن تمام الهداية أن يَنظُر المستهدي في كتاب الله، وفيما تواتَر من سنةِ نبيه وسنةِ الخلفاء، وما نقلَه الثقاتُ الأثباتُ، ويُميِّزَ بين ذلك وبين ما نقلَه مَن لا يَحفظ الحديثَ، أو يُتَّهَم فيه بكذب لغرضٍ من الأغراض، فإنّ المحدِّثَ بالباطل إمَّا أن يتعمد الكذبَ، أو يَكذِبَ خطأً؛ لسوءِ حفظِه، أو نسيانِه، أو لقلَّةِ فهمِه وضبطِه[2].

---

(1) انظر «تفسير الطبري» (163/16).

(2) يشير بذلك شيخ الإسلام ابن تيميّة إلى مراتب المنقول عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ وأصحابه الكرام، وهي مراتب على النحو التالي:

المرتبة الأولى: كتاب الله تعالى، فإنّه منقول إلينا أحرفُه بطريق التّواتر، فلا شك في قطعيّة كلِّ حرفٍ من حروفه.

المرتبة الثّانية: السنّة المتواترة ؛ الّتي ثبتت بنقل الثقات الأعلام من هذه الأمّة، وهي أيضاً قطعيّة الثّبوت، لا يتطرّق الشّك إلى شيء منها.

=

المرتبة الثّالثة: الرّوايات المنقولة من طريق الآحاد، وهي على نوعين:

النّوع الأول: ما ثبت بنقل الثّقات، وتوافرت فيه صفات القبول المنصوصة لدى علماء الحديث، وهو أيضاً مقبول لدى العلماء.

النّوع الثّاني: ما جاء من غير طريق الثّقات، وثبت عدم صحته، لخلل حاصل في طريقه، وهذا مردودٌ لا يُقبل.

وهذا الأخير قد يأتي من طريق من ثبت تعمّده للكذب لسببٍ من الأسباب المعروفة عند أهل العلم، وقد يكون الرّاوي حصل له خطأ في نقله، لا لكونه ممن يتعمد الكذب، ولكن لقصورٍ في حفظه، أو نسيانٍ طرأ عليه، أو عدم ضبطه لمرويّه، أو غير ذلك.

وهذا جارٍ في حديث كثيرٍ من الصّالحين، يجري على لسانهم الكذب، ولا يتعمّدونه، كما أخرج الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» (رقم5) عن يحيى بن سعيد القطان قال: « لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِى شَىْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِى الْحَدِيثِ». قَالَ الإمام مُسْلِمٌ: يَقُولُ: «يَجْرِى الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلاَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ».

=

وقال يحيى معلِّلاً قولَه في روايةٍ أخرى، فقال: «لأنهم يكتبون عن كلّ من يلقون، لا تمييز لهم فيه».

ولا تلازم بين الصّلاح والعبادة، وبين حفظ الحديث وضبطه، فقد يكون الرّجل صالحاً عابداً زاهداً لكن ليس ممن يُقبل حديثُه؛ لغفلته وعدمِ ضبطه للعلم، فربما «كان أحدُهم سمع بعض الحديث، فيحملُ إسنادَ هذا على حديث هذا، وحديثَ هذا على إسناد هذا، ويحدّث على التّوهم عن الرّجل بما ليس من حديثه، وربما ألصق كلاماً حسناً بإسناد معروف، ليس ذلك الإسناد من ذلك الكلام في شيء، وربما أدخل عليه ما ليس من حديثه وهو لا يعلم فيحدّث به على أنّه من حديثه، وهكذا.

لذا؛ كان أبو الزّناد عبد الله بن ذكوان يقول: «أدركت بالمدينة مئة، كلّهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله».

وكذلك قال الإمام مالك بن أنس: «لقد أدركت في هذا البلد – يعني المدينة – مشيخةً، لهم فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ، يحدثون، ما =

سمعت من أحد منهم حديثاً قط»، قيل له: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: « لم يكونوا يعرفون ما يحدثون».

ومن أمثلته:

- ثابت بن محمّد الكوفي الزّاهد: قال ابن عدي في «الكامل» (96/2): «هو ممن لا يتعمّد الكذب، ولعلّه يخطئ، وفي أحاديثه ما يشتبه عليه، فيرويه حَسَب ما يستحسنه، والزّهاد والصّالحون كثيراً ما يشتبه عليهم فيروونا على حُسن نيّاتهم».

- ورواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني، قال ابن عدي في «الكامل» (178/3): « كان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصّالحين بعض النّكرة».

- وسلم بن ميمون الخوّاص: قال ابن عدي في «الكامل» (327/3): «روى عن جماعة ثقات ما لا يتابعه الثقات عليه: أسانيدها ومتونها»، ثم فسّر فقال: «وهو في عداد المتصوّفة الكبار، وليس الحديث من عمله، ولعلّه كان يقصد أن يصيب فيخطئ في الإسناد والمتن؛ لأنّه لم يكن من عمله».

ثـمَّ إذا حَصَـلَتِ المعرفـةُ بـذلك تـدبَّر ذلـك، وجَمَـعَ بـين المتفـق منـه، وتَدبَّر المختلفَ منه حتى يتبيَّنَ له أنه مُتّفق في الحقيقة وإن كان الظاهرُ مختلفًا، أو أن بعضَه راجحٌ يَجِبُ اتباعُه، والآخر مرجوحٌ ليس بدليلٍ في الحقيقة وإن كان في الظاهرِ دليلاً[1].

---

(1) يريد شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله بهذا التّقرير أنّه إذا حصلت المعرفة بصحيح المنقول من غيره، نَظر المتأمّلُ في النّصوص الثابتة من جهة المعنى، فإن كانت متّفقة الظّاهر على معنى أرشد إليه وتمسّك به، وإن كانت متباينةً في المعنى، متعارضةً في الظّاهر، نظر إلى طرائق الجمع بينها وهي كثيرة، نصّ عليها العلماءُ، وإذا تعذرت طرائق الجمع، صار إلى الترجيح بطريقةٍ من طرق التّرجيح، ولا يُصار إلى التّرجيح إذا أمكن الجمع بوجهٍ من وجوه الجمع، فإن في الجمع إعمالَ الدّليلين، وفي التّرجيح إهمالَ أحد الدّليلين، وإعمالَ الإخر، فالإعمالُ أولى من الإهمال. وإذا اضطّر الناظر إلى دليلين متعارضين في الظّاهر إلى الترجيح لعدم إمكان الجمع، فإنّه يَعمل بالدّليل الرّاجح دون المرجوح، وإن كان المرجوح ثابتاً من حيثُ الإسناد.

=

«ولا يتحقّق التّعارض بين دليلين شرعيّين إلاّ إذا كانا في قوّة واحدةٍ، أمّا إذا كان أحدُ الدّليلين أقوى من الآخر، فإنّه يتبع الحكم الّذي يقتضيه الدّليل الأقوى، ولا يلتفت لخلافه الّذي يقتضيه الدّليل الآخر. وعلى هذا يتحقّق التّعارض بين نصّ قطعيّ وبين نص ظنّي، ولا يتحقّق التّعارض بين نصٍّ وبين إجماعٍ أو قياسٍ، ولا بين إجماع وبين قياسٍ. ويمكن بين آيتيْن، أو حدثيْن متواتريْن، أو بين آية وحديث متواتر، أو حدثين غير متواترين، أو بين قياسين.

ومما ينبغي التنبيه له: أنّه لا يوجد تعارضٌ حقيقيٌّ بين آيتَين أو بين حديثين صحيحيْن أو بين آيةٍ وحديثٍ صحيح، وإذا بدا تعارضٌ بين نصّيْن من هذه النّصوص؛ فإنما هو تعارضٌ ظاهريٌّ فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارضٍ حقيقيٍّ، لأنّ الشّارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه نفسِه دليلٌ آخر يقتضي في الواقعة نفسِها حكماً مخالفاً في الوقت الواحد.

فإن وجد نصّان ظاهرُهما التّعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما تنزيهاً للشارع =

أما غَلَطُ الناس فلعدمِ التّمييز بين ما يُعقَلِ من النّصوصِ والآثار، أو يُعقَل بمجردِ القياس والاعتبار، ثمَّ إذا خالط الظنَّ والغلط في العلم هَوَى النّفوس ومُنَاها في العمل صارَ لصاحبِها نصيبٌ من قوله تعالى ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾ [النجم: ٢٣].

وهذا سببُ ما خُلِقَ الإنسانُ عليه من الجهلِ في نوع العلم، والظّلمِ في نوعِ العمل، فبجهلهِ يتبع الظّنّ، وبظلمِه يتبع ما تَهوَى الأنفسُ[1].

العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه، فإن أمكن إزالة التّعارض الظاهري بين النّصين بالجمع والتّوفيق بينهما، جمع بينهما، وعمل بهما، وكان هذا بياناً؛ لأنّه لا تعارض في الحقيقة بينهما». «أصول الفقه»، لعبد الوهاب خلاف، (ص230).

(1) يشير شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وقال في موضع من (الفتاوى 357/15): «وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ بَل الْأَصْلُ فِي بَنِي آدَمَ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ =

ولمّا بعثَ اللهُ رسلَه وأنزلَ كُتبه لهدى الناسِ وإرشادهم، صارَ أشدُّهم اتباعًا للرسلِ أبعدَهم عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣][1].

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾. وَمُجَرَّدُ التَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا يُوجِبُ انْتِقَالَ الْإِنْسَانِ عَنْ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ إِلَى الْعَدْلِ».
وإنما يبعد عن الظلم بقدر ما معه من الإيمان، ويبعد عن الجهل بقدر ما معه من العلم.

(1) وقرر نحو هذا في كتابه القيّم «الجواب الصّحيح لمن بدّل دين المسيح» (26/1): فقال: «فالمؤمنون الّذين تاب الله عليهم من الجهل والظلم، هم أتباع الأنبياء عليهم السلام فإن الأنبياء بعثوا بالعلم والعدل كما قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ١ – ٤]، فبين سبحانه =

وتعالى أنه ليس ضالاً جاهلاً، ولا غاوياً متّبعاً هواه، ولا ينطق عن هواه، إنما نُطْقُه وحيٌ أوحاه الله سبحانه وتعالى.

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الفتح: ٢٨].

فالهدى يتضمّن العلم النّافع، ودينُ الحقّ يتضمّن العمل الصّالح، ومبناه على العدل؛ كما قال تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، وأصلُ العدل العدلُ في حقّ الله تعالى، وهو عبادته وحده لا شريك له؛ فإنّ الشّرك ظلم عظيم، كما قال لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان: ١٣].

وفي الصّحيحين [البخاري رقم3174، ومسلم رقم197]، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لما نزلت ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] شقّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أيّنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنّون، إنما هو =

ولهذا صار ما وصفَ الله به الإنسانَ لا يَخصُّ غيرَ المسلمين دونَهم، ولا يَخصُّ طائفة من الأمة، لكن غير المسلمين أصابَهم ذلك في أصولِ الإيمان الّتي صارَ جهلُهم وظلمُهم فيها كفرانًا وخسرانًا مبينًا. ولذلك من ابتدعَ في أصولِ الدّين بدعةً جليلةً أصابَه من ذلك أشدُّ ممّا يُصيبُ مَن أخطأَ في أمرٍ دقيقٍ أو أذنبَ فيه، والنّفوسُ لَهِجَة بمعرفةِ محاسنِها ومساوئ غيرِها.

وأمّا العالم العادل فلا يقول إلاّ الحقَّ، ولا يتّبعُ إلا إيَّاه، ولهذا من يَتَّبع المنقولَ الثابتَ عن النبي ﷺ، وخلفائِه وأصحابِه وأئمةِ أهلِ بيتِهِ،

الشّرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾».

ولما كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل، كان كلام أهل الإسلام والسنة مع الكفار وأهل البدع بالعلم والعدل، لا بالظنّ وما تهوى الأنفس».

مثل الإمامِ عليّ بن الحسين زين العابدين[1]، وابنِه الإمام أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر[1]، وابنِه الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد

---

(1) هو أبو الحسن أو أبو محمد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقّب بزين العابدين، وهو عليّ الأصغر، وليس للحسين رضي الله عنه عقب إلاّ من ولده، ولد في التّاسع من شعبان عام 38هـ. أمّه أمّ ولد يقال لها: غزالة. [انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، 267/3]. نشأ مع والده، وشهد معه كربلاء وله 23 عاما، ولم يشارك في القتال؛ لمرض كان أصابه، ولم يقتله جنود ابن زياد رحمةً به. وهو من سادات التّابعين، كان عالماً ورعاً، وكان يلقّب زينَ العابدين لعبادته. له عدة أبناء أشهرهم الإمام زيد، ومحمّد الباقر، وعمر. وهؤلاء الثلاثة أهلُ علمٍ وورع. شاهد زينُ العابدين مقتلَ أبيه وإخوانه، وأبناء عُمومته مع الحسين، فَغَلب عليه الحزن، فكان كثير البُكاء، فقيل له في ذلك، فقال: «إنّ يعقوب عليه السّلام بكى حتّى ابيضَّت عيناه على يوسف ولم يعلم أنّه مات، وإني رأيت بضعةَ عشر من أهل بيتي يُذبحون في غداة واحدة، فترون حزنهم يذهب عن قلبي أبدا؟!» [البداية والنهاية 107/9]. قد خرج علي بن الحسين بعد معركة =

كربلاء وقلبه حزين على مقتل أهل بيته أمام عينيه، كان علي بن الحسين كريماً محبًّا للمساكين والفقراء، وكان يحمل جراب الخبز على ظهره باللّيل فيتصدَّق به. وكان يقول: «صدقةُ اللّيل تُطفئ غضب الرّبّ، وتنوِّر القلب والقبر، وتكشف عن العبد ظلمةَ يوم القيامة». [البداية والنهاية 105/9].

وروى الدّولابي في كتاب «الكنى والأسماء» (رقم1460)، عن أبي نوح الأنصاري، قال: «وقع حريقٌ في بيتٍ فيه عليّ بن الحسين وهو ساجد، فجعلوا يقولون له: يا ابنَ رسول الله النّار! يا ابنَ رسول الله النّار! فما رفع رأسه حتى أُطفِئت، فقيل له: ما الّذي ألهاك عنها؟ فقال: ألهتني عنها النّار الأخرى». قال الدّولابي: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي، وذكر رادًّا أبَا نوح، فقال: « كان عاقلاً من الرّجال، عاقلاً». مات زين العابدين سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك، رحمه الله رحمة واسعة.

عرف الإمام عليّ بن الحسين رحمه الله لأصحاب رسول الله ﷺ فضلَهم مثل آبائه، وهم الّذين نصروا الإسلام، وجاهدوا بأموالهم =

وأنفسهم في سبيل الله، ففي «تاريخ دمشق» (390/41) عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، قال: قدم المدينة قومٌ من أهل العراق، فجلسوا إليّ، فذكروا أبا بكر وعمرَ فمسّوا منهما، ثم ابترَكُوا في عثمان ابتراكاً، فقلتُ لهم: أخبروني أنتم من المهاجرين الأولين الّذين قال الله فيهم: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨]؟ قالوا: لسنا منهم. قلت: وأنتم من الّذين قال الله فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩]؟ قالوا: لسنا منهم. قال لهم: أما أنتم فقد تبرأتم من الفريقين أن تكونوا منهم، وأنا أشهد أنكم لستم في الفرقة الثالثة الّذين قال الله فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٩ - ١٠]، قوموا عني! لا قرّب الله دوركم؛ فإنّكم مستهزئون بالإسلام، ولستم من أهله».

=

وفي «تاريخ دمشق» (388/41) ما نصّهُ: قَال أَبُو حَازِمٍ المدَنِيُّ: «مَا رَأَيْتُ هَاشِمِيّاً أَفْقَهَ مِنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، سَمِعْتُ عليَّ بن الحسين وهو يسأل: كَيْفَ كَانَتْ مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى القَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: بِمَنْزِلَتِهِمَا مِنْهُ السَّاعَةَ».

وفيه أيضا: (389/41) عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال جاء رجل إلى أبي – يعني علي بن الحسين – فقال أخبرني، عن أبي بكر قال: عن الصّديق تسأل؟ قال: قلت: يرحمك الله وتسمّيه الصديق؟ قال: «ثكلتك أمّك، قد سمّاه صدِّيقاً من هو خيرٌ منّي ومنك؛ رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار، فمن لم يسمّه صدِّيقاً فلا صدّق الله قولَه في الدّار الآخرة، اذهب فأحبّ أبا بكر وعُمر، وتولّهما، فما كان من إثمٍ ففي عنقي».

وانظر: «أئمّة الشّيعة الإمامية الإثني عشرية بين أهل السنّة والشّيعة» للدكتور عادل علي إبراهيم (ص153-155).

(1) هو أبو جعفر: محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الباقر، سمي بذلك لبقره العلومَ واستنباطه الحكمَ. أمّه: أمّ عبد =

الله فاطمة بنت الحسن بن الحسن بن أبي طالب، فهو هاشميّ أباً وأمًّا. له عددٌ من الأبناء أشهرهم جعفر الصّادق، الّذي أمّه أمّ فروة بنت القاسم، حفيدةُ أبي بكر الصّديق. وزواجُ الإمام الباقر من حفيدة أبي بكر الصّديق، دليلٌ على محبّة الإمام الباقر لأبي بكر الصّديق. تلقّى الإمام الباقر العلم عن والده زين العابدين، ومن لقي من أصحاب رسول الله والتّابعين. [انظر: البداية والنهاية 310/9].

وأخذ عنه علماء أهل السنّة لمكانته العلميّة، ولحفظه مكانةَ أصحاب رسول الله ﷺ الّذين بفضلهم انتشر الإسلام في الآفاق، وقد نسبت له رواياتٌ في كتب الشّيعة الإماميّة تَطعن في أصحاب رسول الله ﷺ، وفي أبي بكر وعمر، وهي ليست صحيحةٌ إنما هي من وضع غُلاة الشّيعة، كجابر بن يزيد الجعفي، وزرارة بن أعين وأمثالهما، وقد شحن الكُليني كتابَه الكافي بمثل تلك المرويّات المنحولة على أبي جعفر في الطّعن على أصحاب رسول الله ﷺ، وهو منها بريء براءةَ الذّئب من دم يوسف.

=

وقد حُفظت عن أبي جعفر رواياتٌ صحيحة ثابتة تتّفق مع منهج الحق؛ منهج آبائه أهل البيت في حفظ مقام أصحاب رسول الله ﷺ، ومعرفة فضلهم ومنـزلتهم في الإسلام؛ ففي «سير أعلام النّبلاء» (406/4) عن عِيسَى بن يُوْنُسَ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: 55]. قَالَ: «هُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: إِنَّهُم يَقُوْلُوْنَ هُوَ عَلِيٌّ؟. قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُم».

وذرّيّة عليّ أدرى بفضله من الشّيعة، وليست الآية في فضل عليّ وحده كما يزعم الشّيعة الإماميّة، إنما هي تشمل كل أصحاب الرّسول الّذين تميّزوا بصحبته دون النّسب. وأدرك الإمام الباقر الغلاة الّذين طعنوا في فضل أبي بكر وعمر فدافع عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ورد على الّذين يطعنون فيهما.

وفي «سير النّبلاء» أيضاً (408/4): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجُعْفِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ عَن حِلْيَةِ السُّيُوْفِ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، قَدْ حَلَّى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ سَيْفَهُ».

=

قُلْتُ: وَتَقُوْلُ الصِّدِّيْقُ؟ فَوَثَبَ وَثْبَةً، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «نَعَمْ الصِّدِّيقُ! نَعَمْ الصِّدِّيقُ! فَمَن لَمْ يَقُلِ الصِّدِّيقَ، فَلاَ صَدَّقَ اللهُ لَهُ قَوْلاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (54/ 285) عن ابن فُضَيْلٍ: عَنْ سَالِمٍ ابنِ أَبِي حَفْصَةَ، قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وجَعْفَراً عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالاَ: «تَوَلَّهُمَا، وَابْرَأْ مِنْ عَدُوِّهِمَا، فَإِنَّهُمَا كَانَا إِمَامَيْ هُدَىً».

علّق الحافظ الذّهبي في «سير أعلام النبلاء» (403/4) على هذا قائلاً: «كَانَ سَالِمٌ فِيهِ تَشَيُّعٌ ظَاهِرٌ، وَمعَ هَذَا فَيَبُثُّ هَذَا القَوْلَ الحَقَّ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ الفَضْلَ لأَهْلِ الفَضْلِ ذُوْ الفَضْلِ، وَكَذَلِكَ نَاقِلُهَا ابْنُ فُضَيْلٍ شِيْعِيٌّ، ثِقَةٌ، فَعَثَّرَ اللهُ شِيْعَةَ زَمَانِنَا، مَا أَغْرَقَهُمْ فِي الجَهْلِ وَالكَذِبِ! فَيَنَالُونَ مِن الشَّيْخَيْنِ، وَزِيْرَيِ المصْطَفَى ﷺ، وَيَحْمِلُوْنَ هَذَا القَوْلَ مِنَ البَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَى التَّقِيَّةِ».

ومحمّد بن عليّ أبو جَعْفر الباقر أكثر المدنِيّين روايةً عن جَابر بن عبد الله، وهذا يدلّ على صلة أهل بيت رسول الله ﷺ بالصحابة؛ =

وأخذهم العلم عنهم. ويبدو أنّ لأبي جعفر الباقر مَزِيَّةً خاصَّةً عند جَابر؛ لِمَكانِ نَسَبِه مِن أهل بيت رسول الله ﷺ؛ فقد دخل يوماً على جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ومعه قومٌ، فاسْتَطْلَعَ جابرٌ أنسابَهم، فَعَرّفُوه بأنفسهم، فلّما انتهى إلى أبي جعفر وعرّفه نَفْسه، قال أبو جَعْفَر: « فأهوى بِيَدِه إلى رَأْسِي، فَنَزعَ زرِّي الأعلَى، ثمّ نَزَع زرِّي الأسفل، ثمّ وَضَع كفَّه بين ثديي، وأنا يومئذ غلامٌ شابٌّ، فقال: مَرحباً بك يا ابنَ أخي، سلْ عمّا شِئْتَ » [« صحيح مسلم » (886/2).] فخصّه بالتّرحِيب، وَأعطَاهُ فُرْصَةَ السُّؤَالِ عمَّا يَشَاء.

ويَروي لَنا عبد الله بن محمّد بن عقيل كيف كان يتردد مع أبي جعفر الباقر إلى جابر ﷺ، ويُقيّدان حديثَه في الألواح، فيقول: «كنتُ أختلِف أَنَا وأبو جَعفر إلى جَابر بن عَبد الله نكتب عنه في الأَلْوَاح» [« الكامل » لابن عدي (128/4)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص422).]

وفي رواية عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (319/4)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص104)، قال: «فنسأل عن سنن رسول =

الله ﷺ وعن صلاته، فنكتب عنه، ونتعلم منه».

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (250/1 ط. طارق): «وفي هذا: دلالة على أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ كما كانَ يطلبه غيرهم، فدلّ ذَلِكَ على كذب ما تزعمه الشّيعة، أنهم غير محتاجين إلى أخذ العلم عن غيرهم، وأنّهم مختصّون بعلمٍ، يحتاج النّاس كلّهم إليه، ولا يحتاجون هم إلى أحد، وقد كذّبهم في ذَلِكَ جعفر بن محمّد وغيره من علماء أهل البيت».

توفي الإمام الباقر سنة 114هـ، وكان عمره 57 سنة، ودُفِن بالبقيع بالمدينة النّبويّة.

الصّادق شيخ علماء الأمّة[1]......................................

---

(1) هو: أبو عبد الله جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين الهاشميّ، أمّه أمّ فروة بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر؛ وأمّها: أسماء بنت عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّديق، فالإمام الصّادق ينتسب إلى أبي بكر الصّديق بجدَّين من جهة أمه، وقد نقلت كتب الشّيعة الإماميّة أنّ الإمام الصّادقَ كان يفخر بهذا النّسب، فقال: «ولدني أبو بكر مرتين» [انظر: أعيان الشّيعة، لمحسن الأمين، 659/1، وتهذيب الكمال 75/5]. وحُقّ له أن يفخر حيث كان أبو بكر الصّديق أقربَ الناس إلى رسول الله ﷺ حيًّا وميِّتًا.

ولقب الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمّد بالصّادق؛ لصدق مقالته. ولد عام 80 هـ وكانت أمّه أمّ فروة من بيت علمٍ وشرفٍ، فقد اختار والدُه محمّد الباقر عشيرته من كرام التّابعين، فالإمام القاسم أحدُ الفقهاء السّبعة الّذين اشتهروا بالعلم في المدينة، فالتقت في جعفر شُجاعةُ علي، وفداءُ الصِّديق. عاش الإمام الصَّادق في عصر تصنيف العلوم، وشهد نهايةَ الدّولة الأمويّة، وبداية الدّولة العباسيّة، =

وما تبع ذلك من اضطرابات سياسيّة. فقد حضر الإمام الصادقُ خروجَ عمِّه زيد بن عليّ بن الحسين، لكنّه لم يخرج معه.

إن أكثر مرويّات الشّيعة الإماميّة تُنسب إلى الإمام الصّادق، وما رُوي عنه من آثار أكثرُ مما رُوِي عن آبائه. ونُسب إليه مرويّات كثيرةٌ تخالف الكتاب والسنّة، وتخالف عقيدةَ أهل بيت رسول الله ﷺ. ولما رأى علماء الشِّيعة الإماميّة؛ أنّ أكثر مرويّاتهم تقف عند الإمام الصّادق، وأن مرويّات أهل السنّة تنتهي إلى رسول الله ﷺ، اختلقوا نصاًّ يجعل أحاديث الإمام الصّادق هي أحاديث رسول لله ﷺ، بل هي أقوال ربّ العالمين؛ ففي «أصول الكافي» (51/1): عن جعفر الصّادق، أنّه قال: «حديثي حديثُ أبي، وحديثُ أبي حديث جدّي، وحديثُ جدِّي حديث جدّي عليّ بن أبي طالب، وحديثُ عليٍّ حديثُ رسولِ الله ﷺ، وحديث رسول الله ﷺ قولُ الله عز وجل». وهذا يعني: أنّ كل ما صدر عنه تشريعٌ من الله يجب الأخذُ به، والعملُ بمقتضاه، وهذا يخالف الحقّ الّذي دل عليه الكتاب والسنّة، من أنّ كلّ إنسان يُؤخذ منه ويُردّ إلاّ ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

=

والإمام الصَّادقُ مثلُ آبائه كان يَعرف لأصحاب رسول الله ﷺ فضلَهم، وكان يحضر مجلسَه جماعةٌ من الغلاة نَسبوا له من الأقوال ما يخالف أهل السنّة، ومما نُسب له شَتْمُه لأبي بكر وعمر، فقد جاء في «روضة الكافي» (ص88)، سئل جعفر الصادق عن أبي بكر وعمر؟ فقال: «ظَلَمَانا حقّنا في كتاب الله عز وجل، ومَنَعا فاطمةَ صلوات الله عليها ميراثَها من أبيها، وجرى ظُلمُهما إلى اليوم – وأشار إلى خلفه – ونبذَا كتابَ الله وراء ظهورهما».

لقد وضع غُلاة الشّيعة مثلُ هذه الرّوايات على لسان الإمام الصّادق، فالإمام الصّادق ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصِّديق من جِهتين، وهو الّذي كان يفخر بهذا، فلذا أراد الغلاة أن ينفوا هذا الفخر بمثل هذه الرِّواية، يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة في «منهاج السنة» (124/2): «فالآفة فيما رُوي عنه ليس منه، إنما هي بسبب من رَوى عنه من الكذّابين، ولهذا نُسبت إليه من الأكاذيب مثلُ البطاقة، والجَفْر، والكلام على النّجوم». والإمام الصّادق بريء مما نُسب إليه من أقوالٍ تخالف ما كان عليه آباؤه، وقد نُسب إليه القول =

بتحريف القرآن وبوجود مصحف فاطمة ؛ ففي «مرآة العقول في شرح أخبار الرسول» للمجلسي (54/3)، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: «وإنّ عندنا مصحف فاطمة، وما يُدريهم ما مصحفُ فاطمة؟ قال الرّاوي: قلت: وما مصحف فاطمة؟ قال: «مصحفٌ فيه مثلُ قرآنكم هذا ثلاث مرّات، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد».

إنّ أكثرَ ما يعتمد عليه الشّيعة الإماميّة في أحكامهم تُنسب إلى أبي عبد الله جعفر الصّادق، وهي من وضع ممن تتلمذ عليه.

وقد كان الإمام الصّادق يجلّ الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، فقد ذكر ابن بابويه القمّي الإماميّ في كتابه «الخصال» (ص167)، عن الإمام مالك قال: كنت أدخل على الصّادق جعفر بن محمّد فيقدم لي مخدَّةً، ويعرف لي قدراً، ويقول: يا مالك إني أحبك، فكنت أُسرّ بذلك، وأحمد الله عليه».

وهذا دليل واضح على أن الأئمّة من آل بيت رسول الله ﷺ كانوا يعرفون للعلماء من أهل السنة فضلهم؛ لنشرهم العلم، ولم تكن =

ومثـــــــــل مالـــــــــك بـــــــــن أنـــــــــس[1]

....

هناك عداوة ولا خلاف بين علماء أهل السنة والأئمة من ذرية رسول الله ﷺ، وما ذكر من العداوة إنما هي من وضع الشيعة الرافضة على الأئمة وغيرهم.

ومن تلاميذ الإمام الصادق هشام بن الحكم مولى شيبان (ت190هـ) الّذي برع في الجدل وأدخل الاستدلال العقلي على وجوب الإمامة، وأدخل على الإمامة مدلول العصمة للأئمة، ونسب للإمام الصادق روايات تتفق مع عقيدته. [انظر: الفهرست، لابن النديم ص224].

(1) هو: الإمام الحافظُ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عَامر بن عَمْرو بن الحارث، فقيهُ الأمّة، شيخُ الإسلام، أبو عبد الله الأصبحيّ المدنيّ الفقيهُ إمام دار الهجرة.

وُلِد سنة ثلاث وتسعين، عامَ موت أنسٍ خادمِ رسول الله ﷺ.

وكان « من سادات أتباع التّابعين، وجِلَّة الفقهاء والصّالحين، مِمَّن =

كَثُرَتْ عنايتُه بالسّنن، وجمعُه لها، وذبُّه عن حريمها، وقَمْعُه من خَالَفَها أو رَامَ مُبَايَنَتَها، مؤْثِراً لسنَّة رسول الله ﷺ على غيرها... قائلاً بها، دون الاعتماد على الْمُقَايَسَات الفَاسدة ». [مشاهير علماء الأمصار (ص140)].

وطَلَب الْعِلمَ وهو حَدَثٌ بُعَيْدَ مَوْتِ الْقَاسم، وسالِمٍ، فأخذ عن نافعٍ، وسعيد بن المقبريّ، والزّهري وغيرهم. [انظر: سير أعلام النبلاء (49/8)].

قال الذهبي: « ولم يَكُن بالمدينة عالِمٌ بعد التّابعين يُشبه مالكاً في العلم، والفقه والجلالة، والحفظ... » [سير أعلام النبلاء (58/8).].

وتوفي سنة تسع وسبعين ومئة، وَدُفن بِالبَقيع مَع أصحاب رسول الله ﷺ.

والثوري[1] وطبقتهما، وجدَ ذلك جميعَه متفقًا مجتمعًا في أصولِ دينهم وجماع شريعتهم[2]، ووجدَ في ذلك ما يَشْغَلُه وما يُغْنِيْه عما

---

(1) هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، إِمَامُ الحُفَّاظِ، سَيِّدُ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ فِي زَمَانِهِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الثَّوْرِيُّ، الكُوْفِيُّ، المجْتَهِدُ، مُصنِّفُ كِتَابِ (الجَامِعِ).

وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ اتّفَاقاً، وَطَلَبَ العِلْمَ وَهُوَ حَدَثٌ بِاعتنَاءِ وَالِدِه المحَدِّثِ الصَّادِقِ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ الثَّوْرِيِّ، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ وكان رحمة الله عليه من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة ولم يبال بما فاته من حطام هذه الفانية الزائلة مع سلامة دينه له حتى صار علما يرجع اليه في الأمصار وملجئا يقتدى به في الأقطار. [مشاهير علماء الأمصار ص170]. و[سير أعلام النبلاء 263/13].

(2) يشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن أهل الحق متفقون في دعوتهم ومنهجهم وطريقتهم، ولا يختلفون في أصول دينهم وإن تباينت بهم الديار، وتباعدت بهم الأمصار، واختلفت أجناسهم ولغاتهم وأوطانهم، لأنهم مصدر تلقيهم واحد، وهو الكتاب والسنة وما كان =

عليه سلف الأمة؛ وهذا التقرير سبقه إليه الإمام أبو القاسم إسماعيل التميمي الأصبهاني (ت535هـ) في كتابه «الحجّة في بيان المحجّة» (238/2-239) حيث قال:

«أمّا أهل الحقّ فجعلوا الكتابَ والسنّة إمامَهم، وطلبوا الدّين من قِبَلِهِمَا، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم، عَرضوه على الكتاب والسنّة، فإنّ وجدوه موافقاً لهما قَبلوه، وشكروا الله حيثُ أرَاهم ذلك ووفقهم إليه، وإن وجدوه مخالفاً لهم تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا على الكتاب والسنّة، ورجعوا بالتّهمة على أنفسهم، فإنّ الكتابَ والسنَّة لا يهديان إلاّ إلى الحقّ، ورَأْيَ الإنسانِ قد يرى الحقَّ، وقد يَرى الباطلَ».

ثم قال: «ومما يدلّ على أنّ أهل الحديث هم عَلى الحقّ، أنّك لو طالعت جميعَ كُتبهم المصنّفةِ من أوَّلهم إلى آخرهم، قديمِهم وحديثِهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعُدِ ما بينهم في الدّيار، وسُكون كلِّ واحدٍ منهم قُطراً من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وَتيرةٍ واحدةٍ، ونمطٍ واحدٍ يجرون فيه على طريقةٍ لا يحيدون عنها، ولا =

أحدثَه كثيرٌ من المَتأخرين من أنواع المقالات التي تخالف ما كان عليه أولئـك السـلف، ممـن ينتصـب[1] لعـداوَةِ آلِ بيـتِ رسـولِ الله ﷺ، ويَبْخَسُـهم حقـوقَهم ويُؤذيهم، أو ممـن يَغلُـو فـيهم غيـر الحـق، ويَفتـرِي عليهم الكذبَ، ويَبخَسُ السابقين والطائعين حقوقَهم[2].

يميلـون فيهـا، قـولُهم في ذلـك واحـدٌ ونقلُهـم واحـدٌ، لا تـرى بيـنهم اختلافاً، ولا تفرقاً في شيءٍ مَّا وإن قلَّ، بل لو جمعت جميعَ ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سَلفهم، وجدتَه كأنّه جاء من قلبٍ واحدٍ، وَجرى على لسانٍ واحدٍ، وهلْ على الحقِّ دليلٌ أبينُ من هذا؟!».

(1) وصف لـ "كثير من المتأخرين".

(2) معنـاه: أنّ أهـل السـنّة وسـط في أصـحاب رسـول الله ﷺ بـين الرّوافض والخوارج؛ فالرّافضة غلوا في عليّ رضي الله عنه وأهل البيت، ونصـبوا العـداوة لجمهـور الصّـحابة كالثلاثـة، وكفّـروهم ومـن والاهـم، وكفَّروا من قاتل عليًّا، والخوارج قابلوا هؤلاء فكفّروا عليًّا ومعاويةَ ومن معهمـا مـن الصّـحابة، والنّواصـب نصبوا العـداوة لأهـل البيـت وطعنـوا فيهـم.

=

ورأى[1] أنَ في المأثور عن أولئك السّلف في باب التّوحيد والصّفات، وباب العدل والقدر، وباب الإيمان والأسماء والأحكام، وباب الوعيد والثَّواب والعذاب، وبابَ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكَر، وما يتّصل به من حكم الأمراَء أبرارِهم وفُجَّارِهم، وحكم الرعيَّةِ معهم، والكلام في الصحابة والقرابة-: ما يُبيِّنُ لكل عاقلٍ عادلٍ أنَّ السلفَ المذكورين لم يكن بينهم من النّزاع في هذه الأبواب إلاّ من جنسِ النّزاع الّذي أقرَّهم عليه الكتاب والسنةَ كما تقدَّم ذكرُه. وأنَّ البدعَ الغليظةَ المخالفةَ للكتابِ والسنةِ واتفاقِ أولي الأمر الهداةِ المهتدين إنّما

أمّا أهل السنة فهداهم الله للحقّ فلم يغلوا في عليٍّ وأهل البيت، ولم ينصبوا العداوة للصّحابة رضي الله عنهم ولم يكفّروهم ولم يفعلوا كما فعل النّواصب من عداوة أهل البيت، بل يعترفون بحقّ الجميع وفضلهم، ويدعون لهم، ويوالونهم، ويكفّون عن الخوض فيما جرى بينهم، ويترحّمون على جميع الصّحابة؛ فكانوا وسطًا بين غلوّ الرافضة، وجفاء الخوارج.

(1) خبر آخر لـ "من يتبع المنقول..."، ومعطوفٌ على "وجد ذلك جميعَه متفقًا..." و"وجد في ذلك ما يشغله...".

حَدَثَتْ من الأخلاف، وقد يَعزُونَ بعضَ ذلك إلى بعض الأسلاف، تارةً بنقل غيرِ ثابتٍ، وتارةً بتأويلٍ لشيءٍ من كلامهم متشابهٍ.

ثمَّ إن من رحمة الله أنه قَلَّ أن يُنقَل عنهم شيء من ذلك إلا وفي النقول الصحيحة الثابتة عنهم للقولِ المحكم الصريحِ ما يُبيِّنُ غلط الغالطين عليهم في النقل أو التأويل[1]، وهذا لأنّ الصّراط المستقيم في

---

(1) يشير شيخُ الإسلام إلى أنّ النّاظر في كلام السّلف في تلك الأبواب المذكورة يجده متّفقاً في أصوله، غيرَ متباينٍ في حَقيقته، منتظماً مع الكتاب والسنّة. وإن اختلفوا في بعض الجزئيات المتعلّقة بهذه الأبواب؛ فهو اختلافٌ في حدود مقبولةٍ لا يمسّ أصلاً من الأصول، ولا يُناقض قاعدةً من القواعد، بل هو جارٍ مجرى ما جاز فيه الخلاف بين المسلمين؛ لخفاء نصٍّ في المسألة أو عدمه، أو احتماله. وأمّا البدع المخالفة لأصول الدّين، المناقضةُ لأسسه فلم تكن فيهم ألبتّة، وإنما حدثت في المتأخّرين، لكن مع ذلك يُوجد من بعض المنتسبين إلى بعض تلك البدع من يحاول نسبةَ بدعته إلى السّلف بذكر أقوالٍ عنهم لا تصحّ، أو بالتّمسك ببعض أقوال لهم في المسألة متشابهةٍ غيرِ محكمَة، ومع ذلك يجد النّاظرُ في كلامهم الثّابت =

كلّ الأمّة بمنزلة الصّراط في المِلَل، فكمالُ الإسلام هو الوسَطُ في الأديان والمِلَل، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]**لم ينحرفوا انحرافَ اليهود والنّصارى والصّابئين. فكذلك أهلُ الاستقامةِ، ولزومِ سنة رسولِ الله ﷺ وما عليه السلف، تمسَّكوا بالوسط، ولم ينحرفوا إلى الأطراف**[1].

الصّريح ما يبين الحقّ، ويوضّحه، فأهل البدع يتركون الثّابت الصريح المحكم من المرويّات والأقوال، ويأخذون بغير الثّابت وبالمتشابه منها، كما هو الشأن فيمن يجيز تأويل آيات الصفات، ويدعي نسبة ذلك إلى السلف ؛ بأنهم يقولون بجواز ذلك، وأنهم أولوا بعض آيات الصفات، فيرفع الحرج عمّن يخوض في تحريف معاني ما دلّت عليه النّصوص الصريحة من صفات الله بتأويلٍ عاطلٍ، ويبرهن على رأيه بذكر نصوصٍ بعضها غير ثابت، وبعضها متشابه، وبعضها لا يدخل في التأويل المتنازع عليه بين الخلف والسّلف.

(1) فإنّ الإسلام وسط في الملل بين الأطراف المتجاذبة، والسنّة في الإسلام كالإسلام في الملل. [الصفدية: 2/310].

فاليهود مثلاً جَفَوا في الأنبياء والصّديقين حتى قتلوهم وكذّبوهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [البقرة: ٨٧]. والنّصارى غَلَوا فيهم حتى عَبَدوهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] الآية.

واليهود انحرفوا في النّسخ، حتى زعموا أنّه لا يقع من الله ولا يجوز عليه، كما ذكر الله عنهم إنكارَه في القرآن حيث قال: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، والنّصارى قابَلُوهم، فجوَّزوا للقِسّيسين والرّهبان أن يُوجِبوا ما شاءوا ويُحرِّموا ما شاءوا.

وكذلك تقابلهم في سائر الأمور.

فهدى الله المؤمنين إلى الوسط، فاعتقدوا في الأنبياء ما يستحقّونه، ووقَّروهم وعَزَّروهم وأحبُّوهم، وأطاعوهم واتّبعوهم، ولم يردُّوهم كما فعلت اليهود، ولا أَطْرَوهم ولا غَلَوا فيهم فنزَّلوهم منزلةَ الرّبوبية كما فعلت النّصارى. وكذلك في النّسخ، جوَّزوا أن ينسخ الله، ولم يُجوِّزوا لغيره أن ينسخ، فإنّ الله له الخلقُ والأمر، فكما لا يَخلُق غيرُه لا يأمُر غيرُه.

وهكذا أهلُ الاستقامةِ في الإسلام المعتصمون بالحكمةِ النّبوية والعصمة الجماعيّة، متوسّطون في باب التّوحيد والصّفات بين النفاة المعطِّلة وبين المشبِّهة الممثِّلة[1]، وفي باب القدر والعدل والأفعال بين

---

(1) أي أنّ أهل السنّة والجماعة وسطٌ بين المجسِّمة و المشبِّهة من جهةٍ، والمعطِّلة والمؤوِّلة من جهة أخرى، حيث قام مذهبُهم على الجمع بين قاعدتي الإثبات والتّنزيه، فكانوا أوسط الناس.

وبهذا تتقرر قاعدة: (الإثبات بدون كيف، والنّفي بدون حيف). غير أنّ لكلٍّ من الإثبات (الإقرار) والنفي (التّنزيه) أصولاً لا بد من مراعاتها، ولأهميّة الإحاطة بها، أوجز الحديث عنها فيما يلي:

أوّلاً: الأصول الّتي تقوم عليها قاعدة الإثبات في الإيمان بالأسماء والصفات:

- القول في الصّفات كالقول في الذات، فهي صفات كمالٍ وجلال يليقان بالله تعالى لا يشركه ولا يشبهه فيها شيءٌ، كما أنه متفرِّدٌ بذاته تعالى.

=

- القول في بعض الصّفا ت كالقول في بعضها الآخر، فإن أثبت بعضَ الصّفات على وجه الحقيقة لم يَجُزْ له أن يجعل ما لم يُثبتْه من قبيل المجاز.
- إثباتُ صفات الكمال بلا تمثيل ولا تكييف، فلا يسأل عنها: بكيف هي؟ ولا يقال: هي مثل صفات كذا أو فلان.
- إطلاقُ ما ورد به الشّرع، والاستفصال في العبارات المحدثة.

ثانياً: الأصول الّتي تقوم عليها قاعدة التّنزيه في نفي ما ينفى من الصّفات:

- لايستلزم التنزيه تعطيل الصفات الثبوتية لله تعالى.
- الإجمال في النفي غالباً، بخلاف الإثبات الّذي يسوغ فيه التفصيل.
- إثبات كمال ضد ما ينفى عن الله تعالى من صفات.
- اتّباع الكتاب والسنّة في النّفي، وعدم مجاوزة ما ورد فيهما بنفيٍ أو غيره، أو التردّد في نفي ما قرّر نفيُه. وبمجموع هذه الأصول الّتي قام عليها مذهب أهل السنّة والجماعة في مسألة =

القدريّة الجبريّة والقدريّة المجوسيّة[1]، وفي باب الأسماء والأحكام بين من أخرجَ أهل المعاصي من الإيمان بالكليّة، كالخوارج وأهل المنزلة،

الأسماء والصّفات يكون الجمع بين الإثبات والتّنزيه المتعلّقين بصفات الرّب عز وجل. وقد جمع الله بينهما في قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: 11]؛ حيث بدأ بنفي المثيل تنزيهاً، ثم نسب إليه صفتي السمع و البصر إثباتاً انظر: «منهج أهل السنّة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى» لخالد عبد اللّطيف محمد نور، (ص: 402).

(1) المراد بالقدريّة الجبريّة: هم الّذين غلوا في إثبات القدر، حتى أنكروا أن يكون للعباد قدرةٌ، أو إرادةٌ، أو اختيارٌ؛ فيرون أنّ العباد مجبورون على أفعالهم، وأنّ العبد كالرّيشة في مهبّ الرّيح، وإنما تُنسب إليه الأفعال مجازاً، فيقال: صلّى، وصام، وقتل، وسرق كما يقال: طلعت الشمسُ، وجرت الرّيح؛ فأنكروا قدرةَ العباد، واختيارَهم، واتّهموا ربّهم بالظّلم، وتكليف العباد بما لا قدرة لهم عليه، ومجازاتهم على ما ليس من فعلهم، واتّهموه بالعبث، وأبطلوا الحكمة من الأمر والنّهي. وأهمّ =

الفرق الّتي حملت لواء الجبر، حتى كاد يصير علماً عليها فرقةُ الجهميّة أتباع الجهم بن صفوان الّذي استقى تعاليمه من أستاذه الجعد ابن درهم الّذي كان يقول بالجبر. ولكن ذلك اشتُهر عن تلميذه الجهم.

وأما القدرية المجوسيّة؛ فهم الّذين كذّبوا بالقدر؛ وقالوا: ليس لله إلاّ أمرٌ ونهي فقط؛ وأما أفعال العبد فعلاً أو تركاً فليس لله دخل فيها، فلا يخلق أفعال العباد، بل هم الخالقون لأفعالهم؛ قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة في «رسالة التّدمريّة» (ص65-66): «فالمجوسيّة: الّذين كذّبوا بقدر الله وإن آمنوا بأمره ونهيه، فغلاتهم أنكروا العلم والكتاب، ومقتصدوهم أنكروا عموم مشيئته وخلقه وقدرته، وهولا هم المعتزلة ومن وافقهم.

والفرقة الثّانية: المشركيّة الّذين أقروا بالقضاء والقدر، وأنكروا الأمر والنّهي، قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: 148] فمن احتجّ على تعطيل الأمر والنّهي بالقدر فهو من هؤلاء، وهذا قد كثر فيمن يدّعي الحقيقة من المتصوّفة.

=

والفرقة الثّالثة: وهم الإبليسيّة الّذين أقرّوا بالأمريْن، لكن جعلوا هذا متناقضًا من الربّ سبحانه وتعالى، وطعنوا في حكمته وعدله، كما يُذكر ذلك عن إبليس مقدَّمهم، كما نقله أهلُ المقالات، ونُقل عن أهل الكتاب.

والمقصود: أنّ هذا مما يقوله أهل الضّلال، وأمّا أهل الهدى والفلاح، فيؤمنون بهذا وهذا، ويؤمنون بأنّ الله خالقُ كلّ شيء، وربُّه ومليكُه، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو على كلّ شيء قدير، وأحاط بكلّ شيء علمًا، وكلّ شيء أحصاه في إمام مبين.

ويتضمّن هذا الأصل من إثبات علم الله، وقدرته ومشيئته، ووحدانيّته وربوبيّته، وأنّه خالق كلّ شيء وربه ومليكه، ما هو من أصول الإيمان.

ومع هذا فلا ينكرون ما خلقه الله من الأسباب، الّتي يخلق بها المسبَّبات، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ ﴾ [الأعراف: 57] وقال تعالى: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ =

وبين من جَعَلَ إيمانَ الفُسَّاق كإيمان الأنبياء والصّديقين، كالمرجئة والجهميّة[1]، وفي باب الوعيد والثّواب والعقاب بين الوعيديِّين الّذين لا

سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [المائدة: 16]، وقال تعالى: ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ﴾ [البقرة: 26]، فأخبر أنه يفعل بالأسباب».

(1) مسائل الإيمان يُعبِّر عنها العلماء بمسألة «الأسماء والأحكام »، بمعنى: اسم العبد في الدّنيا هو هل مؤمن، أو كافر، أو ناقص الإيمان؟ وحكمه في الآخرة: أمن أهل الجنة هو، أم من أهل النار، أم ممن يدخل النار ثم يخرج منها ويُخلَّد في الجنّة؟

ولأهمية هذه المسائل ضمَّنها أهل السنّة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار؛ يقول الحافظ ابن رجب في كتابه الماتع: «جامع العلوم والحكم» (114/1-116) مبيناً أهمية هذه المسألة: «وهذه المسائلُ - أعني: مسائل الإسلامِ والإيمانِ والكُفرِ والنِّفاقِ - مسائلُ عظيمةٌ جداً، فإنَّ الله علَّق بهذه الأسماءِ السَّعادةَ والشقاوةَ، واستحقاقَ الجَنَّةِ والنَّار، والاختلافُ في مسمّياتِها أوّلُ اختلافٍ وقعَ في هذه الأُمَّةِ، وهو خلافُ الخوارجِ للصَّحابة، حيثُ أخرجُوا عُصاةَ الموحِّدينَ مِنَ الإسلام بالكُلِّيَّةِ، وأدخلوهُم في دائرةِ الكُفر، وعاملوهم معاملةَ =

الكُفَّارِ، واستحلُّوا بذلكَ دماءَ المسلمين وأموالهم، ثمَّ حدَث بعدَهم خلافُ المعتزلة، وقولُهم بالمنْزلة بينَ المنْزلتين، ثمَّ حدثَ خلافُ المرجئةِ، وقولُهم: إنَّ الفاسقَ مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ.

وقد صنَّفَ العلماءُ قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيفَ متعدِّدةً، وممّن صنَّف في الإيمانِ مِن أئمَّةِ السَّلفِ: الإمامُ أحمدُ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ، وأبو بكر بنُ أبي شيبةَ، ومحمدُ بن أسلمَ الطُّوسيُّ. وكثُرت فيه التصانيفُ بعدهم مِنْ جميعِ الطّوائفِ».

«قالت الخوارج: المصِرّ على كبيرة؛ من زنا، أو شرب خمرٍ، أو رباً، كافرٌ مرتدّ خارجٌ من الدّين بالكليّة، لا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولو أقرّ لله تعالى بالتّوحيد، وللرّسول ﷺ بالبلاغ، وصلّى وصام، وزكَّى، وحجّ وجاهد، وهو مخلّد في النّار أبداً مع إبليس وجنوده، ومع فرعون وهامان وقارون.

وقالت المعتزلة: العُصاةُ ليسوا مؤمنين ولا كافرين، ولكن نسمّيهم فاسقين، فجعلوا الفسقَ منزلةً بين المنزلتين، ولكنّهم لم يحكموا له بمنزلةٍ في الآخرة بين المنزلتين، بل قضوا بتخليده في النّار أبداً كاالّذين =

يقولون بشفاعة نبيِّنا لأهل الكبائر، وبين المرجئة الّذين لا يقولون بنفود الوعيد[1]، وفي باب الإمامة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بين

قبلهم، فوافقوا الخوارج مآلاً، وخالفوهم مقالاً، وكان الكلّ مخطئين ضُلاَّلاً.

وقابل ذلك المرجئة، فقالوا: لا تضرّ المعاصي مع الإيمان؛ لا بنقص ولا منافاة، ولا يدخل النّار أحدٌ بذنبٍ دون الكفر، بالكليّة ولا تفاضل عندهم بين إيمان الفاسق الموحّد، وبين إيمان أبي بكر وعمر، حتى ولا تفاضل بينهم وبين الملائكة، لا ولا فرق عندهم بين المؤمنين والمنافقين؛ إذا الكلّ مستوفى النّطق بالشّهادتين». «معارج القبول» (1020/3).

(1) الوعيديّون: هم الخواج والمعتزلة ؛ الّذين ينكرون الشّفاعة يوم القيامة ؛ لأنهم يقولون بوجوب إنفاذ الوعيد على الله، ورفضوا جميع النّصوص الصّحيحة الدّالّة على إثباتها. فأهل السنّة وسط بين هؤلاء وبين المشركين ومن ضاهاهم الّذين يثبتون الشّفاعة لأولياءهم إثباتاً مطلقاً دون مراعاة الشّروط المصاحبة لها؛ وهما الإذن للشّافع، والرضا للمشفوع له، وأهل السنّة يُثبتون للنّبي ﷺ يوم القيامة ثلاثَ شفاعات =

؛ وهي شفاعات يختصّ بها لا يشركه فيها أحد، وشفاعاتٌ يشركه فيها غيره، من الأنبياء والصّالحين، لكن ما له فيها أفضلُ مما لغيره، فإنّه ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله النّاس، وبعد أن يأذن الله له في الشّفاعة، ثم إنّ أهل السنّة والجماعة متّفقون على ما اتّفق عليه الصّحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – واستفاضت به السّنن عنه ﷺ أنّه يشفع لأهل الكبائر من أمتّه، ويشفع أيضاً لعموم الخلق» «الرّد على البكري» لابن تيميّة (ص:381).

«أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم بعد أن تراجع الأنبياء، آدم ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ابن مريم عن الشفاعة حتى تنتهي إليه» «الواسطية» (ص143).

وهذه الشّفاعة الأولى ثابتة بإجماع المسلمين؛ «لكن لا يشفع أحد حتى يأذن الله، ويحد له حداً، كما في الحديث الصحيح حديث الشفاعة: أنهم يأتون آدم، ثم نوحاً، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، فيقول لهم عيسى: اذهبوا إلى محمد، فإنه عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، قال: (فيأتوني فأذهب، فإذا رأيت ربي خررت له
=

ساجداً، فأحمد لربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقول: أي محمد ارفع رأسك، وقل تسمع، واشفع تشفع، فأقول: أي ربي أمتي، فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة، ثم أنطلق فأسجد، فيحد لي حداً، ذكر هذا ثلاث مرات...[البخاري رقم6565، مسلم رقم193] [الصّفدية: 290/2]، وهذا هو المقام المحمود الّذي اختص الله به محمداً ﷺ [الفتاوى 528/6]، فإن تأخّر الأنبياء آدم، ومن بعده «عن الشّفاعة لم يكن لنقص درجاتهم عمّا كانوا عليه، بل لما علموه من عظمة المقام المحمود الّذي يستدعي مغفرة الله للعبد، وكمال عبودية العبد لله، ما اختص الله به من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، ولهذا قال المسيح: «اذهبوا إلى محمّد عبدٍ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر»؛ فإنّه إذا غفر له ما تأخر لم يخف أن يلام إذا ذهب إلى ربه ليشفع» [منهاج السنة 425/2].

«وأمّا الشّفاعة الثّانية: فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنّة، وهاتان الشّفاعتان خاصّتان له» [الواسطية، ص148].

=

وقد ثبت هذا بما في «صحيح مسلم» (رقم195)، من حديث أبي هريرة، وفيه: يجيء أهلُ الجنّة آدمَ، ومن بعده كحديث الشّفاعة الكبرى يطلبون منهم أن يستفتحوا لهم، ثم يأتون محمداً ﷺ، فيقوم، فيؤذن له. ويدلّ له أيضاً ما في «صحيح مسلم» (رقم196) من حديث أنس، وفيه قوله ﷺ: «أنا أول شفيع في الجنة».

ومن الشفاعات الخاصّة به ﷺ شفاعتُه في عمّه أبي طالب «بسبب نصرته، ومعونته فإنّه تنفعه شفاعته في تخفيف العذاب عنه، لا في إسقاط العذاب بالكليّة، كما في «صحيح مسلم» (رقم209)؛ عن العبّاس بن عبدالمطلب أنّه قال: قلت: يا رسول الله، فهل نفعت أبا طالب بشيء، فإنّه كان يحوطك، ويغضب لك؟ قال: نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدّرك الأسفل من النّار» [مجموع الفتاوى 144/1]؛ لكن لما كان أبو طالب، وغيره يحبّونه ﷺ «ولم يقرّوا بالتوحيد الّذي جاء به لم يمكن أن يخرجوا من النّار بشفاعته، ولا بغيرها» [مجموع الفتاوى 154/1].

=

«وأمّا الشّفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحقّ النار، وهذه الشّفاعة له، ولسائر النّبيين، والصّديقين وغيرهم، فيشفع فيمن استحقّ النّار أن لا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها» [الواسطية ص149].

هذه الشّفاعة ثابتة بالإجماع فإن «أهل السنّة والجماعة متّفقون على ما اتّفق عليه الصّحابة – رضوان الله عليهم أجمعين–، واستفاضت به السّنن من أنّه ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمّته» [مجموع الفتاوى 313/1]، «لكن لا ينتفع بشفاعته إلاّ أهل التّوحيد المؤمنون دون أهل الشّرك» [السابق 153/1-154].

فأهل السنّة والجماعة «أثبتوا ما أثبته الله في كتابه، وسنّة رسوله ﷺ، ونفوا ما نفاه الله في كتابه، وسنّة رسوله، فالشّفاعة الّتي أثبتوها هي الّتي جاءت بها الأحاديث» [السابق 341/24-342]، و«هذه الأحاديث كثيرة مستفيضة متواترة عند أهل العلم بالحديث» [منهاج السنة 295/5].

«أمّا الخوارج، والمعتزلة فإنهم أنكروا شفاعة نبيّنا ﷺ في أهل الكبائر من أمته، وهؤلاء مبتدعة ضلاّل مخالفون للسنّة المستفيضة عن =

النّبي ﷺ، ولإجماع خير القرون» [مجموع الفتاوى 342/24]؛ فإنهم قالوا: «من يدخل النّار لا يخرج منها لا بشفاعة، ولا بغيرها» [السابق 148/1-149]، و«زعموا أنّ الشّفاعة إنما هي للمؤمنين خاصّة في رفع بعض الدّرجات، وبعضهم أنكر الشّفاعة مطلقاً» [مجموع الفتاوى 314/1]، «وهذا مردودٌ بما تواتر عنه من السّنن في ذلك» [الفتاوى 481/12].

فتلخّص لنا مما تقدّم خمسُ شفاعات لرسول الله ﷺ في أهل الإيمان، «فيطلب منه الخلق للشّفاعة في أن يقضي الله بينهم، وفي أن يدخلوا الجنّة، ويشفع في أهل الكبائر من أمته، ويشفع في بعض من يستحق النّار أن لا يدخلها، ويشفع في بعض من دخلها أن يخرج منها» [الفتاوى 317/1].

والسّادسة: شفاعته لأهل الطّاعة المستحقّين للثّواب في رفع درجاتهم، وقد تقدّم بيانُ ما يختصّ به، وما يشركه فيه غيره. [انظر: الفتاوى 318/1]

«ويخرج الله من النار أقواماً بغير شفاعة، بل بفضله، ورحمته. ويبقى في الجنّة فضلٌ عمّن دخلها من أهل الدّنيا، فينشئ الله لها أقواماً، فيدخلهم الجنّة» [الواسطية ص150].

=

الّذين يُوافِقون الولاةَ على الإثم والعدوان، ويَركَنون إلى الّذين ظلموا، وبين الّذين لا يرون أن يُعاوِنوا أحدًا على البرّ والتقوى لا على جهادٍ ولا جمعةٍ ولا أعيادٍ إلاّ أن يكون معصومًا، ولا يَدخُلوا فيما أمر الله به ورسولُه إلاّ في طاعةِ من لا وجودَ له.

فالأوَّلون يدخلون في المحرَّمات، وهؤلاء يتركون واجباتِ الدّين وشرائعَ الإسلام، وغُلاتُهم يتركونَها لأجل موافقةِ من يظنّونه ظالمًا، وقد يكون كاملاً في علمه وعدلِه.

وبيان هذا أنّه «لا يبقى في النّار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان، بل كلّهم يخرجون من النّار، ويدخلون الجنة، ويبقى في الجنّة فضلٌ، فينشئ الله لها خلقاً آخر يُدخلهم الجنّة كما ثبت في الصّحيح عن النّبي ﷺ» [مجموع الفتاوى 309/4]، وفيه: «(فيقول الله – عز وجل –: شفعتِ الملائكةُ، وشفعتِ النّبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبقَ إلاّ أرحمُ الرّاحمين، فيقبض قبضةً من النّار، فيخرج قوماً لم يعملوا خيراً قطّ قد عادوا حمماً فيُلقيهم في نهرٍ في أفواه الجنّة، يقال له: نهر الحياة...» [رواه البخاري رقم7439، ومسلم رقم183] [بغية المرتاد ص459-460].

وأهلُ الاستقامة والاعتدال يُطيعون الله ورسولَه بحسب الإمكان، فيتّقون اللهَ ما استطاعوا، وإذا أمرهم الرّسولُ بأمرٍ أتوا منه ما استطاعوا، ولا يتركون ما أُمِروا به لفعلِ غيرِهم ما نُهِيَ عنه، بل كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾

[المائدة: ١٠٥]. **ولا يُعاوِنون أحدًا على معصية، ولا يُزِيلون المنكرَ بما هو أنكرُ منه، ولا يأمرون بالمعروف إلاّ بالمعروف. فهم وَسَط في عامّة الأمور**[1]**، ولهذا وصفهم النّبي ﷺ بأنهم الطّائفة النّاجية، لما ذكر اختلاف أمّته وافتراقهم**[1]**.**

---

(1) تميّز أهلُ السنّة والجماعة في مسلكهم العمليّ، وسماتهم المنهجيّة عن غيرهم من أهل البدع، ففي باب التّعامل مع ولاة الأمور وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تميّزوا عن الخوارج والشيعة؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندهم من أوجب الأعمال، وأفضلها، وأحسنها؛ فيأمرون بكلّ معروف، وينهون عن كلّ منكر؛ وهم في ذلك كلّه على الصّراط المستقيم، وهو أقربُ الطّرق إلى حصول المقصود. وقوامُ هذا الصّراط ثلاثةُ أمور: «العلم، والرّفق، والصّبر؛ العلم قبل الأمر والنهي، والرّفق معه، والصّبر بعده، وإن كان كلٌّ من =

هذه الثّلاثة لابدّ أن يكون مستصحباً في هذه الأحوال. وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السّلف، ورووه مرفوعاً ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: لا يَأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر إلاّ من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه» [الاستقامة 233/2]. والمقصود: أنّ أهل السنّة والجماعة قائمون بهذه الشّعيرة العظيمة من شعائر الإسلام على ما تقتضيه الأدلّة لا وكس، ولا شطط.

«ويرون إقامة الحجّ والجهاد، والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا، أو فجاراً»، [الواسطية، ص205].

فأهل السنّة والجماعة يرون إقامة هذه الأعمال الصّالحة مع كلّ أميرٍ بَرّاً كان أو فاجراً، وذلك أنّه «إذا كان للرّجل ذنوبٌ، وقد فعل بِرّاً فهذا إذا أُعين على البرّ لم يكن هذا محرَّماً، كما لو أراد مذنبٌ أن يؤدّي زكاته، أو يحجّ، أو يقضي ديونَه، أو يردّ بعض ما عنده من المظالم، أو يوصي على بناته، فهذا إذا أُعين عليه فهو إعانة على بِرٍّ =

وتقوَى، ليس إعانةً على إثم وعدوان، فكيف بالأمور العامّة» [منهاج السنة 117/6].

فإنّ هذا الأمور من الحجّ، والجمع، والأعياد، «والجهاد لا يقوم بها إلاّ ولاة الأمور» [منهاج السنة 118/6]، فلو اشترط للقيام بها بِرَّهم، وصلاحَهم لتعطلّت هذه الشّعائر، وانمحت. وبهذا مضت السنّة؛ «فإنّ الصّحابة كانوا يصلّون الجمعة، والجماعة خلف الأئمّة الفجّار» [مجموع الفتاوى 13/4]. و«من أصول أهل السنّة والجماعة الغزو مع كلّ برٍّ، وفاجر، فإنّ الله يؤيّد هذا الدّين بالرّجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم؛ كما أخبر بذلك النّبي ﷺ» [السابق 506/28]. «وهذه طريقة خيار الأمّة قديماً، وحديثاً، وهي واجبةٌ على كلّ مكلّف» [السابق 508/28]، «فإنّ الشّريعة مبناها على تحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خَير الخَيْرَيْن، وشرّ الشرَّيْن، حتّى يُقدّم عند التّزاحم خير الخيرين، ويُدفع شرُّ الشرين» [منهاج السنة 118/6]، وهذا يكون في الجهاد، وغيره من الأمور العامّة. [انظر: شرح العقيدة الواسطية للشّيخ خالد المصلح ص204-206].

(**1**) أخرجه أبو داود (رقم4596) و الترمذي (رقم2640) وابن ماجه (رقم3991) وابن حبان في «صحيحه» (رقم 6647) وأحمد (2/ 332) وأبو يعلى (رقم5910) والحاكم (1/ 128) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النّصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة». وقال التّرمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذّهبي، وفيه نظر؛ فإنّ محمّد بن عمرو فيه كلام، ولذلك لم يحتجّ به مسلم، وإنما روى له متابعة، وهو حَسن الحديث.

وجاء من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما مرفوعاً بفلظ: «ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة، وإنّ هذه الملّة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة». أخرجه أبو داود =

(رقم4597)، والدارمي (رقم2518) وأحمد (4/ 102) والحاكم (1/ 128) والآجرّي في «الشّريعة» (ص29) وابن بطّة في من طريق صفوان قال: حدّثني أزهر بن عبد الله الهوزني، عن أبي عامر عبد الله بن لحي، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه قام فينا فقال: ألا إنّ رسول الله ﷺ قام فينا فقال: (فذكره).

وقال الحاكم وقد ساقه عقب حديث أبي هريرة المتقدم: «هذه أسانيد تقام بها الحجّة في تصحيح هذا الحديث». ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في «تخريج الكشاف» (ص 63): «وإسناده حسن». وهو الصّواب ؛ لأنّ فيه أزهر بن عبد الله، وغاية ما يقال فيه: صدوق الحديث. وقد صحح هذا الحديثَ بمجموع طرقه جمعٌ من الأئمّة غير من تقدّم ؛ أبو إسحاق الشّاطبي، وأبو العبّاس ابن تيميّة، والحافظ ابن كثير ؛ والشّيخ ناصر الدّين الألباني في آخرين.

وقد تكلّم جماعةٌ من أهل العلم على زيادة: (كلّها في النار) وقالوا بعدم ثبوتها؛ منهم: ابن حزم، والشّوكاني، وابن الوزير، وغيرهم من بعض الكتاب المعاصرين، وقد ردّ عليهم العلاّمة الألباني كلَّ ذلك =

في كتابه «السّلسلة الصّحيحة» (رقم204)، وأورد طرفاً من طرقه ؛ ثم قال: «فقد تبين بوضوح أنّ الحديث ثابت لا شكّ فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به، حتى قال الحاكم في أول كتابه «المستدرك»: «إنّه حديث كبير في الأصول»، ولا أعلم أحداً قد طعن فيه، إلاّ بعض من لا يعتدّ بتفردّه وشذوذه، أمثال الكوثريّ الّذي سبق أن أشرنا إلى شيءٍ من تنطُّعه وتحامله على الطّريق الأولى لهذا الحديث، الّتي ليس فيها الزّيادة المتقدمة: (كلّها في النّار)، جاهلاً بل متجاهلاً حديثَ معاوية وأنس على كثرة طرقه عن أنس كما رأيت. وليتَه اقتصر على ذلك إذنْ لما التفتنا إليه كثيراً، ولكنّه دعم رأيه بالنّقل عن بعض الأفاضل، ألا وهو العلاّمة ابن الوزير اليمني، وذكر أنّه قال في كتابه: «العواصم والقواصم» ما نصه: «إيّاك أن تغترّ بزيادة: (كلّها في النّار إلاّ واحدة) فإنها زيادةٌ فاسدة، ولايَبعد أن تكون من دسيس الملاحدة. وقد قال ابن حزم: إنّ هذا الحديث لا يصحّ».

=

وقفت على هذا التّضعيف منذ سنوات. ثم أوقفني بعض الطّلاب في (الجامعة الإسلامية) على قول الشّوكاني في تفسيره «فتح القدير» (2/ 56): قال ابن كثير في تفسيره: وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين، مروي من طرق عديدة، قد ذكرناها في موضع آخر. انتهى. قلت: أمّا زيادة كونها في النّار إلاّ واحدة؛ فقد ضعّفها جماعةٌ من المحدّثين، بل قال ابن حزم: إنها موضوعة».ولا أدري من الّذين أشار إليهم بقوله: (جماعة)؛ فإني لا أعلم أحداً من المحدّثين المتقدّمين ضعّف هذه الزّيادة، بل إنّ الجماعة قد صحّحوها وقد سبق ذكر أسمائهم. وأمّا ابن حزم فلا أدري أين ذكر ذلك، وأوّل ما يتبادر للذّهن أنّه في كتابه «الفِصَل في الملل والنّحل» وقد رجعت إليه، وقلبت مظانّه فلم أعثر عليه، ثم إنّ النقل عنه مختلف، فابن الوزير قال عنه: «لا يصحّ». والشّوكاني قال عنه: «إنها موضوعة»، وشتّان بين النّقلين كما لا يخفى، فإنْ صحّ ذلك عن ابن حزم، فهو مردودٌ من وجهين:

=

الأوّل: أنّ النقد العلميّ الحديثيّ قد دلّ على صحّة هذه الزّيادة، فلا عِبرة بقول من ضعّفها.

والآخر: أنّ الّذين صحّحوها أكثر وأعلم بالحديث من ابن حزم، لاسيّما وهو معروف عند أهل العلم بتشدّده في النّقد، فلا ينبغي أن يحتجّ به إذا تفرّد عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف؟!

ثم دلّني أحدُ إخواننا من طلاب العلم على كلامٍ لابن حزم في حديث الفرقة النّاجية، فإذا به ينفيه، ويسوق حديث نعيم بن حماد في التّفرق، وفيه قومٌ يَقيسون الأمور برأيهم، ويقول فيه: «هذا أصحّ ما في الباب». انظر: رسالته في «الإمامة» (ص213) من الجزء الثّالث من «رسائله» تحقيق إحسان عباس.

وأمّا ابن الوزير، فكلامه الّذي نقله الكوثريّ يشعر بأنّه لم يطعن في الزّيادة من جهة إسنادها، بل من حيث معناها، وما كان كذلك فلا ينبغي الجزم بفساد المعنى لإمكان توجيهه وجهةً صالحةً ينتفي به الفساد الّذي ادّعاه. وكيف يُستطاع الجزم بفساد معنى حديث تلقّاه =

كبارُ الأئمّة والعلماء من مختلف الطّبقات بالقَبول وصرّحوا بصحّته، هذا يكاد يكون مستحيلاً !

وإنّ مما يؤيّد ما ذكرته أمرين:

الأوّل: أنّ ابن الوزير في كتاب آخر له قد صحّح حديث معاوية هذا، ألا وهو كتابه القيّم: «الرّوض الباسم في الذّبّ عن سنّة أبي القاسم» فقد عقد فيه فصلا خاصاً في الصّحابة الّذين طعن فيهم الشّيعة وردّوا أحاديثهم، ومنهم معاوية رضي الله عنه، فسرد ما له من الأحاديث في كتب السنّة مع الشّواهد من طريق جماعة آخرين من الصّحابة لم تطعن فيه الشّيعة، فكان هذا الحديث منها !

الأمر الآخر: أنّ بعضَ المحقّقين من العلماء اليمانيّين ممن نقطع أنّه وقف على كتب ابن الوزير، ألا وهو الشّيخ صالح المقبلي، قد تكلّم على هذا الحديث بكلام جيِّد من جهة ثبوته ومعناه، وقد ذكر فيه أنّ بعضَهم ضعّف هذا الحديث فكأنّه يشير بذلك إلى ابن الوزير. وأنت إذا تأملت كلامه وجدته يشير إلى أن التّضعيف لم يكن من جهة السند، وإنما من قبل استشكال معناه، وأرى أن أنقل خُلاصة =

كلامه المشار إليه لما فيه من الفوائد. قال رحمه الله تعالى في «العَلَم الشّامخ في إيثار الحقّ على الآباء والمشايخ» (ص 414): «حديثُ افتراق الأمّة إلى ثلاثٍ وسبعين فرقة، رواياتُه كثيرة يشدّ بعضها بعضاً بحيث لا يبقى ريبة في حاصل معناها. (ثم ذكر حديث معاوية هذا، وحديث ابن عمرو بن العاص الّذي أشار إليه الحافظ العراقي وحسنّه الترمذي ثم قال): «والإشكال في قوله: « كلّها في النّار إلاّ ملّة»، فمن المعلوم أنهم خير الأمم، وأنّ المرجوّ أن يكونوا نصفَ أهل الجنّة، مع أنّهم في سائر الأمم كالشّعرة البيضاء في الثّور الأسود، حسبما صرّحت به الأحاديث، فكيف يتمشّى هذا؟ فبعض النّاس تكلّم في ضعف هذه الجملة وقال: هي زيادةٌ غير ثابتة. وبعضُهم تأوّل الكلام». قال: «ومن المعلوم أن ليس المرادُ من الفرقة النّاجية: أن لا يقع منها أدنى اختلاف، فإنّ ذلك قد كان في فضلاء الصّحابة، إنما الكلام في مخالفةٍ تُصيِّر صاحبَها فرقةً مستقلَّةً ابتدعها. وإذا حقّقت ذلك؛ فهذه البدعُ الواقعة في مهمّات المسائل، وفيما يترتّب عليه عظائمُ المفاسد لا تكاد تنحصر، ولكنّها لم تخصّ معيّنا من هذه =

الفرق الّتي قد تحزبّت والتأم بعضُهم إلى قوم، وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة». ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصتُه:

«إنّ النّاس عامّة وخاصّة، فالعامّة آخرهم كأوّلهم، كالنّساء والعبيد والفلاّحين والسّوقة ونحوهم ممن ليس من أمر الخاصّة في شيء، فلا شكّ في براءة آخرِهم من الابتداع كأوّلهم. وأمّا الخاصّة، فمنهم مبتدعٌ اخترع البدعةَ وجعلها نُصبَ عينيه، وبلغ في تقويتها كلّ مبلغ، وجعلها أصلاً يَردّ إليها صرائحَ الكتاب والسنّة، ثم تبعه أقوامٌ من نمطه في الفقه والتعصّب، وربما جدّدوا بدعتَه، وفرّعوا عليها، وحمّلوه ما لم يتحمّله، ولكنّه إمامهم المقدّم، وهؤلاء هم المبتدعة حقًّا، وهو شيء كبير: ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ ﴾ [مريم: ٩٠]، كنفي حكمة الله تعالى، ونفي إقداره المكلّف، وككونه يكلّف ما لا يُطاق، ويفعل سائرَ القبائح ولا تقبح منه، وأخواتهنّ! ومنها ما هو دون ذلك، وحقائقُها جميعها عند الله تعالى، ولا ندري بأيّها يصير صاحبُها من إحدى الثّلاث وسبعين فرقة. ومن النّاس من تبع هؤلاء وناصرهم وقوّى سوادَهم بالتّدريس والتّصنيف، =

ولكنّه عند نفسه راجعٌ إلى الحقّ، وقد دسّ في تلك الأبحاث نقوضَها في مواضع، لكن على وجهٍ خفيٍّ، ولعلّه تخيّل مصلحةً دنيئةً، أو عَظُم عليه انحطاطُ نفسه وإيذاؤُهم له في عِرضه، وربما بلغت الأذيّة إلى نفسه. وعلى الجملة؛ فالرّجل قد عرف الحقّ من الباطل، وتخبّط في تصرّفاته، وحسابُه على الله سبحانه، إمّا أن يحشره مع من أحبّ بظاهر حاله، أو يَقبل عذره، وما تكاد تجد أحداً من هؤلاء النظّار إلاّ قد فعل ذلك، لكن شرّهم والله كثير، فلربّما لم يقع خيرهم بمكان، وذلك لأنّه لا يفطن لتلك اللّمحة الخفيّة الّتي دسّوها إلاّ الأذكياء المحيطون بالبحث، وقد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللّمحة، وليس بكبير فائدةٍ أن يعلموا أنّ الرّجل كان يعلم الحقّ ويخفيه. والله المستعان.

ومن النّاس من ليس من أهل التّحقيق، ولا هُيِّئ للهجوم على الحقائق، وقد تدرّب في كلام النّاس، وعرف أوائل الأبحاث، وحفظ كثيراً من غثاء ما حصّلوه، ولكن أرواح الأبحاث بينه وبينها حائل. وقد يكون ذلك لقصور الهمّة والاكتفاء والرّضا عن السّلف لوقعهم =

في النفوس. وهؤلاء هم الأكثرون عدداً، والأرذلون قدراً، فإنهم لم يحظوا بخصيصة الخاصة، ولا أدركوا سلامة العامّة. فالقسم الأوّل من الخاصّة مبتدعة قطعا. والثّاني ظاهره الابتداع، والثّالث له حكم الابتداع. ومن الخاصّة قسم رابع ثلّة من الأوّلين، وقليل من الآخرين، أقبلوا على الكتاب والسنّة وساروا بسيرها، وسكتوا عمّا سكتا عنه، وأقدموا وأحجموا بهما وتركوا تكلّف مالا يَعنيهم، وكان تهمهم السّلامة، وحياة السنّة آثر عندهم من حياة نفوسهم، وقرّةُ عين أحدهم تلاوةُ كتاب الله تعالى، وفهمُ معانيه على السّليقة العربيّة، والتفسيرات المروية، ومعرفة ثبوت حديث نبويّ لفظاً وحكماً.

فهؤلاء هم السنّية حقا، وهم الفرقة النّاجية، وإليهم العامّة بأسرهم، ومن شاء ربّك من أقسام الخاصّة الثلاثة المذكورين، بحسب علمه بقدر بدعتهم ونيّاتهم. إذا حقّقت جميع ما ذكرنا لك، لم يلزمك السؤال المحذور وهو الهلاك على معظم الأمّة؛ لأنّ الأكثر عدداً هم العامّة قديماً وحديثاً، وكذلك الخاصّة في الأعصار المتقدّمة، ولعلّ القسمين الأوسطين، وكذا من خفّت بدعته من الأوّل، تُنقذهم =

رحمةُ ربك من النّظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخرويّة، ورحمة ربك أوسع لكلّ مسلم، لكنّا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصداقه، وأنّ أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق فلعلّه لا يكون مجموع أفرادهم جزءاً من ألف جزءٍ من سائر المسلمين: فتأمّل هذا تسلم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمّة المرحومة».

قلت: وهذا آخر كلام الشيخ المقبلي رحمه الله، وهو كلام متين يدل على علم الرجل وفضله ودقة نظره، ومنه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الّذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رحمه الله في إعلاله إياه. والحمد لله على أن وفّقنا للإبانة عن صحةّ هذا الحديث من حيث إسناده، وإزالة الشبهة عنه من حيث متنه. وهو الموفق لا إله إلا هو». اهـ كلام الألباني.

قلت: وما أشار إليه الشيخ الألباني رحمه الله حول كلام ابن حزم، فإني قد وجدت في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) (138/3) أنه ذكر حديثين ؛ هذا أحدهما ثم قال: «هذان حديثان لا يصحّان أصلاً من طريق الإسناد».

=

وهذا النّصّ أقرب إلى ما نقله عنه ابن الوزير اليماني رحمه الله. لكن ذكر الصّنعاني في رسالته: «حديث افتراق الأمّة» (ص95) نقلاً عن ابن الوزير رحمه الله أنّه نقل عن ابن حزم في بعض رسائله ما لفظه: «قال الحافظ أبو محمّد بن حزم: إنّ الزّيادة بقوله: "كلّها هالكة إلاّ فرقة" موضوعة، وإنما الحديث المعروف: (إنها تفترق إلى نيّف وسبعين فرقة) لا زيادة على هذا في نقل الثّقات...الخ». وهذا يتفق مع نقل الشوكاني، ويفيد هذا النقل أنّ ابن حزم إنما قال ذلك في بعض رسائله. والله أعلم.

وقد أورد الصنعاني رحمه الله في رسالته المذكورة (ص53-77) ذلك الإشكال على هذا الحديث وهو الحكم على الأكثر بالهلاك والكون في النار، وأن ذلك ينافي الأحاديث الواردة في الأمة بأنها أمة مرحومة، وبأنها أكثر الأمم في الجنة، ثم أورد جوابا واستبعده من وجوه؛ ثم قال: «والّذي يظهر لي في ذلك أجوبة:

=

أحدها: أنه يجوز أنّ هذه الفرق المحكوم عليها بالهلاك قليلة العدد، لا يكون مجموعُها أكثرَ من الفرقة النّاجية، فلا يتمّ أكثرية الهلاك، فلا يرد الإشكال.

وإن قيل: يمنع عن هذا أنّه خلاف الظّاهر من ذكر كثرة عدد فرق الهلاك؛ فإنّ الظّاهر أنّهم أكثر عدداً.

قلت: ليس ذكر العدد في الحديث لبيان كثرة الهالكين، وإنّما هو لبيان اتّساع طرق الضّلال وشعبها، ووحدة طريق الحق. نظيرُ ذلك ما ذكره أئمّة التّفسير في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] أنّه جمع السّبل المنهيَّ عن اتّباعها؛ لبيان شُعَب طرق الضّلال وكثرتها وسعتها، وأفرد سبيل الهدى والحقّ؛ لوحدته وعدم تعدّده.

وثانيها: أنّ الحكم على تلك الفرق بالهلاك والكون في النار حكمٌ عليها باعتبار ظاهر أعمالها وتفريطها، كأنّه قيل: "كلّها هالكة" باعتبار ظاهر أعمالها، محكومٌ عليها بالهلاك، وكونها في النّار، ولا ينافي ذلك كونها مرحومةً، باعتبارٍ آخر؛ من رحمة الله لها، وشفاعة =

نبيّها وشفاعة صالحيها لطالحيها. والفرقة النّاجية وإن كانت مفتقرة إلى رحمة الله؛ لكنّها باعتبار ظاهر أعمالها يحكم لها بالنّجاة؛ لإتيانها بما أُمرت به، وانتهائِها عمّا نُهيت عنه.

وثالثها: أنّ ذلك الحكمَ مشروطٌ بعدم عقابها في الدّنيا، وقد دلّ على عقابها في الدّنيا حديث: «أمتي هذه أمَّة مرحومةٌ ليس عليها عذابٌ في الآخرة، إنّما عذابُها في الدّنيا الفِتنُ والزّلازل والقَتل والبلايا». أخرجه الطبراني في «الكبير» [لم أجده فيه بهذا اللفظ، وهو في الأوسط رقم4055] والبيهقي في «شعب الإيمان» [رقم9799] عن أبي موسى؛ فيكون حديث الإفتراق مقيّدا بهذا الحديث في قوله: (كلها هالكة)= ما لم تعاقَب في الدّنيا لكنّها تُعاقب في الدنيا، فليست بهالكة.

ورابعها: أنّ الإشكال في حديث الإفتراق إنما نشأ من جعل القضيّة الحاكمةِ به، وبالهلاك دائمةً؛ بمعنى: أنّ الإفتراقَ في هذه الأمّة، وهلاك من يهلك منها دائمٌ مستمِرٌّ من زمن تكلُّمه ﷺ بهذه الجملة إلى قيام السّاعة، وبذلك تتحقّق أكثريَّةُ الهالكين، وأقليَّة النّاجين فيتمّ =

الإشكال. والحقّ أنّ القضيّة حينيَّةٌ، يعني: أنّ ثبوت الافتراق للأمّة والهلاكِ لمن يهلك ثبت في حينٍ من الأحيان، وزمنٍ من الأزمان. يدلّ على أنّ المراد ذلك وجوه:

الأول: قوله: «ستفترق...» الدّالُّ على الاستقبال؛ لتحلية المضارع بالسّين.

الثاني: قوله: «ليأتين على أمّتي...»؛ فإنّه إخبارٌ بأمرٍ مستقبَلٍ.

الثالث: قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»؛ فإنّ أصحابه من مسمّى أمَّته بلا خلاف، وقد حكم عليهم بأنّهم أمّةٌ واحدةٌ، وأنّهم النّاجون، وأنّ من كان على ما هم عليه هم النّاجون، فلو جعلنا القضيَّة دائمةً من حين التّكلُّم بها للزم أن تكون تلك الفرقُ كائنةً في أصحابه ﷺ، وهلُمَّ جراًّ، وقد صرّح الحديثُ نفسُه بخلاف ذلك. فإذا ظهر لك أنّ الحكمَ بالافتراق والهلاكِ إنّما هُو في حينٍ من الأحيان، وزمنٍ من الأزمان؛ لم يلزم أكثرّيةُ الهلاك وأقليّةُ النّاجين. وهذا الجواب بحمد الله، والّذي قبله، جيّد لا غبار عليه.

=

إن قلت: يجوز أن يكون زمن الافتراق أطولَ من زمن خلافِه فيكون أهلُه أكثرَ فيكون الهالكون أكثرَ من النَّاجين.

قلت: حاديثُ سعةِ الرَّحمة، وأكثريةِ الدّاخلين من هذه الأمّة إلى الجنّة قد دلّت على أنّ الهالكين أقلُّ، وذلك لقصر حينِهم المتفرّع عليه قِلَّتُهم بالنّسبة إلى أزمنة خلافِه المتطاوِلة، وكلامُ رسول الله ﷺ لا يأتيه التّناقض من بين يديه، ولا من خلفه، فلا بدّ من الجمع بين ما يُوهم التّناقض، وقد تمّ الجمعُ بهذا الوجه وما قبله، فتعيَّن المصيرُ إليهما.

هذا، ولا يبعُد أنّ ذلك الحينَ والزّمان هو آخر الدّهر الّذي وردت الأحاديث بفساده، وفشوّ البَاطل فيه، وخفاء الحقّ، وأنّ القابض فيه على دينه كالقابض على الجمرة، وأنّه الزّمان الّذي يُصبح فيه الرّجل مؤمناً ويمسي كافراً، وأنّه زمانُ غربة الدّين».

قلت: وهذا الأخير الّذي قال: لا يبعد ؛ أبعد من كل وجه، فإنه يقتضي أن تكون الفرق المنحرفة في الأزمان السّابقة غير داخلة في الحديث؛ كالرّوافض والخوارج، والجهمية، وأمثالها، وهذا في غاية البطلان، فتنبه. ثم قال الصّنعاني:

=

ومن ذلك: أنّ اليوم الّذي هو يومُ عاشوراء الّذي أكرمَ الله فيه سِبطَ نبيِّه وأحدَ سيِّدَي شباب أهل الجنّة بالشّهادة على أيدي مَن قَتلَه من الفَجَرة الأشقياء، وكان ذلك مصيبةً عظيمةً من أعظم المصائب الواقعة في الإسلام[1]. وقد روى الإمام أحمد وغيره[1] عن فاطمة بنت الحسين

«ويحتمل أيضاً أنّ الافتراق كان من بعد القرون المشهود لها بالخيريّة، وأنّ في كلّ قرنٍ بعدها فرقٌ من الهالكة، وأكثرها في آخر الزّمان، وهذا جوابٌ جيِّدٌ استقلّ عن الإشكال».

قلت: بل عليه إشكالٌ؛ إذ إنّ الفِرق المنحرفة قد بدأ ظهورُها قبل انقراض القرون المشهود لها بالخيريّة، إذ ظهرت الخوارجُ وغلاة المتشيّعة، والقدريّة قبل انقراض عهد الصّحابة كما هو معلوم. نعم كان تلك القرونُ يغلب على أهلها السّلامة والنّجاة، بخلاف القرون التّالية بعدها، فكلّما ابتعد الجيلُ عن عصر النّبوّة ازداد فيه الانحراف والبعدُ عن مشكاة الحقّ، وهذا معروف مسلَّم به.

(1) بُويِعَ لِيَزِيدَ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ سِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ عُمُرُهُ 34 عاماً، وَلَمْ يُبَايِعِ الْحُسَيْنُ بن عَلِيٍّ وَلَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَا فِي الْمَدِينَةِ. وبَلَغَ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنَّ الْحُسَيْنَ لَمْ يُبَايِعْ لِيَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ وَهُمْ لا يريدون =

إِلَّا عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ رَضِيَ اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ، فَأَرْسَلُوا الْكُتُبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كُلُّهُم يَقُولُونَ فِي كُتُبِهِمْ: إِنَّا بَايَعْنَاكَ وَلَا نُرِيدُ إِلَّا أَنْتَ، وَلَيْسَ فِي عُنُقِنَا بَيْعَةٌ لِيَزِيدَ بَلِ الْبَيْعَةُ لَكَ، وَتَكَاثرَتِ الْكُتُبُ حَتَّى بَلَغَتْ أَكْثَر مِنْ خَمْسِمِائَةِ كِتَابٍ، عِندَ ذَلِكَ أَرْسَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلِ بن أَبِي طَالِبٍ لِتَقَصِّي الْأُمُورِ هُنَاكَ وَلِيَعْرِفَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَجلِيَّتَهُ، فَلَمَّا وَصَلَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ إِلَى الْكُوفَةِ صَارَ يَسْأَلُ حَتَّى عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ هُنَاكَ لَا يُرِيدُونَ يَزِيدَ، بَلِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، ونَزَلَ عِنْدَ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ، وَجَاءَ النَّاسُ جَمَاعَاتٍ وَوُحْدَانًا يُبَايِعُونَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ عَلَى بَيْعَةِ الحُسَيْنِ رَضِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُم أَجْمَعِينَ. وَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ ؛ لكنّه لم يَكْتَرِث بما يجري من أمر مسلم بن عقيل.

فعزله يزيد وأمّر عليهم عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ، فَوَصَلَ ابْنُ زِيَادٍ لَيْلًا إِلَى الْكُوفَةِ مُتَلَثِّمًا، وكان النّاس يسلّمون عليه يظنّونه الحسين. فلما دخل القصر أرْسَلَ مَوْلَى لَهُ اسْمُهُ مَعْقِلٌ لِيَتَقَصَّى الْأَمْرَ وَيَعْرِفَ الرأس المدبّر؛ فَذَهَبَ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ حِمْصَ، وَأَنّه جَاءَ بِثَلَاثَةِ آلَافِ دِينَارٍ =

لِمُسَانَدَةِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَارَ يَتَرَدَّدُ أَيَّامًا حَتَّى عَرَفَ مَا عِنْدَهُمْ وَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ.

لكن مسلم بن عقيل أرسل إلى الحسين أن يقدُم، فخرج يوم التّروية قادماً إلى الكوفة، وَكَانَ عُبَيْدُ اللهِ قَدْ عَلِمَ مَا قَامَ بِهِ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ، فَجِيءَ بِهِ فَسَأَلَهُ: أَيْنَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَنَادَى مَوْلَاهُ مَعْقِلًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأُسْقِطَ فِي يَدِهِ، وَعَرَفَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَانَتْ خُدْعَةً مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْنَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِي مَا رَفَعْتُهَا، فَضَرَبَه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ ثُمَّ أَمَرَ بِحَبْسِهِ.

وَبَلَغَ الْخَبَرُ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ فَخَرَجَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَحَاصَرَ قَصْرَ عُبَيْدِ اللهِ، وَخَرَجَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَعَهُ، وَكَانَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَشْرَافُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُمْ: خَذِّلُوا النَّاسَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، وَوَعَدَهُمْ بِالْعَطَايَا، وَخَوَّفَهُم بِجَيْشِ الشَّامِ، فَصَارَ الْأُمَرَاءُ يُخَذِّلُونَ النَّاسَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَرْبعةِ
=

آلَافٍ ! وَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ وَحْدَهُ، ذَهَبَ كُلُّ النَّاسِ عَنْهُ، وَبقِي وَحِيدًا يَمْشِي فِي دُرُوبِ الْكُوفَةِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ، فَطَرَقَ الْبَابَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ كِنْدَةَ فَقَالَ لَهَا: أُرِيدُ مَاءً، فَاسْتَغْرَبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَت لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَأَنَّ النَّاسَ خَذَلُوهُ، فَأَدْخَلَتْهُ عِنْدَهَا فِي بَيْتٍ مُجَاوِرٍ، وَأَتَتْهُ بِالْمَاءِ وَالطَّعَامِ، وَلَكِنَّ وَلَدَهَا قَامَ بِإِخْبَارِ ابْنِ زِيَادٍ بِمَكَانِه، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَبْعِينَ رَجُلًا فَحَاصَرُوهُ، فقَاتَلَهُمْ، وَفِي النِّهَايَةِ اسْتَسْلَمَ لَهُمْ عِنْدَمَا أَمَّنُوهُ، فَأُخِذَ إِلَى قَصْرِ الْإِمَارَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ سَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَن سَبَبِ خُرُوجِهِ هَذَا؟ فَقَالَ: بَيْعَةٌ فِي أَعْنَاقِنَا لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ. قَالَ: أَوَ لَيْسَتْ فِي عُنُقِكَ بَيْعَةٌ لِيَزِيدَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَاتِلُكَ. قَالَ: دَعْنِي أُوصِي. قَالَ: نَعَمْ أَوْصِ. فَالْتَفَتَ فَوَجَدَ عُمَرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنِّي رَحِمًا تَعَالَ أُوصِيكَ، فَأَخَذَه فِي جَانِبٍ مِنَ الدَّارِ وَأَوْصَاهُ بِأَنْ يُرسِلَ إِلَى الْحُسَيْنِ بِأَنْ يَرْجِعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلًا إِلَى الْحُسَيْنِ لِيُخْبِرَهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ قَدِ انْقَضَى، وَأَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ خَدَعُوهُ. وَقَالَ مُسْلِمٌ كَلِمتَهَ الْمَشْهُورَةَ: «ارْجِعْ بِأَهْلِكَ،
=

وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ كَذَبُوكَ وَكَذَبُونِي، وَلَيْسَ لِكَاذِبٍ رَأْيٌ». قُتِلَ عِنْدَ ذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ.

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ حَاوَلُوا مَنْعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْخُرُوجِ وَهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ الْحُسَيْنَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْكُوفَةِ نَهَوْهُ، حتى قال له ابن عمر رضي الله عنه: «إِنِي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ، وَاللهِ لَا يَلِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَدًا، وَمَا صَرَفَهَا اللهُ عَنْكُمْ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ». فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ فَاعْتَنَقَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَبَكَى وَقَالَ: «أَسْتَودِعُكَ اللهَ مِنْ قَتِيلٍ».

وَبَلَغَ الْحُسَيْنَ خَبَرُ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ وَهَمَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَكَلَّمَ أَبْنَاءَ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَأْخُذَ بِثَأْرِ أَبِينَا، فَنَزَلَ =

عَلَى رَأْيِهِمْ، وَبَعدَ أَنْ عَلِمَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِخُرُوجِ الْحُسَيْنِ أَمَرَ الْحُرَّ بْنَ يَزِيدَ التَّمِيمِيَّ أَنْ يَخْرُجَ بِأَلْفِ رَجُلٍ مُقَدِّمَةً لِيَلْقَى الْحُسَيْنَ فِي الطَّرِيقِ، فَلَقِي الْحُسَيْنَ قَرِيبًا مِنَ الْقَادِسِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: إِلَى أَيْنَ يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ؟! قَالَ: إِلَى الْعِرَاقِ.

قَالَ: فَإِنِّي آمُرُكَ أَنْ تَرْجِعَ وَأَنْ لَا يَبْتَلِيَنِي اللهُ بِكَ، ارْجِعْ مِنْ حَيْثُ أَتَيْتَ أَوِ اذْهَبْ إِلَى الشَّامِ إِلَى حَيْثُ يَزِيدُ لَا تَقْدُمْ إِلَى الْكُوفَةِ. فَأَبَى الْحُسَيْنُ ذَلِكَ ثُمَّ جَعَلَ الْحُسَيْنُ يَسِيرُ جِهَةَ الْعِرَاقِ، وَصارَ الْحُرُّ بْنُ يَزِيدَ يُعَاكِسُهُ وَيَمْنَعُهُ.

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: ابْتَعِدْ عَنِّي ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ. فَقَالَ الْحُرُّ بْنُ يَزِيدَ: وَاللهِ لَوْ قَالَهَا غَيْرُكَ مِنَ الْعَرَبِ لَاقْتَصَصْتُ مِنْهُ وَمِنْ أُمِّهِ، وَلَكِنْ مَاذَا أَقُولُ وَأُمُّكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.

وَلَمَّا وَصَلَ جَيْشُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَعَدَدُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كَلَّمَ الْحُسَيْنَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَه إِلَى الْعِرَاقِ حَيْثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَأَبَى. وَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ: إِنِّي أُخَيِّرُكَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فَاخْتَرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: أَن تَدَعَنِي أَرْجِعُ، أَوْ =

أَذْهَبُ إِلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَذْهَبُ إِلَى يَزِيدَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ بِالشَّامِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ: نَعَم أَرْسِلْ أَنْتَ إِلَى يَزِيدَ، وَأُرْسِلُ أَنَا إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَنَنْظُرُ مَاذَا يَكُونُ فِي الْأَمْرِ، فَلَمْ يُرْسِلِ الْحُسَيْنُ إِلَى يَزِيدَ، وَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ. فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ رَضِيَ ابن زِيَادٍ أَيَّ وَاحِدَةٍ يَخْتَارُهَا الْحُسَيْنُ، لكن كان عنده رجل يقال له ذو الجوشن فَقَالَ لابن زياد: لَا وَاللهِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى حُكْمِكَ. فَاغْتَرَّ عُبَيْدُ اللهِ بِقَوْلِهِ. فأرسل شِمر بْنَ ذِي الْجَوْشَنِ، فخرج حتى وصل كربلاء، وأبلغ الحسين بما قاله ابن زياد، وَأَنَّه لَابُدَّ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى حُكْمه، فَرَفَض الحسينَ، وَقَالَ: «لَا وَاللهِ لَا أَنزِلُ عَلَى حُكْمِ عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ أَبَدًا». وَكَانَ عَدَدُ الَّذين مَعَ الْحُسَيْنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فَارِسًا، وَجَيْشُ الْكُوفَةِ خَمسَة آلَافٍ، وَلَمَّا تَوَاقَفَ الْفَرِيقَانِ قَالَ الْحُسَيْنُ لِجَيْشِ ابْنِ زِيَادٍ: رَاجِعُوا أَنْفُسَكُم وَحَاسِبُوهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَكُم قِتَالُ مِثْلِي؟ وَأَنَا ابْنُ بِنْتِ نَبِيِّكُمْ، وَلَيْسَ
=

عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ابْنُ بِنْتِ نَبِيٍّ غَيْرِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي وَلِأَخِي: «هَذَانِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وَصَارَ يَحُثُّهُم عَلَى تَرْكِ أَمْرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَالِانْضِمَامِ إِلَيْهِ فَانْضَمَّ لِلْحُسَيْنِ مِنْهُمْ ثَلَاثُونَ، فِيهِمُ الْحُرُّ بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ الَّذي كَانَ قَائِدَ مُقَدِّمَةِ جَيْشِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ.

وفِي صَبَاحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سنة 61هـ شَبَّ الْقِتَالُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ لَمَّا رَفَضَ الْحُسَيْنُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، وَكَانَت الْكِفَّتَانِ غَيْرَ مُتَكَافِئَتَيْنِ، فَرَأَى أَصْحَابُ الْحُسَيْنِ أَنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهَذَا الْجَيْشِ، فَصَارَ هَمُّهُمُ الْوَحِيدُ الْمَوْتَ بَيْنَ يَدَيِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَأَصْبَحُوا يَمُوتُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْوَاحِدُ تِلْوَ الْآخَرِ حَتَّى فَنَوْا جَمِيعًا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَولُدُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْن كَانَ مَرِيضًا.

وبَقِيَ الْحُسَيْنُ بَعْدَ ذَلِكَ نَهَارًا طَوِيلًا، لَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُبْتَلَى بِقَتْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى جَاءَ شِمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ، وقال: «وَيْحَكُمْ مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟! أَقْدِمُوا».

=

فَتَقَدَّمُوا إِلَى الْحُسَيْنِ فَقَتَلُوهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالَّذي بَاشَرَ قَتْل الْحُسَيْنِ سِنَانُ بْنُ أَنَسٍ النَّخَعِيُّ، وَحَزَّ رَأْسَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقِيلَ: شَمِرٌ، قَبَّحَهُمَا الله.

وَبَعْدَ أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ فِي الْكُوفَةِ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ يُدْخِلُهُ فِي فَمِهِ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ لَحَسَنَ الثَّغَرِ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَالَ: «وَاللهِ لَأَسُوأَنَّكَ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ مَوْضِعَ قَضِيبِكَ مِنْ فِيهِ». [المعجم الْكَبِير للطبراني (206/5 رقم 5107) وَانْظُرْ صَحِيح الْبُخَارِيِّ رقم3748].

وقُتِلَ مِن أَبْنَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: الْحُسَيْنُ نَفْسُهُ، وَجَعْفَرٌ والْعَبَّاسُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَمُحَمَّدٌ، وَعُثْمَانُ. وَمِن أَبْنَاءِ الْحُسَيْنِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَلِيٌّ الْأَكْبرُ غَيْرُ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ.

وَمِنْ أَبْنَاءِ الْحَسَنِ: عَبْدُ اللهِ وَالقَاسِمُ وَأَبُو بَكْرٍ.

وَمِن أَبْنَاءِ عَقِيلٍ: جَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ كَانَ قَدْ قُتِلَ بالكُوفَةِ. وَمِنْ أَوْلَادِ =

عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: عَوْنٌ وَمُحَمَّدٌ. ثَمَانِيةَ عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ مِن آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ غَيْرِ الْمُتَكَافِئَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ، قُلْتَ، يَا رَسُولُ اللهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَتَتَبَّعُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ.

قَالَ عَمَّارٌ بن أبي عمار رَاوِي الْحَدِيثِ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ» [فَضَائِل الصَّحَابَة رقم 1380)، وَإِسْنَاده حسن].

وأَمَّا مَا رُوِي مِنْ أَنَّ السَّمَاءَ صَارَتْ تُمْطِرُ دَمًا، أَوْ أَنَّ الْجُدُرَ لُطِّخَتْ بِالدِّمَاءِ، أَوْ مَا يُرْفَعُ حَجَرٌ إِلَّا وَيُوجَدُ تَحْتَهُ دَمٌ، أَوْ مَا يَذْبَحُونَ جَزُورًا إِلَّا صَارَ كُلُّهُ دَمًا، فَهَذِهِ كُلُّهَا أَكَاذِيبُ وَتُرَّهَاتٌ وَلَيْسَ لَهَا سَنَدٌ صحِيحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِمَّن عَاصَرَ الْحَادِثَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَكَاذِيبُ تُذْكَرُ لِإِثَارَةِ الْعَوَاطِفِ، أَوْ رِوَايَاتٌ بِأَسَانِيدَ مُنْقَطِعَةٍ مِمَّن لَمْ يُدْرِكِ الْحَادِثَةَ. [انظر: البِدَايَة وَالنِّهَايَة، أَحْدَاث سَنَة 61 هـ].

=

والّذي أَمَرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْن عُبَيْدُ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَلَكِن لَمْ يَلْبَثْ هَذَا أَنْ قُتِلَ، قَتَلَه الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ انْتِقَامًا لِلْحُسَيْنِ، وَكَانَ الْمُخْتَارُ مِمَّنَ خَذَلَ مُسْلِمَ ابنَ عَقِيلٍ.

فَكَانَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُم أَرَادُوا أَنْ يَنْتَقِمُوا مِن أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنّهُمْ أَوَّلًا: خَذَلُوا مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ حَتَّى قُتِل، وَلَمَ يَتَحَرَّكْ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَثَانِيًا: لَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ لَمْ يُدَافِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْحُرِّ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ وَمَنْ مَعَهُ.

وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يَضْرِبُونَ صُدُورَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ لِلتَّكْفِيرِ عَنْ تِلْكَ الْخَطِيئَةِ الّتِي ارْتَكَبَهَا آبَاؤُهُمْ كَمَا يَزْعُمُونَ، وقد اشتكى علي رضي الله عنه عن شيعته من أهل الكوفة، وخذلانهم إياه، كما تجد ذلك في أقوال مذكورة عنه في «نهج البلاغة».

لَقَدْ نَصَحَ مُحَمَّدُ بْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَخَاهُ الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَائِلًا لَهُ: يَا أَخِي إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ عَرَفْتَ غَدْرَهُمْ بِأَبِيكَ وَأَخِيكَ. وَقَدْ خِفْتُ أَن يَكُونَ حَالُكَ كَحَالِ =

مَـنْ مَضَـى. [اللهـوف لِابْـنِ طـاووس ص 39، عاشـوراء للإحسـائي ص 115، الْمَجَـالِس الْفاخرة، لعبد الْحُسَيْن ص 75].

وقد اعترف غيرُ واحد من علماء الشّيعة بهذه الحقيقة؛ منهم جواد محدّثي في كتابه: «موسوعة عاشوراء» (ص59)، وحسين كوراني في كتابه: «في رحاب كربلاء» (ص60-61)، ومرتضى مطهري في كتابه: «الملحمة الحسينية»، (129/1، 94/3)، حتى قال: «ولا ريب أنّ الكوفة كانوا من شيعة عليّ، وأنّ الّذين قتلوا الإمام الحسين هم شيعتُه)، وممن صرّح بهذه الحقيقة: كاظم الإحسائي في كتابه «عاشوراء» (ص89)، وحسين بن أحمد البراقي النّجفي في كتابه: «تاريخ الكوفة» (ص113)، ومحسن الأمين في كتابه «أعيان الشيعة» (26/1)، وغيرهم، [انظر أقوالهم في كتاب «حقبة من التاريخ» للشيخ عثمان الخميس، ص252-254].

والمعروف علمياً في كُتُبِ أَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ أَنَّ الّذي بَاشَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ رَجُلَانِ هُمَا: سِنَانُ بنُ أَنَسٍ النَّخَعِيّ، وَشَمِرُ بْنُ ذي الْجَوْشَنِ، وَالّذي تَوَلَّى كِبْرَهُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ. وَعُبَيْد اللهِ وَشَمِرٌ، وسنان بن =

-وقد كانت قد شهدتْ مصرعَ أبيها- عن أبيها الحُسين بن عليّ رضي الله عنهم، عن جدّه رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «ما من رجل يُصابُ بمصيبةٍ فيذكُر مصيبتَه وإن قدمتْ، فيُحدِثُ لها استرجاعًا، إلاّ أعطاه الله من الأجر مثل أجره يومَ أُصِيبَ بها».

فقد علم الله أنّ مثل هذه المصيبة العظيمة سيتجدّد ذكرُها مع تقادُمِ العهد، فكان من محاسن الإسلام أن روى هذا الحديثَ صاحبُ المصيبةِ والمُصَابُ به أوّلاً. ولا ريبَ أنّ ذلك إنّما فعلَه الله كرامةً للحسين رضي الله عنه، ورفعًا لدرجتِه ومنزلتِه عند الله، وتبليغًا له مَنازلَ

أنس كلّهم كانوا من شِيعَةِ عَلِيٍّ، ومن ضمن جيشه في صِفّين. وقد ذَكَرَ الطُّوسِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْن زِيَادٍ: فِي كِتَابِهِ فِي الرِّجَالِ وَعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ [انظر: رِجَال الطّوسي، ص54، تَرْجَمَة رقم 120) ط.1 الْمطبعة الْحيدرية- النّجف 1961م، تَحْقِيق: مُحَمَّد صَادِق بحر الْعلوم].

وقَالَ النّمازي الشّهرودي عَنْ شِمر: «وَكَانَ يَوْمَ صِفِّينَ فِي جَيْشِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» [مستدركات علم رِجَال الْحَدِيث، للعلامة عَلِيّ النّمازي الشّهرودي، 220/4/ تَرْجَمَة: 6899. مؤسسة النّشر الْإِسْلَامِيّ- قم 1425هـ].

(1) أخرجه أحمد (201/1) وابن ماجه (رقم1600).

الشّهداء، وإلحاقًا له بأهل بيته الّذين ابتُلُوا بأصنافِ البلاء. ولم يكن الحسن والحسين حصلَ لهما من الابتلاءِ ما حَصَلَ لجدِّهما ولأمّهما وعَمِّهما[1]؛ لأنهما وُلِدا في عِزِّ الإسلام، وتَربَّيا في حُجور المؤمنين، فأتمَّ الله نعمتَه عليهما بالشّهادة، أحدهما مسمومًا[2] والآخر مقتولاً، لأنّ الله

---

(1) المراد به؛ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) ويقصد به: الحسن بن علي بن أبي طالب، كانت وفاةُ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما سنة (49هـ) مسموماً، وصلّى عليه سعيد بن العاص رضي الله عنه والي المدينة من قِبَل معاوية.

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (رقم94/15/رقم38514)، وابن سعد (القسم المتمّم) (336/1) والحاكم (193/3) وابن عساكر في تاريخ دمشق (282/13) من طرقٍ عن ابن عون، عن عُمير بن إسحاق قال: دخلت أنا ورجل على الحسن بن علي نعوده، فجعل يقول لذلك الرجل: سَلني قبل أن لا تسألني، قال: ما أريد أن أسألك شيئاً، يعافيك الله، قال: فقام فدخل الكُنيف ثم خرج إلينا ثم قال: ما خرجت إليكم حتى لفظت طائفة من كبدي أقلبها بهذا =

العود، ولقد سُقيت السّمّ مراراً، ما شيءٌ أشدّ من هذه المرّة، قال: فغدونا عليه من الغد فإذا هو في السّوق، قال: وجاء الحسين فجلس عند رأسه فقال: يا أخي ! من صاحبك؟ قال: تريد قتله؟ قال: نعم، قال: لئن كان الذي أظن، لله أشد نقمة، وإن كان بريئا فما أحب أن يقتل برئ».

وحول طبيعة قطع الدّم المتجمّدة الّتي أشارت هذه الرّواية إلى أنها قِطع من الكبد، يقول أ.د. كمال الدين حسين الطّاهر: «هناك بعض أنواع سرطانات أو أورام الجهاز المعدي – المعوي – الثابتة أو المتنقلة عبر الأمعاء، أو بعض السرطانات المخاطية الّتي تؤدي إلى النزف الدموي المتجمد، المخلوط مع الخلايا، و بطانات الجهاز المعدي – المعوي – وقد تخرج بشكل جمادات ؛ قطع من الكبد كما في الروايات»، ولذلك فإني أرجح أن ذلك المريض قد يكون مصاباً بأحد سرطانات، أو أورام الأمعاء». راجع كتاب: «مرويات خلافة معاوية في تاريخ الطبري» للدكتور خالد الغيث (ص 395 - 397)

=

لكن القضية في معرفة المتّهم بسمّه؛ فجاءت عدّة روايات لا تقوم أمام النّقد العلمي تُصلق التّهمة في قتله إلى الصّحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان، بينما أشارت بعضُها إلى اتّهام ابنه يزيد، وبعضُها غير ذلك ؛ وكل ذلك لا يثبت أمام النّقد الصّحيح، فلذلك نفاه غير واحد من العلماء؛ من ذلك:

1- قال ابن العربي رحمه الله في «العواصم من القواصم» (ص 327): «فإن قيل: قد دَسّ - أي معاويةُ - على الحسن من سَمّه، قلنا هذا محال من وجهين:

أحدهما: أنّه ما كان ليتّقي من الحسن بأساً وقد سلّم إليه الأمر.

الثاني: أنّه أمر مغيّب لا يعلمه إلاّ الله، فكيف تحملونه بغير بينة على أحد من خلقه، في زمن متباعد، لم نثق فيه بنقل ناقلٍ، بين يدي قوم ذوي أهواء، وفي حال فتنة وعصبية، يَنسب كلّ واحد إلى صاحبه مالا ينبغي، فلا يُقبل منها إلاّ الصّافي، ولا يسمع فيها إلاّ من العدل الصّميم».

=

2- قال ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (4 / 469): «وأما قوله: إن معاوية سمّ الحسن، فهذا مما ذكره بعض الناس، ولم يثبت ذلك ببينة شرعية، أو إقرار معتبر، ولا نقل يجزم به، وهذا مما لا يمكن العلم به، فالقول به قول بلا علم».

3- قال الذهبي رحمه الله في «تاريخ الإسلام» حوادث ووفيات سنة (41-60هـ ص40): «هذا شيء لا يصح، فمن الّذي اطّلع عليه؟!».

4- قال ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (8 / 43): «وروى بعضهم أنّ يزيد بن معاوية بعث إلى جعدة بنت الأشعث: أن سُمّي الحسن وأنا أتزوّجُكِ بعده، ففعلتْ، فلمّا مات الحسن بعثت إليه فقال: إنّا والله لم نَرضك للحسن أفنرضاك لأنفسنا؟ وعندي أنّ هذا ليس بصحيح، وعدمُ صحّته عن أبيه معاوية بطريق الأولى والأحرى».

5- قال ابن خلدون في «تاريخه» (649/2): «وما نقل من أنّ معاوية دسّ إليه السمّ مع زوجته جعدة بنت الأشعث، فهو من أحاديث الشّيعة، وحاشا لمعاوية من ذلك».

=

6- وقد علّق الدّكتور جميل المصري على هذه القضية في كتابه: «أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهليّة في القرن الأوّل الهجريّ» (ص 482) بقوله: «ثم حدث افتعال قضيّة سَمّ الحسن من قبل معاوية أو يزيد.. ويبدو أنّ افتعال هذه القضيّة لم يكن شائعاً آنذاك ؛ لأنّنا لا نلمس لها أثراً في قضية قيام الحسين، أو حتى عتاباً من الحسين لمعاوية.

قلت: وقد حاول البعض من الإخباريين والرواة أن يوجدوا علاقة بين البيعة ليزيد وبين وفاة الحسن بالسمّ.

ثم إنّ الّذي نُقِلَ لنا عن حادثة سمّ الحسن بن علي رضي الله عنه رواياتٌ متضاربة ضعيفة، بعضها يقول: إنّ الّذي دسّ السُّمَّ له هي زوجتُه، وبعضُها يقول: إنّ أباها الأشعث بن قيس هو الّذي أمرها بذلك، وبعضها يتّهم معاوية رضي الله عنه بأن أوعز إلى بعض خدمه فَسَمَّه، وبعضها يتّهم ابنَه يزيد، وهذا التضارب في حادثة كهذه، يضعف هذه النّقول ؛ لأنّه يعوزوها النّقل الثابت بذلك، =

والرّافضة خيّبهم الله، لم يعجبهم من هؤلاء إلاّ الصّحابي الجليل معاوية رضي الله عنه يلصقون به التّهمة، مع أنّه أبعد هؤلاء عنها.

وقلت أيضاً: إن هذه الحادثة - قصّة دسّ السّمّ من قِبَل معاوية للحسن - تستسيغها العقولُ في حالةٍ واحدةٍ فقط؛ وهي كونُ الحسن بن علي رضي الله عنه رفض الصّلح مع معاوية وأصرّ على القتال، ولكن الّذي حدث أنّ الحسن رضي الله عنه صالح معاويةَ وسلّم له بالخلافة طواعيةً وبايعه عليها، فعلى أيّ شيءٍ يُقدم معاوية رضي الله عنه على سمّ الحسن.

ولعلّ النّاقدَ لمتن هذه الرّواية يتجلّى له عدة أمور:

1. هل معاوية رضي الله عنه أو ولدُه يزيد بهذه السّذاجة ليأمرا امرأةَ الحسن بهذا الأمر الخطير، الّذي فيه وضع حدٍّ لحياة الحسن بن علي غِيلة، وما هو موقف معاوية أو ولده أمام المسلمين لو أنّ جعدةَ كشفت أمرهما؟!

2- هل جَعْدة بنت الأشعث بن قيس بحاجةٍ إلى شرفٍ أو مالٍ حتى تُسارع لتنفيذ هذه الرّغبة من يزيد، وبالتّالي تكون زوجةً له، =

أليست جعدة ابنة أمير قبيلة كندة كافّة، وهو الأشعث بن قيس، ثم أليس زوجُها الحسنُ بن عليّ أفضل النّاس شرفاً ورفعةً بلا منازعة، إنّ أمّه فاطمة رضي الله عنها، وجدّه الرّسول ﷺ وكفى به فخراً، وأبوه علي بن أبي طالب أحد العشرة المبشَّرين بالجنّة ورابع الخلفاء الرّاشدين، إذاً ما هو الشّيء الّذي تسعى إليه جعدة وستحصل عليه حتى تنفّذ هذا العمل الخطير؟!

3 – لقد وردت الرّوايات الّتي تفيد أنّ الحسن قال: لقد سُقيت السمّ مرّتين، وفي رواية: ثلاثَ مرّات، وفي رواية سُقيت السّمّ مراراً، هل بإمكان الحسن أن يفلت من السُمّ مراراً إذا كان مدبِّرُ العمليّة هو معاوية أو يزيد؟! نعم إنّ عناية الله وقدرته فوق كلّ شيء، ولكن كان باستطاعة معاوية أن يركّز السّمّ في المرّة الأولى ولا داعي لهذا التّسامح مع الحسن المرّة تلو المرّة!!

4 – و إذا كان معاوية رضي الله عنه يريد أن يصفّي السّاحة من المعارضين حتى يتمكّن من مبايعة يزيد بدون معارضة، فإنّه سيضطرّ =

عنده من المنازل العالية في دار كرامته ما لا ينالها إلاّ أهلُ البلاء، كما

إلى تصفية الكثير من أبناء الصّحابة، ولن تقتصر التّصفية على الحسن فقط.

5- إنّ بقاء الحسن من صالح معاوية في بيعة يزيد، فإنّ الحسن كان كارهاً للنزاع وفرقة المسلمين، فربما ضمن معاوية رضاه، وبالتّالي يكون له الأثر الأكبر في موافقة بقية أبناء الصّحابة.

6 . ثم إنّ هناك الكثير من أعداء الحسن بن علي رضي الله عنه، قبل أن يكون معاوية هو المتّهم الأوّل، فهناك السبئيّة الّذين وجّه لهم الحسن صفعة قويةً عندما تنازل عن الخلافة لمعاوية وجعل حداً لصراع المسلمين، وهناك الخوارج الّذين قاتلهم أبوه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في النّهراون وهم الّذين طعنوه في فخذه، فربما أرادوا الانتقام من قتلاهم في النّهروان وغيرها.

[ولمزيد فائدة راجع كتاب: «أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري» للدكتور محمد نور ولي (ص367 – 368) لتقف على الكمّ الهائل من الرّوايات المكذوبة على معاوية رضي الله عنه من قبل الشّيعة في قضية سمّ الحسن. وكتاب: «مواقف المعارضة في خلافة يزيد بن معاوية» للدكتور محمّد بن عبد الهادي الشيباني (ص 120- 125)].

قال النبي ﷺ وقد سُئِلَ: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ فقال: «الأنبياء ثمّ الصّالحون ثمّ الأمثل فالأمثل، يُبتَلى الرّجلُ على حسبِ دينه، فإن كان في دينه صَلابة زِيْدَ في بلائه، وإن كان في دينه رِقَّةٌ خُفِّف عنه، ولا يزال البلاءُ بالمؤمنِ حتى يَمشي على الأرضِ وليس عليه خطيئةٌ»[1].

---

(1) أخرجه أحمد (172/1، 173، 180، 185) والدارمي (رقم2786) والترمذي (رقم2398) وابن ماجه (رقم4023) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال الترمذي: «هذاحديث صحيح». وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه ابن ماجه (رقم 4024) وابن سعد (208/2) والحاكم (307/4) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يُوعَك، فوضعت يديّ عليه، فوجدت حرّه بين يدي فوق اللّحاف، فقلت: يا رسول الله! ما أشدها عليك! قال: «إنا كذلك، يضعّف لنا البلاء، ويضعّف لنا الأجر». قلت: يا رسول الله ! أيّ الناس أشدّ بلاء؟ قال: «الأنبياء»، قلت: يا رسول الله! ثم من؟ قال: «ثم الصّالحون، إنْ كان أحدُهم ليبتلى بالفقر، حتّى ما يجد أحدهم إلاّ =

العباءة الّتي يحويها، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرّخاء». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الحافظ الذّهبي، وقال محدّث العصر الألباني رحمه الله: «وهو كما قالا».

وله شاهدٌ مختصر؛ أخرجه أحمد (369/6) عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن عمّته، فاطمة أنها قالت: أتينا رسول الله ﷺ، نعوده في نسائه، فإذا سقاء معلّق نحوه يقطر ماؤه عليه من شدّة ما يجد من حرّ الحمّى، قلنا: يا رسول الله لو دعوت الله فشفاك. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ من أشدّ النّاس بلاءً الأنبياء، ثم الّذين يلونهم، ثم الّذين يلونهم، ثم الّذين يلونهم». وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، غير أبي عبيدة هذا فلم يوثّقه غير ابن حبان (275/1)، لكن روى عنه جماعة من الثقات.

قال الشّيخ ناصر الدّين الألباني رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث دلالةٌ صريحة على أنّ المؤمن كلّما كان أقوى إيمانًا، ازداد ابتلاءً و امتحاناً، و العكس بالعكس، ففيها ردّ على ضعفاء العقول والأحلام الّذين يظنون أنّ المؤمن إذا أصيب ببلاء كالحبس أو الطرد أو الإقالة =

من الوظيفة ونحوها، أنّ ذلك دليلٌ على أنّ المؤمن غير مرضيٍّ عند الله تعالى! و هو ظنّ باطل، فهذا رسول الله ﷺ وهو أفضل البشر، كان أشدَّ النَّاس حتى الأنبياء بلاء، فالبلاء غالباً دليلُ خير، و ليس نذيرَ شرٍّ، كما يدلّ على ذلك أيضاً الحديث الآتي...»، ثم ذكر ما أخرجه الترمذي (رقم2396) وابن ماجه (رقم4031) عن سعد بن سنان، عن أنس، عن النّبي ﷺ قال: «إنّ عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإنّ الله إذا أحبّ قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السّخط». وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وحسّن الألباني إسناده، ثم قال: «وهذا الحديث يدلّ على أمرٍ زائدٍ على ما سبق، و هو أنّ البلاء إنما يكون خيراً، وأنّ صاحبه يكون محبوباً عند الله تعالى، إذا صبر على بلاء الله تعالى، ورضي بقضاء الله عز و جل. ويشهد لذلك الحديث الآتي...»، ثم ذكر ما أخرجه الدّارمي (318/2) وأحمد (6/ 16) عن حمّاد بن سلمة، حدثنا ثابت عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: بينا رسول الله ﷺ قاعدٌ مع أصحابه إذ ضحك، فقال: ألا تسألوني ممّ أضحَك؟ قالوا: يا =

وشَقِيَ بقتلِه من أعانَ عليه أو رضي به. فالذي شرعَه الله للمؤمنين عند الإصابة بالمصائب وإن عظُمتْ أن يقولوا: إنّا لله وإنا إليه راجعون. وقد روى الشافعي في مسنده[1] : أن النبي ﷺ لما ماتَ وأصاب أهلَ

رسول الله! وممّ تضحك؟ قال: عجبت لأمر المؤمن، إنّ أمره كلَّه خير، إن أصابه ما يحبّ حمد الله وكان له خير، وإن أصابه ما يكره فصبر كان له خير، وليس كل أحد أمره كله خير إلا المؤمن». وإسناده صحيح على شرط مسلم، وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً نحوه. أخرجه الطّيالسي (211) بإسناد صحيح. [انظر: سلسلة الأحاديث الصّحيحة رقم143، 144، 145، 146].

(1) (216/1) (من ترتيبه لمحمّد عابد السِّندي) عن علي بن الحسين مرسلاً، ومن طريق الشّافعي أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (268/7). وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (258/2) من هذا الطّريق ثم قال: «شيخ الشّافعي القاسم العمري متروك، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: يكذب، زاد أحمد: ويضع الحديث. ثم هو مرسل، ومثلُه لا يُعتمد عليه هاهنا، والله أعلم. وقد رُوِي من وجهٍ =

بيته من المصيبة ما أصابَهم، سمعوا قائلاً يقول: يا آلَ بيتِ رسول الله! إنّ في الله عَزَاءً من كلّ مصيبةٍ، وخَلَفًا من كل هالك، ودَرَكًا من كل فائت، فبالله فثِقُوا وإيَّاه فارْجُوا، فإن المُصَابَ من حُرِمَ الثوابَ. فكانوا يرونه الخضر جاء يُعزِّيهم بالنبي ﷺ [1].

آخر ضعيف عن جعفر بن محمّد عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عن عليّ، ولا يصحّ». وهذا أخرجه البيهقي في «الدّلائل» (267/7)، [وانظر الكلام عليه في «فتح الباري» (435/6) «الإصابة» 442/1].

وهذا حديثٌ موضوع ، آفتُه —كما رأيتَ — القاسمُ بن عبيد الله العمريّ، وقد تابعه عبد الله بن ميمون القداح عند الطبراني في الكبير (رقم2890)، والقدّاح متروك ذاهب الحديث، كما قال أبو حاتم الرّازي والبخاري. ولعلّ أحدَهما سرقه من الآخر. انظر: السلسلة الضعيفة (رقم5384).

(1) قال في مجموع الفتاوى (27/100-101) :

« وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ المحَقِّقُونَ أَنَّه مَيِّتٌ، وَأَنَّه لَم يُدْرِكْ الإِسْلَامَ، وَلَو كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، وَيُجَاهِدَ مَعَهُ، كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَلَكَانَ يَكُونُ فِي مَكَّةَ =

فأما اتخاذ المآتم في المصائب واتخاذ أوقاتها مآتمَ فليس من دين الإسلام، وهو أمر لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من السابقين الأولين ولا من التابعين لهم بإحسان، ولا من عادة أهل البيت ولا غيرهم. وقد شَهِدَ مقتلَ عليٍّ أهلُ بيته، وشهِدَ مقتلَ الحسين من شهِدَه من أهل بيته، وقد مرَّتْ على ذلك سنون كثيرة وهم متمسّكون بسنّة رسول الله ﷺ، لا يُحدِثون مأتمًا ولا نياحةً، بل يصبرون ويسترجعون كما أمر الله ورسولُه، أو يفعلون مالا بأسَ به من الحزن والبكاء عند قرب المصيبة. قال النبي ﷺ: «ماكان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللّسان فمن

وَالْمَدِينَةِ، وَلَكَانَ يَكُونُ حُضُورُهُ مَعَ الصَّحَابَةِ لِلجِهَادِ مَعَهُمْ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ أَوْلَى بِهِ مِنْ حُضُورِهِ عِنْدَ قَوْمٍ كُفَّار لِيُرَقِّعَ لَهُمْ سَفِينَتَهُم، وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَفِيًا عَنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَهُوَ قَدْ كَانَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَحْتَجِبْ عَنْهُمْ. ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ وَأَمْثَالِهِ حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّ دِينَهُمْ أَخَذُوهُ عَنْ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ الَّذِي عَلَّمَهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ».

الشَّـيطان»[1]، وقـال: «لـيس منّـا مـن لَطَـم الخـدودَ وشَـقَّ الجيـوبَ ودَعـا بدعوى الجاهلية»[1] ، يعني مثل قول المُصاب: يا سَنَداه! يا ناصراه! يا

---

(1) هـذا حـديث ضـعيفٌ؛ أخرجـه أحمـد (1/ 237 و335) وابـن سعد (24/8 -أوربا) عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ماتت رقيّة بنت النّبي ﷺ قـال النـبي ﷺ: «الحقـي بسـلفنا عثمـان بـن مظعـون»، فبكـت النّسـاء علـى رقيّة، فجاء عمر بن الخطّاب فجعل يضربهن بسوطه، فأخذ النّبي ﷺ بيده، ثم قال »دعهنّ يا عمر يبكين»، ثم قال: «ابكين، وإيّاكنّ ونعيقَ الشّيطان فإنّه مهما يكن من القلب والعين فمن الله والرّحمة، ومهما يكـن مـن اليـد واللّسـان فمـن الشّيطان»، فقعـدت فاطمـة علـى شـفير القبر إلى جنب النّبي ﷺ، فجعلت تبكي، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدّمع عن عينها بطرف ثوبه.

وهذا سندٌ ضعيف، عليّ بن زيد هو ابن جدعان، وهو ضعيف، ويوسف بن مهران لَيِّن الحديث. [السلسلة الضعيفة، رقم1715، 3361].

(1) أخرجه البخاري (1294، 1297، 1298، 3519) ومسلم (103) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ومعنى قوله: «ليس منا: أي ليس من أهل سنّتنا ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد به الخروج من الدّين جملة، إذ المعاصي لا يكفر به عند أهل السنّة... اللّهم إلاّ أن يعتقد حلّ ذلك ؛ فإنّه يكفر.

وأمّا سفيان الثّوري فقال بإجرائه على ظاهره من غير تأويل؛ لأنّ إجراءه كذلك أبلغ في الانزجار عمّا يذكر في الأحاديث الّتي صيغتها: «ليس منّا..»».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (163/3-164): «وَلَكِنْ فَائِدَة إِيرَاده بِهَذَا اللَّفْظ الْمُبَالَغَة فِي الرَّدْع عَنْ الْوُقُوع فِي مِثْل ذَلِكَ، كَمَا يَقُول الرَّجُل لِوَلَدِهِ عِنْد مُعَاتَبَته: لَسْت مِنْك وَلَسْت مِنِّي، أَيْ مَا أَنْتَ عَلَى طَرِيقَتِي. وَقَالَ الزَّيْن بن الْمُنَيِّر مَا مُلَخَّصه: التَّأْوِيل الْأَوَّل يَسْتَلْزِم أَنْ يَكُون الْخَبَر إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ أَمْر وُجُودِيّ، وَهَذَا يُصَان كَلَام الشَّارِع عَنْ الْحَمْل عَلَيْهِ. وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَال: الْمُرَاد أَنَّ الْوَاقِع فِي ذَلِكَ يَكُون قَدْ تَعَرَّضَ لِأَنْ يُهْجَر وَيُعْرَض عَنْه، فَلَا يَخْتَلِط بِجَمَاعَةِ =

السُّنَّة تَأْدِيبًا لَهُ عَلَى اِسْتِصْحَابه حَالَةَ الْجَاهِلِيَّة الّتي قَبَّحَهَا الْإِسْلَام، فَهَذَا أَوْلَى مِنْ الْحَمْل عَلَى مَا لَا يُسْتَفَاد مِنْهُ قَدْر زَائِد عَلَى الْفِعْل الْمَوْجُود. وَحُكِيَ عَنْ سُفْيَان أَنَّهُ كَانَ يَكْرَه الْخَوْض فِي تَأْوِيله وَيَقُول: يَنْبَغِي أَنْ يُمْسَك عَنْ ذَلِك؛ لِيَكُونَ أَوْقَع فِي النُّفُوس، وَأَبْلَغ فِي الزَّجْر. وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَيْسَ عَلَى دِينِنَا الْكَامِل، أَيْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَرْع مِنْ فُرُوع الدِّين، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْله، حَكَاهُ اِبْن الْعَرَبِيّ. وَيَظْهَر لِي أَنَّ هَذَا النَّفْي يُفَسِّرهُ التَّبَرِّي الْآتِي فِي حَدِيث أَبِي مُوسَى بَعْد بَاب حَيْثُ قَالَ: «بَرِئَ مِنه النَّبِيّ ﷺ»، وَأَصلُ الْبَرَاءَة الِانْفِصَال مِن الشَّيْء، وَكَأَنَّهُ تَوَعَّدَهُ بِأَنْ لَا يُدْخِلهُ فِي شَفَاعَته مَثَلًا. وَقَالَ الْمُهَلَّب: قَوْله: أَنَا بَرِيء، أَيْ مِنْ فَاعِل مَا ذُكِرَ وَقْت ذَلِكَ الْفِعْل، وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَهُ عَنْ الْإِسْلَام».

وقوله: (من لطم الخدود): خصّ "الخدود" بالذّكر دون سائر الأعضاء؛ لأنّه الواقع منهن عند المصيبة، ولأنّ أشرف ما في الإنسان الوجه، فلا يجوز امتهانه وإهانته بضرب ولا تشويه، ولا غير ذلك مما يشينه، وقد أمر الضّارب باتّقاء الوجه. [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 523/4].

=

عَضُداه[1]**! وقال: «إنّ النائحةَ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتها فإنّها تُلْبَسُ يومَ القيامة دِرعًا من جَرَبٍ وسِرِبالاً مَن قَطِرانٍ»**[1]**. وقال: «لعن الله النائحةَ والمستمِعةَ إليها»**[2].

والجيوب: جمع جيب، وهو ما يشق من الثوب ليدخل فيه الرّأس نازلاً به إلى العنق والرّقبة أو يقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۝٩﴾ [الفجر: ٩] أي قطعوا. وشق الجيوب قطعها وإفسادها به في غير محله، وحرم ذلك لما فيه من إظهار السخط. [انظر: المصدر السابق: 4/523-524].

(1) قال ابن دقيق العيد رحمه الله في «إحكام الأحكام» (2/174):

«ودعوى الجاهليّة يُطلق على أمرين أحدهما: ما كانت العرب تفعلُه في القتال من الدّعوى.

والثّاني: - وهو الّذي ينبغي أن يحمل عليه هذا الحديث - هو ما كانت العرب تقوله عند موت الميّت كقولهم: واجبلاه واسنداه واسيداه وأشباهها».

=

«والجاهليّة ما قبل الإسلام، وكلّ فعل خالف فعل الإسلام وما قرّره الشّرع هو جاهليّ، وفاعلُه من الجاهليّة، حيث خالف الإسلام فيه». [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 524/4].

(1) أخرجه مسلم (رقم934) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

يقول مُلاّ عليّ القاري في كتابه: «مرقاة المصابيح» شارحاً لهذا الحديث: « (النّائحة) أي الّتي صَنْعَتُها النّياحة، (إذا لم تتب قبل موتها) أي قبل حضور موتها. قال التُّورِبِشْتِي: وإنّما قيّد به؛ ليُعلم أنّ من شرط التّوبة أن يتُوبَ وهو يأمل البقاء، ويتمكَّنَ من تَأتِّي العملِ الّذي يتوب عليه، ومصداقُ ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٨] وبهذا قول بعض أئمتنا: إن توبة اليأس من الكافر غير مقبولة، ومن المؤمن مقبولة؛ كرامةً لإيمانه، ومما يؤيّده إطلاقُ قوله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الله يقبل توبةَ العبد ما لم يغرغر». رواه أحمد [6160، 6408] والتّرمذي [رقم3537] والنّسائي وغيرهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، =

(وعليها سربال) أي قميصٌ مطليّ من قَطِرَان – بفتح القاف وكسر الطّاء – طلاء يُطلى به. وقيل: دُهن يدهن به الجمل الأجرب... قال الطّيبي: القَطِران: ما يُتحلّب من شجر يُسمّى الأبهل، فيطبخ فيدهن به الأبل الجرباء، فيحرق الجربَ بحرارته وحدّته، والجلد، وقد تبلغ حرارتُه الجوف. (ودرع) عطفٌ على (سربال). قال الطّيبي: درع الحديد، يؤنّث، ودرع المرأة: قميصُها. والسّربال: القميص مطلقاً (من جَرَب) أي من أجل جَرب كائنٍ بها. قال الطّيبي: أي يُسلّط على أعضائها الجرَب والحكّة بحيث يُغطّي جلدَها تغطيةَ الدّرع فتُطلى مواقعُه بالقَطِران؛ لتدواى، فيكون الدّواء أدوى من الدّاء؛ لاشتماله على لَذع القطران، وإسراع النّار في الجلود واللّون الوحش. قال التُّورِبِشْتي: خصّت بدرع من الجرب لأنّها كانت تجرَح بكلماتها المحرِقة قلوبَ ذوات المصيباتِ وتحكّ بها بواطنَهنّ، فعُوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصّورة، وخُصّت أيضاً بسرابيل من قَطران؛ لأنّها كانت تلبس الثّياب السّود في المأتم، فألبسها الله تعالى السّرابيل لتذوقَ وبال أمرها.

=

وقد قال في تنزيله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ

قال ابن حجر: وأخذ أئمّتنا من هذه الأحاديث: تحريم النّوح، وتعديدَ محاسن الميّت بنحو: واكهفاه، مع رفع الصّوت والبكاء، وتحريم ضرب الخدّ، وشق الجيب، ونشر الشّعر، وحلقه ونتفه، وتسويد الوجه، وإلقاء التّراب على الرّأس، والدّعاء بالويل والثّبور. قال إمام الحرمين وآخرون: والضّابط أنّه يحرم كلُّ فعلٍ يتضمّن إظهارَ جزع ينافي الانقياد والتّسليم لقضاء الله تعالى، قالوا: ومن ذلك تغيير الزّيّ، ولبسُ غير ما جرت العادة بلبسه، أي وإن اعتيد لبسه عند المصيبة».

(1) أخرجه أحمد (65/3) وأبو داود (رقم3128) والبيهقي في «السنن الكبرى» (63/4) عن أبي سعيد الخدري. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. وقد خرَّجها الألباني في «إرواء الغليل» (222/3- 223) وضعَّفها كلَّها وبيَّن وهم من عزاها لصحيح مسلم.

يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة:١٢][1].

---

(1) «هـذه الشّـروط المـذكورة في هـذه الآيـة، تسـمى (مبايعـة النسـاء) الـلاّتي كـنّ يبـايعن علـى إقامـة الواجبـات المشـتركة، الّـتي تجـب علـى الذّكور والنّساء في جميع الأوقات.

وأمّا الرّجـال، فيتفـاوت مـا يلزمهـم بحسـب أحـوالهم ومـراتبهم ومـا يتعيّن عليهم، فكان النّبي ﷺ يمتثل ما أمره الله به، فكان إذا جاءته النّساء يبايعنه، والتزمن بهذه الشّروط بايعهن، وجبر قلوبهنّ، واستغفر لهنّ الله، فيما يحصل منهنّ من التقصير وأدخلهنّ في جملة المؤمنين بأن ﴿ لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [الممتحنة: ١٢] بأن يفردن الله [وحده] بالعبادة.

﴿ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ كمـا كـان ذلـك موجـودا كثـيرا في البغايـا وذوات الأخدان، ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ ﴾ كما يجري لنساء الجاهليّة الجهلاء.

﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ والبهتـان: الافـتراء على الغير أي: لا يفترين بكل حالة، سواء تعلّقت بهن وأزواجهن أو سواء تعلّق ذلك بغيرهم، ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ أي: لا يعصينك في كلّ =

وقد فسَّر النبي ﷺ قوله: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ بأنّها النياحة[1]، وتَبرَّأَ النبيّ ﷺ من الحَالِقة والصّالقة[1] .

أمر تأمرهنّ به، لأنّ أمرك لا يكون إلاّ بمعروف، ومن ذلك طاعتهنّ لك في النهي عن النياحة، وشقّ الثّياب، وخمش الوجوه، والدّعاء بدعاء الجاهلية. ﴿ فَبَايِعْهُنَّ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ إذا التزمن بجميع ما ذُكر.

﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ﴾ عن تقصيرهنّ، وتطييباً لخواطرهنّ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: كثير المغفرة للعاصين، والإحسان إلى المذنبين التّائبين، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ وسعت رحمته كلّ شيءٍ، وعمّ إحسانه البرايا». [تيسير الكريم الرحمان، للسّعدي ص857-858].

(1) في صحيح مسلم (رقم936) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية (يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف) قالت: كان منه النّياحة قالت: فقلت يا رسول الله إلاّ آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهليّة لا بدّ لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلاّ آل فلان».

=

والحالقةُ: الّتي تَحلِق شَعرَها عند المصيبة، والصّالقة: الّتي ترفع صوتَها عند المصيبة.

وأخرج أحمد (85/5، 408/6) وأبو داود (رقم1139) وابن سعد (7/8) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم1722، 1723)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم9317)، عن إسمعيل بن عبد الرّحمن بن عطيّة، عن جدّته، أمّ عطيّة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيتٍ فأرسل إليهنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقام على الباب فسلّم، فقال: «أنا رسول الله ﷺ إليكنّ تبايعن على أنّ لا تُشركن بالله شيئاً ولا تَسرقْن ولا تزنين. قلنا: نعم فمّد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت قال إسمعيل: فسألت جدّتي عن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت: نهانا عن النّياحة.

(1) أخرجه البخاري (رقم1296) ومسلم (رقم104) عن أبي موسى الأشعري: أنّ رسول الله ﷺ بريءٌ من الصّالقة، والحالقة، والشاقّة.

وقال جرير بن عبد الله[1]: كنا نَعدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميّت وصَنْعَتهم الطعامَ للناس من النّياحة. وإنما السنةُ أن يُصنَع لأهل الميّت طعامٌ، لأنّ مصيبتَهم تَشْغَلُهم، كما قال النّبي ﷺ لمّا نُعِيَ جعفر بن أبي طالب لما استُشهد بمؤتةَ فقال: «اصنَعوا لآلِ جعفرٍ طعامًا، فقد جاءهم ما يَشْغَلُهم»[2].

وهكذا ما يفعل قوم آخرون يوم عاشوراءَ من الاكتحال والاختضاب أو المصافحة والاغتسال، فهو بدعة أيضًا لا أصلَ لها، ولم يذكرها أحد من الأئمّة المشهورين[3]، وإنما رُوِي فيها حديث «من اغتسلَ يومَ

---

(1) أخرجه أحمد (204/2) وابن ماجه (1612) عنه، وصححه البوصيري في "الزوائد".

(2) أخرجه أحمد (205/1) وأبو داود (رقم3132) والترمذي (رقم998) وابن ماجه (رقم1610) عن عبد الله بن جعفر. وحسَّنه الترمذي، وصحّحه الحاكم في «المستدرك» (372/1).

(3) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رحمه الله: «بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ أَحْدَثَ النَّاسُ بِدْعَتَيْنِ:

=

الْأُولَى: بِدْعَةُ الْحُزْنِ وَالنَّوْحِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنَ اللَّطْمِ وَالصُّرَاخِ، وَالبُكَاءِ وَالْعَطَشِ، وَإِنْشَادِ الْمَرَاثِي، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ سَبِّ السَّلَفِ وَلَعْنَتِهِم، وَإِدْخَالِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مَعَ ذَوِي الذُّنُوبِ، حَتَّى يُسَبَّ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَتُقْرَأُ أَخْبَارُ مَصْرَعِهِ الَّتي كَثِيرٌ مِنْهَا كَذِبٌ، وَكَانَ قَصْدُ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ فَتْحَ بَابِ الْفِتْنَةِ وَالفُرْقَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى أَنْ تُعَادَ هَذِهِ الذِّكْرَى فِي كُلِّ عَامٍ مَعَ إِسَالَةِ الدِّمَاءِ وَتَعْظِيمِ الْمَاضِي، وَالتَّعلُّقِ بِهِ وَالالْتِصَاقِ بِالْقُبُورِ».

الثَّانِيَةُ: بِدْعَةُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَتَوزِيعُ الْحَلْوَى، وَالتَّوسِعَةِ عَلَى الْأَهْلِ يَوْمَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ.

وَكَانَتِ الْكُوفَةُ بِهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ لِآلِ الْبَيْتِ وَكَانَ رَأْسُهُمُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ الْمُتَنَبِّئُ الْكَذَّابُ، وَقَوْمٌ مِنَ الْمُبْغِضِينَ لِآلِ الْبَيْتِ وَمِنْهُمُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ، وَلَا تُرَدُّ الْبِدْعَةُ بِالْبِدْعَةِ، بلْ تُرَدُّ بإِقَامَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُوافِقَة، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: 156] [انظر: مِنْهَاج السُّنَّةِ» (554/5).

=

وقال في كتابه «اقتضاء الصّراط المستقيم» (ج2/129-134)، وهو يتحدّث عن الأوقات الفاضلة الّتي أمر الشارع بتعظيمها: «فهذا الضّرب قد يحدث فيه ما يعتقد أنّ له فضيلةً وتوابعَ ذلك ما يصير منكراً يُنهى عنه؛ مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء من التعطشّ، والتّحزّن، والتّجمع، وغير ذلك من الأمور المحدثة الّتي لم يشرعها الله ولا رسولُه، ولا أحدٌ من السلّف؛ لا من أهل بيت رسول الله ﷺ، ولا من غيرهم، لكن لما أكرم الله فيه سبط نبيّه أحد سيّدَي شبابِ أهل الجنّة وطائفةٍ من أهل بيته، بأيدي الفجرة الّذين أهانهم الله، وكانت هذه مصيبةً عند المسلمين يجب أن تُتلقَّى بما تُتَلقّى به المصائب من الاسترجاع المشروع، فأحدث بعض أهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب، وضمّوا إلى ذلك من الكذب والوقيعة في الصّحابة البرآء من فتنة الحسين وغيرها أموراً أخرى مما يكرهها الله ورسوله...

=

وأمّا اتخاذ أمثال أيام المصائب مأتماً فليس هذا من دين المسلمين، بل هو إلى دين الجاهلية أقرب، ثم هم قد فوّتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل.

وأحدث بعض النّاس فيه أشياء مستندةً إلى أحاديثَ موضوعةٍ لا أصل لها، مثل فضل الاغتسال فيه أو التكحل أو المصافحة، وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة كلّها مكروهة وإنما المستحب صومه.

وقد رُوي في التّوسع فيه على العيال آثارٌ معروفةٌ؛ أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، قال: بلغنا: أنّه من وسّع على أهله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه سائرَ سنته. رواه ابن عيينة. وهذا بلاغٌ منقطعٌ لا يعرف قائلُه، والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت للعصبيّة بين النّاصبة والرّوافضة؛ فإنّ هؤلاء أعدّوا يوم عاشوراء مأتماً فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التّوسع فيه، واتخاذَه عيداً، وكلاهما باطل.

=

وقد ثبت في «صحيح مسلم» (رقم2545) عن النّبي ﷺ أنّه قال: «سيكون في ثقيف كذّاب ومُبير» فكان الكذّاب المختار بن أبي عبيد وكان يتشيّع وينتصر للحسين، ثم أظهر الكذبَ والافتراء على الله، وكان فيها الحجّاج بن يوسف وكان فيه انحرافٌ على عليّ وشيعته وكان مبيراً. وهؤلاء فيهم بدع وضلالٌ، وأولئك فيهم بدعٌ وضلال، وإن كانت الشّيعة أكثر كذباً وأسوأ حالاً. لكن لا يجوز لأحد أن يغيّر شيئاً من الشّريعة لأجل أحدٍ، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة، المقابلة للرافضة، وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائلَ ما يصنع فيه من الاغتسال، والاكتحال وغير ذلك، وصحّحها بعضُ النّاس كابن ناصر [هو: أبو الفضل محمّد بن ناصر البغداديّ السّلاميّ ت551هـ] وغيره، ليس فيها ما يصحّ لكن رُويت لأناسٍ اعتقدوا صحّتَها فعملوا بها، ولم يعلموا أنّها كذب، فهذا مثل هذا وقد يكون سبب الغلوّ في تعظيمه من بعض المنتسبة لمقابلة الروافض؛ فإنّ الشّيطانَ قَصْدُه أن يحرِف =

عاشوراءَ لم يَمرض تلك السنةَ، ومن اكتحلَ يومَ عاشوراء لم يَرمَدْ ذلك العام»[1] ونحو ذلك. ولكن الّذي ثبت عن النّبي ﷺ أنّه صامَ يومَ

الخلقَ عن الصّراط المستقيم ولا يُبالي إلى أي الشّقّيْن صاروا فينبغي أن يجتنب هذه المحدثات».

(1) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (2/201) عن أبي هريرة ضمن حديث طويل، ثم قال: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه. وقال السّيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (2/110): موضوع، ورجالُه ثقات، والظّاهر أنّ بعض المتأخّرين وضعه وركبه على هذا الإسناد. وأخرج ابن الجوزي (2/203) الشّطر الثّاني منه عن ابن عباس، ونقل عن الحاكم أنّه قال: «أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، والاكتحال يوم عاشوراء لم يُروَ عن رسول الله ﷺ فيه أثرٌ، وهو بدعة ابتدعها قتلةُ الحسين». وحكم عليه السّخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص403) والألباني في «الضعيفة» (624) بأنه موضوع.

عاشوراءَ، وأمرَ بصيامه، وقال: «صومُه يُكفّر سنةً»[1] وقرَّر النّبي ﷺ أنّ الله أنجىَ فيه موسى وقومَه، وأغرقَ فرعونَ وقومَه[2]، ورُوِيَ أنّه كان فيه حوادث الأمم، فمن كرامة الحسين أنّ الله جعلَ استشهادَه فيه.

---

(1) رَوَاهُ مُسلم (رقم197/1162) مُنْفَرداً بِهِ من حَدِيث أبي قَتَادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنه ﷺ عَلَيْهِ سُئِلَ عَن صَوْم يَوْم عَرَفَة؟ فَقَالَ:«يكفر السّنة الْمَاضِيَة والباقية». وَسُئِلَ عَن صَوْم يَوْم عَاشُورَاء؟ فَقَالَ: «يكفِّر السّنة الْمَاضِيَة». وَفِي رِوَايَة لَهُ [رقم196/1162]: «صِيَام يَوْم عَرَفَة أحتسب عَلَى الله أَن يكفر السّنة الّتي قبله وَالسّنة الّتي بعده، وَصِيَام يَوْم عَاشُورَاء أحتسب عَلَى الله أَن يُكفِّر السّنة الّتي قبله». قَالَ الْعقيلِيّ فِي «الضعفاء» (3/140-141): «هَذَا هُوَ الْمَعْرُوف فِي الْبَاب».

(2) أخرج البخاري (رقم2004، 3397، 3943)، ومسلم (رقم2626) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ =

مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

ولشيخ الإسلام ابن تيميّة كلامٌ جيّد في تقسيم أعمال أهل الكتاب، وموقفنا منها شرعاً، وها أنا أنقله لك ملّخصاً، كما جاء في كتابه القيم «اقتضاء الصّراط المستقيم» (473/1-477): «اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

1- قسم مشروع في ديننا، مع كونه كان مشروعا لهم، أو لا نعلم أنه كان مشروعا لهم لكنهم يفعلونه الآن.

2- وقسم كان مشروعا ثم نسخه شرع القرآن.

3- وقسم لم يكن مشروعا بحال وإنما هم أحدثوه

وهذه الأقسام الثلاثة إما ان تكون في العبادات المحضة، وإما أن تكون في العادات المحضة، وهي الآداب، وإمّا أن تجمع العبادات والعادات؛ فهذه تسعة أقسام.

=

فأمّا القسم الأوّل: وهو ما كان مشروعاً في الشّريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه؛ فهذا كصوم عاشوراء أو كأصل الصّلاة والصّيام فهنا تقع المخالفةُ في صفة ذلك العمل، كما سنّ لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، كما أمرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السّحور مخالفة لأهل الكتاب، وكما أمرنا بالصّلاة في النّعلين مخالفةً لليهود، وهذا كثير في العبادات، وكذلك في العادات.

القسم الثّاني ما كان مشروعاً؛ ثم نسخ بالكليّة، كالسبت أو إيجاب صلاة أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا سواء، كان واجبا عليهم، فيكون عبادة، أو محرما علهم؛ فيتعلّق بالعادات، فليس للرّجل أن يمتنع من أكل الشّحوم، وكلّ ذي ظفر على وجه التّديّن بذلك، وكذلك ما كان مركّباً منهما وهي الأعياد الّتي كانت مشروعةً لهم؛ فإنّ العيد مشروع يجمع عبادةً وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك، ويجمع عادةً وهو ما يفعل فيه من التّوسّع في الطّعام واللّباس، وما يَتْبَع ذلك من ترك الأعمال الواجبة، واللّعب =

وقد يجمع الله في الوقت شخصًا أو نوعًا من النعمة التي تُوجب شكرًا، أو المحنة التي تُوجِب صبرًا، كما أنّ سابعَ عشر شَهر رمضان فيه كانت وقعةُ بدرٍ، وفيه كان مقتلُ عليّ. وأبلغ من ذلك أن يوم الاثنين في ربيع الأول مولد النبي ﷺ، وفيه هجرته، وفيه وفاته.

والعبد المؤمن يُبتَلى بالحسناتِ التي تَسُرُّهُ والسيئاتِ التي تَسُوءُه في الوقت الواحد، ليكون صبَّارًا شكورًا، فكيف إذا وقعَ مثلُ ذلك في وقتَيْنِ مُتَعَدِّدَيْن من نوعٍ واحدٍ؟

المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللّعب، ونحو ذلك... فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كلاهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرّمة، وفي الأوّل قد لا تكون إلاّ مكروهة.

وأمّا القسم الثّالث: وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح وأقبح؛ فإنّه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحاً، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبيّ قطّ بل قد أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح» اهـ. مختصراً.

ويُستحب صومُ التاسع والعاشر[1]، ولا يُستحبُّ الكحلُ، والذين يصنعونَ من الكحل من أهل الدين لا يقصدون به مناصبة أهل البيت، وإن كانوا مخطئين في فعلهم، ومَن قَصدَ منهم أهلَ البيت بذلك أو غيره، أو فرحَ أو استشفَى بمصائبهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فقد قال النبي ﷺ : "والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنةَ حتى يُحبّوكم من أجلي"[2] لما شَكَا إليه العبّاس أنّ بعض قريش يَجْفُون بني

---

(1) هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ مُسلم (رقم134/1134) من حَدِيث ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا: أَنّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَئِن بقيت إِلَى قَابلٍ لأصومنّ التَّاسِع». وَفِي رِوَايَة لَه: (رقم133/1134): فَلم يَأْتِ الْعَام الْمقبلُ حَتَّى توفّيّ رَسُول الله ﷺ.

(2) أخرجه أحمد (207/1) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث عن العبّاس رضي الله عنه، بلفظ: «والّذي نفسي بيده، لا يَدخلُ قَلْبَ رجل الإيمانُ حتَى يُحبَّكم لله ولرسوله».

وهذا إسنادٌ ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد وهو القرشيّ الهاشمي الكوفي، ضعّفه غير واحد من الأئمة، منهم الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والنّسائي وغيرهم.

=

وأخرجه أحمد أيضاً (207/1) والترّمذي في «الجامع» (رقم3758) عن يزيد أيضا، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وليس كذلك، لما عرفته من حال يزيد بن أبي زياد. وضعّفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

ويشهد له ما أخرجه ابن ماجه (رقم140) عن أبي سبرة النّخعي، عن محمد بن كعب القرظي، عن العبّاس بن المطّلب قال: كنا نلقى النّفر من قريش وهم يتحدّثون. فيقطعون حديثهم. فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ما بال أقوام يتحدّثون، فإذا رأوا الرّجل من أهل بيتي قطعوا حديثَهم، والله لا يدخل قلبَ رجلٍ الإيمانُ حتّى يحبّهم لله ولقرابتهم منّي». قال البوصيري في «الزوائد»: «رجال إسناده ثقات، إلاّ أنّه قيل: رواية محمّد بن كعب عن العبّاس مرسلة».

قلت: بل فيه أبو سبرة النخعي الكوفي، واسمه: عبد الله بن عابس، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن معين: لا أعرفه. ولذلك =

هاشم. وقال: «إنّ الله اصطفى قريشًا من بني كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشمٍ»[1]. ورُوِيَ عنه أنّه قال: «أَحِبُّوا الله لما يَغذُوكم به من نِعَمِه، وأحبُّوني لحبّ الله، وأَحِبُّوا أهلَ بيتي لحبّي»[2] . وهذا بابٌ واسعٌ يطولُ القول فيه.

قال فيه الحافظ ابنُ حجر: «مقبول» انظر: «تهذيب الكمال» (340/30)، و«تقريب التهذيب».

(1) أخرجه مسلم (رقم2276) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(2) أخرجه التّرمذيّ (رقم3789) والطّبراني في «المعجم الكبير» (رقم10516)، والحاكم في «المستدرك» (150/3) وأبو نعيم في «الحلية» (211/3)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم408، 1378) كلّهم من طريق عبد الله بن سليمان النّوفلي، عن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، أبيه، عن جدّه عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما. قال التّرمذيّ: حديث حسن غريب، إنّما نعرفه من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وعبد الله بن سليمان النّوفلي، لم يوثقه أحد، ولا يعرف الحديث إلاّ من جهته، قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب بهذا اللّفظ لا يعرف مأثوراً متّصلاً عن النّبي صلى الله
=

وكان سببُ هذه المواصلة أنّ بعضَ الإخوان قَدِمَ بورقةٍ فيها ذِكرُ النبي ﷺ، وذِكر سادة أهلِ البيت، وقد أُجري فيها ذِكرُ النّذور لمشهد المنتظر. فخُوطِبَ من فضائل أهل البيت وحقوقِهم بما سَرَّ قلبَه وشَرحَ صَدْرَه، وكان ما ذُكِر بعضَ الواجب، فإنّ الكلامَ في هذا طويل، ولم يحتمل هذا الحاملُ أكثرَ من ذلك. وخُوطِبَ فيما يتعلّق بالأنساب والنّذور بما يجب في دين الله، فسألَ المكاتبةَ بذلك إلى من يذهب إليه

عليه و سلم إلاّ من حديث عليّ بن عبدالله بن العبّاس، ولا عنه إلاّ من حديث هشام بن يوسف عن عبدالله». وقد ضعّفه شيخ الإسلام ابن تيمية نفسُه من جهة إسناده ومتنه، فقال في «منهاج السنة» (396/5): «إسناده ضعيف؛ فإنّ الله يجب أن يُحبّ لذاته، وإن كانت محبّته واجبةً لإحسانه».

ولذلك ضعَّفه الألباني رحمه الله في تعليقه على «فقه السيرة» (ص20) وتكلّم عليه.

من الإخوان[1]، فإنّ النبي ﷺ قال: «الدّين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسولَ الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1]

(1) هنا يشير شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى إلى سبب كتابته لهذه الرّسالة، وهو أنّ رجلاً من أهل العراق قَدم عليهم في الشّام، وفي حَوزته ورقةٌ مكتوبةٌ فيها ذكرُ سيرة النّبي ﷺ، وذكرُ تراجمَ لأهل البيت، كما جاء فيها ذكر حسابات النّذور الّتي يجمعها بعض اللّصوص من الشّيعة الرّافضة باسم المهدي المنتظر، ثم يأكلونها باسمه بالباطل. فلمّا اطّلع شيخ الإسلام على ما في تلك الورقة المكتوبة نصح للرّجل، وذكرَ له ما ورد من الرّوايات الصّحيحة عند أهل السنّة الّتي تضمّنت بيانَ فضائل أهل البيت وحقوقهم، وسُرَّ الرَّجلُ بذلك ، ويبدو أنّه لم يكن يتوقّع أن يَسمع ذلك من رجلٍ سنّي؛ كما يبدو أنّ الرّجل عاميٌّ عاش في بيئةٍ لا تعرف إلاّ بغضَ الصّحابة والكذبَ والافتراءَ على أهل السنّة، ورميَهم ببغض أهل البيت، وتربية النّشء على هذه العقيدة الخبيثة، ولم يطّلع على شيءٍ من أقوال أهل السنّة في تعظيم أهل البيت والاعتراف بعظيم حقوقهم، فإذا هو يُفاجئُ =

أمّا ورقة الأنساب والتواريخ ففيها غلطٌ في مواضع متعدّدة، مثل ذكرِه أنّ النبي ﷺ تُوفي في صفر، وأنّه محمّد بن عبد الله بن عبدالمطّلب بن

بعالِمٍ سُنِّيٍّ يَذكر له هذه الفضائل من روايات أهل السنّة، لذلك داخلَه السّرور، وانشرح صدرُه لسماع المزيد من كلام هذا العالم السّني الربّاني، فانطلق شيخ الإسلام يذكر له ما تضمّنته ورقتُه من أغلاطٍ وأخطاء تتّصل بسيرة النّبي ﷺ، وبأنساب أهل البيت، وما يتعلّق بالنّذور الواردة فيها. ويبدو أيضاً أنّ هذا الرّجل اقتنع بنصائح شيخ الإسلام ابن تيمية، لذلك طلب منه أن يكتبها له لكي يُوصلها إلى من بعده ممن اغتر بأكاذيب الرّافضة وضلّ عن سواء السّبيل. فرأى شيخ الإسلام ضرورةَ الإجابة إلى طلبه ؛ لأنّ الدّين نصيحةٌ كما أخبر المصطفى ﷺ، فكتب له هذه الرّسالة وأوضح فيها تلك المسائل المثارَة.

(1) أخرجه مسلم (55) عن تميم الدّاري. ورُوِي عن غيره من الصّحابة، انظر «جامع العلوم والحكم» (215/1) و«مجمع الزوائد» (87/1).

عمرو بن العلاء بن هاشم، وأنّ جعفر الصّادق تُوفّي في خلافة الرّشيد، وغير ذلك.

فإنّه لا خلاف بين أهل العلم أنّ النّبي ﷺ تُوفِّي في شهرِ ربيع الأول شهرِ مولده وشهرِ هجرته[1]، وأنّه تُوفي يوم الاثنين، وفيه وُلِد وفيه أُنزِل عليه[2]. وجدُّه هاشم بن عبد مناف، وإنّما كان هاشم يُسمَّى عمرًا، ويقال له: عمرو العُلا، كما قال الشّاعر :

عَمرو العُلا هَشَمَ الثَّرِيدَ لقومِه ورجالُ مكّةَ مُسنِتُون عِجَافُ[3]

---

(1) انظر: «السّيرة النّبويّة» لابن حبّان (ص397)، و«الطّبقات» (272/2، 273)، و«المستدرك» للحاكم (282/2).

(2) أخرج مسلم (رقم1162)، وأحمد (رقم22550) مؤسسة الرسالة، وأبو داود (رقم2426) وغيرهما من حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثنَين؟ فَقَال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

(3) «وانّما سمي هاشماً لهشمه الثّريد مع اللّحم لقومه، في سِنِي الْمَحْلِ، كما قال مطرود ابن كعب الخزاعي في قصيدته، وقيل: للزّبعري والد عبدالله:

=

وأن جعفرًا أبا عبد الله توفي في سنة ثمانٍ وأربعين في إمارة أبي جعفر المنصور.

عَمْرُو الّذي هَشَمَ الثَّرِيدَ لِقَومِه وَرجالُ مكَّة مُسْنِتُونَ عِجَاف

سُنَّتْ إليه الرّحلتانِ كلاهما سَفَرُ الشِّتَاءِ وَرِحلَةُ الأصْيَافِ

وذلك لأنّه أوّل من سنّ رحلتي الشّتاء والصّيف وكان أكبر ولد أبيه». انظر: «تاريخ الطّبري» (2/251، 252) و«البداية والنّهاية» (3/356).

«ذُكر أنّ قومَه من قُريش، كانت أصابتهم لَزِبَةٌ وقحْطٌ، فرحل إلى فلسطين، فاشترى منها الدّقيق، فقدم به مكّة، فأمر به فخبز له ونحر جزوراً، ثم اتخذ لقومه مرقة ثريد بذلك ويذكرون إن شاعراً من الشّعراء، هو مطرود بن كعب الخزاعي، أو ابن الزّبعرى، ذكر ذلك في شعره ويظهر من وصف الأخباريّين لهاشم أنّه كان تاجراً، له تجارة مع بلاد الشّام، وأنّه جمع ثروة من تجارته هذه، حتّى زعموا أنّه هو أوّل من سنّ الرِّحلتين لقريش: رحلة الشتاء والصّيف». «المفصّل في تاريخ العرب» (4/64) للدّكتور جواد عليّ.

وأما المنتظَر؛ فقد ذكر طائفة من أهل العلم بأنسابِ أهلِ البيت: أنّ الحسن بن عليّ العسكري لما تُوفّي بعسكرِ سامَرَّاء لم يُعقِب ولم ينسل، وقال من أثبته: إنّ أباه لما تُوفِّي سنةَ ستّين ومئتين كان عمرُه سنَتيْن أو أكثر من ذلك بقليل، وأنّه غاب من ذلك الوقت، وأنّه من ذلك الوقت حجّة الله على أهل الأرض، لا يَتِمُّ الإيمانُ إلاّ به، وأنّه هو المهديّ الّذي أخبر به النّبي ﷺ، وأنّه يَعلم كلّ ما يُفتَقر إليه في الدّين[1].

---

(1) الغيبة من العقائد الأساسيّة عند الإماميّة، وأنّ الأرض لا تخلو من إمامٍ لحظةً فلا حجّة عندهم سواه؛ لأنّ القرآن لا يكون حجّة إلاّ بقيِّم [الكافي، 188/1]، وهو أحد أئمّتهم الاثني عشر ؛ لقد توفي الحسن العسكري إمامهم الحادي عشر سنةَ 260هـ [الغَيبة، للطّوسي: ص258]، بلا عَقِب، كما قاله كبار المؤرّخين؛ واعترفت كتبُ الشِّيعة بأنّه لم يُر له خَلف، ولم يُعرَف له ولدٌ ظاهر؛ فاقتسم ما ظهر من ميراثه أخوه جعفر وأمّه [المقالات والفرق، للقمّي، ص102]، واضطرب الشِّيعة بعد وفاة الحسن بلا ولد، وتفرّقوا فيمن يخلفه فِرقًا شتّى بلغت – كما يقول المسعودي – عشرين فرقةً [مروج الذهب، للمسعودي: 190/4]، أو خمسَ عشرة فرقةً، كما يقول =

القُمّي، [المقالات والفرق، للقمّي، ص102]، حتّى إنّ بعضَهم قال: إنّ الإمامة قد انقطعت [المقالات والفرق، ص108]. وكاد أن يكون موت الحسن بلا عقب نهاية للشّيعة والتّشيّع، ولكن فكرةُ غيبة الإمام كانت هي القاعدةَ الّتي قام عليها كيان الشّيعة بعد التصدّع، وأصبح الإيمان بغَيْبَة ابنٍ للحسن العسكري هو المحور الّذي تدور عليه عقائدهم، ودان بذلك أكثر الشّيعة بعد تخبّط واضطراب، والوجه البارز لهذه الدّعوى رجلٌ يُدعى عثمان بن سعيد، زعم أنّ للإمام الحسن ولداً قد اختفى وعمره أربع سنين، وزعم أنّه يَعرفه، وأنّه وكيلُه في تسلّم أموال الشّيعة والإجابة عن أسئلتهم. ومن الغريب أنّ الشيعة تزعم أنها لا تَقبل إلاّ قولَ المعصوم، وها هي تَقبل في أهمّ عقائدها دعوى رجلٍ غيرِ معصوم. ورفض عثمان بن سعيد ومن معه البَوْحَ باسم هذا الولد المزعوم، أو ذكر مكان وجوده، وذلك في باديء الأمر؛ ففي «أصول الكافي» (181/1) عن أبي عبد الله الصّالحي قال: «سألت أصحابَنا بعد مضيّ أبي محمّد الحسن العسكري، أسأل =

عن الاسم والمكان، فخرج الجوابُ: إن دللتَهم على الاسم أذاعوه، وإن عرفوا المكان دلّوا عليه».

ولكن ورد في كُتب الشّيعة أنّ اسمه محمّد، وظلّ بعض علماء الشّيعة ينهون عن التّصريح باسمه إلى اليوم. [انظر: الكافي: 333/1]. ويبدو أنّ عمليّة كتمان اسمه ومكانه ما هي إلاّ محاولاتٌ لستر هذا الكذب؛ إذ كيف يسوغ كتمانُه وهم يقولون: من لم يعرف الإمامَ فإنّما يَعرف ويَعبد غيرَ الله!! [انظر السّابق]. ولقد كانت مسألة غيبة الإمام وهي من أركان المذهب الشّيعي من المسائل الّتي حيّرت كثيراً من الشّيعة لشكّهم في أمره، وطول غيبته، وانقطاع أخباره؛ يقول ابن بابويه القمّي: «رجعتُ إلى نيسابور وأقمت فيها، فوجدت أكثر المختلفين عليّ من الشّيعة قد حيّرتهم الغيبةُ، وقد دخلتْ عليهم في أمر القائم عليه السّلام الشّبهة». [إكمال الدّين: ص2]. وهذا الشّك في أمر منتظرهم في عصر ابن بابويه (ت381هـ)، فكيف يكون الآن بعد مُضيّ هذه القرون الطّويلة؛ فالشّيعة يعلّلون سببَ غيبته بأنّه يخاف القتل، مع أنهم يقولون: بأنّ الأئمّة يعلمون متى =

يموتون، ولا يموتون إلاّ باختيارٍ منهم. فكيف يحتجب خوفاً وأمرُ الموت بيده. ثم لماذا لم يُقتل واحدٌ من نوّابه الّذين يزعمون الاتّصال به مباشرةً، وهم ليسوا كالإمام؛ لا يموتون إلاّ باختيار منهم، ثم لِمَ لم يظهر حين تولّى الشّيعةُ الحكمَ باسمه، وأصبحت لهم السّلطة؛ عندما استولى آل بُويه الشّيعيون على بغدادَ، وصيّروا خلفاءَ بني العباس طوعَ أمرهم؟! فلِمَ لم يظهر عندما قام الشّاه إسماعيل الصّفوي وأجرى من دماء السنيين أنهاراً؟! فلِمَ لا يظهر اليومَ وقد كمُل عددُ الشّيعيين ستّين مليوناً، وأكثرهم من منتظريه؟! ولِمَ لم يظهر وقد قامت دولةُ الخميني الّذي يزعم النّيابةَ عن المعصوم في كلّ شيء؟!. وقد ألّف علماءُ الشّيعة مؤلفات كثيرة في موضوع الغيبة، وبدءوا يسمّون هذه العقيدة بالمهديّة، ويدعون أنها مسألة مجمع عليها بين السنّة والشّيعة؛ لأنّ الجميع يؤمنون بالمهديّ وعظّموا من أمر هذه العقيدة وبالغوا كعادتهم، فزعموا: أن رسول الله ﷺ قال عن منتظرهم: «من أنكر القائم من ولدي فقد أنكرني»، [إكمال الدّين: ص390]. وأنّ جعفر الصّادق سئل عمن أقر بالأئمة جميعا، وجحد الآخر – أي =

الإمام الغائب - فقال: «كمن أقرّ بعيسى وجحد محمّداً، أو أقرّ بمحمّد وجحد عيسى، نعوذ بالله من جحد حجّة من حججه» [الغيبة، لمحمّد إبراهيم النعماني: ص55]. وقال ابن بابويه القمّي: «ومثل من أنكر القائم عليه السّلام في غيبته مثل إبليس في امتناعه عن السّجود لآدم» [إكمال الدّين، ص13]. ثم إنّ نصوص الشّيعة تدعو كلّ شيعي منذ أكثر من أحدَ عشر قرناً إلى الآن إلى أن لا يبايع لخليفةٍ من خلفاء المسلمين إلاّ تقيّة، وإنما البيعة لهذا المنتظر، وعليه أن يجدّد البيعة له في اعتقاده، وقوله، وأدعيته. ومعظم الشّيعة لا يقيمون صلاة الجمعة في زمن الغيبة ويقولون: الجمعة والحكومة لإمام المسلمين. [مفتاح الكرامة: كتاب الصلاة، 69/2]. وإمام المسلمين عندهم من أكثر من أحدَ عشر قرناً هو هذا المنتظر، فهم يعطّلون فريضةً من فرائض الله بسبب هذه الدّعوى الغريبة، ويزعمون: أنّ مهديّهم هذا يغيّر من شريعة رسول الله ﷺ». [انظر: بحار الأنوار للمجلسي، 349/52]. وانظر: «مسألة التّقريب بين أهل السنّة والشّيعة»، للقفاري: (349/1-361).

وهذا موضع ينبغي للمسلم أن يَتثبَّتَ فيه ويَستهديَ الله ويستعينَه، فإنّ الله قد حرَّمَ القولَ بغير علم، وذكر أنّ ذلك من خُطوات الشّيطان، وحَرَّم القولَ المخالفَ للحقّ، ونصوص التّنزيل شاهدة بذلك[1]، ونَهى عن اتّباع الهوى[2].

---

(1) كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(2) وهذا في آيات قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص: ٢٦]. وقال أيضا: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٤٣]، وقال =

فأمّا المهديّ الذي بَشَّرَ به النّبي ﷺ فقد رواه أهل العلم العالمون بأخبار النّبي ﷺ ، الحافظونَ لها، الباحثون عنها وعن رُواتِها، مثل أبي داود والتّرمذي وغيرهما. ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[1].

أيضا: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال أيضا: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

(1) وقد أفرد غير واحد من العلماء المتقدّمين والمتأخّرين والمعاصرين أحاديثَ المهدي في مصنّفات، منهم:

1- أبو بكر بن أبي خيثمة (279هـ) قال السّهيلي في «الرّوض الأنف» (280/1): «والأحاديثُ الواردة في أمر المهدي كثيرة، وقد جمعها أبو بكر بن أبي خيثمة فأكثر».

2- الإمام أبو الحسن أحمد بن جعفر بن المنادي (ت336هـ) له جزء في أحاديث المهدي. ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (213/13).

=

3- الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ) له جزء جمع فيه أربعين حديثا في المهدي، لخّصها السُّيوطي في رسالته «العَرْف الورديّ» وزاد عليها.
4- الإمام جلال الدّين يوسف بن يحيى بن عليّ المقدسيّ الشّافعيّ (ت685هـ)، وكتابه: «عقد الدّرر في أخبار المنتظر»، طبع بتحقيق د. عبد الفتاح الحلو.
5- الحافظ ابن كثير (ت774هـ) قال في كتابه «الفتن والملاحم»: «وقد أفردت في ذكر المهدي جزءاً على حِدة».
6- الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت826هـ) جمع طرق أحاديث المهديّ. ذكره ابن فهد في «ذيل تذكرة الحفاظ».
7- الحافظ جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطيّ (ت911هـ) وله: «العَرف الورديّ في أخبار المهدي»، ضمّنه كتابه «الحاوي للفتاوي» (2/57-86).

=

8- الشيخ محمّد بن طولون الدّمشقي (953هـ) وله: «المهْدِي إلى ما ورد في المهدي».

9- الفقيه ابن حجر الهيتمي المكّي (ت974هـ) وكتابه: «القول المختصر في علامات المهدي المنتظر» طبع بتحقيق مصطفى عاشور، بالقاهرة.

10- الملاّ عليّ بن حسام الدّين المتقي الهندي (ت975هـ) وله: «البرهان في علامات مهدي آخر الزّمان».

11- الملا عليّ القاري (ت1014هـ) وكتابه: «المشرب الوَرديّ في مذهب المهديّ».

12- الشّيخ مرعي بن يوسف الحنبليّ (ت1033هـ)، و«فرائد الفكر في الإمام المهدي المنتظر».

13- القاضي محمّد بن عليّ الشّوكاني (ت1250هـ)، وكتابه: «التّوضيح في تواتر ما جاء في المهديّ المنتظر والدّجال والمسيح».

=

14- العلامّة محمّد بن حبيب الله الشّنقيطي (ت1363هـ) وكتابه: «الجواب المقنع المحرّر في أخبار عيسى والمهدي المنتظر». ذكره في كتابه «زاد المسلم» (41/2).

15- الشيخ محمّد بن عبد العزيز بن مانع (ت1385هـ) وكتابُه: «تحديث النّظر في أخبار الإمام المنتظر».

16- الشّيخ عبد المحسن العبّاد، وكتابه: «الردّ على من كذب بالأحاديث الصّحيحة الواردة في المهديّ»، و«وعقيدة أهل السنّة والأثر في المهدي المنتظر».

17- الشّيخ حمود بن عبد الله التويجري (ت1413هـ) وكتابه: «الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهديّ المنتظر».

18- الشّيخ عبد العليم عبد العظيم البستويّ في كتابه: «الأحاديث الواردة في شأن المهديّ في ميزان الجرح والتّعديل»، وهي رسالة ماجستير. ثم فصّله في قسمين، أحدهما بعنوان: «الموسوعة في أحاديث المهدي الضّعيفة والموضوعة». والثّاني بعنوان: «المهديّ في ضوء الأحاديث والآثار الصّحيحة».

=

فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «لو لم يَبقَ من الدّنيا إلا يومٌ لطَوَّل اللهُ ذلك اليومَ، حتى يَبعثَ الله فيه رجلا من أهل بيتي يُواطِئ اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي، يملأ الأرض قِسطًا وعدلاً، كما مُلِئَتْ ظلمًا وجورًا»[1] .

19- الدّكتور محمّد أحمد إسماعيل المقدّم، وكتابه: «المهديّ وفقه أشراط السّاعة».

20- ولأخينا الدّكتور عبد الله بن محمّد غيشو بحثٌ بعنوان : (الاتّجاهات المتعدّدة في قضيّة خروج المهديّ المنتظر مع دراسة وتحقيق كتاب القول المختصر في أمر الإمام المهدي المنتظر للشّيخ محمّد بلّو بن عثمان بن فودي رحمه الله). وهي رسالةُ الماجستير.

(1) أخرجه أبو داود (4282) بإسنادٍ حسن من طريق عمر بن عبيد، وأبي بكر بن عياش، وسفيان الثّوري، وزائدة بن قدامة، وفطر بن خليفة، كلّهم عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود. وجملة «يملأ الأرض قِسطًا وعدلاً، كما مُلِئَتْ ظلمًا وجورًا» زيادة من فطر بن خليفة، وقد وثقه أحمد، وابن معين، =

ويحيى بن سعيد القطان، والعجلي، والنسائي، وقال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث».

وقد روى فِطرٌ هذه الزّيادةَ أيضاً من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود: (رقم4285) من طريق الْقَاسِمِ بن أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْل، عَنْ عَلِيٍّ رضى الله تعالى عنه، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قَال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلأُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا». وهذا إسنادٌ صحيح.

ولهذه الزّيادة؛ شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «لا تقوم السّاعة حتى تملأ الأرض ظلماً وجوراً وعدواناً ثم يخرج من أهل بيتي من يملأها قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً و عدواناً». أخرجه أحمد (36/3) و ابن حبان (رقم6826)، والحاكم (557/4) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (101/3)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الحافظ الذّهبي وهو كما قالا، وأشار إلى تصحيحه أبو نعيم بقوله عقبه: «مشهور من حديث أبي الصّديق عن أبي سعيد». قال العلاّمة الألباني رحمه الله «فإنّه بقوله: =

ورُوِي هذا المعنى من حديث أم سلمة وغيرها[1].

«مشهور»؛ يشير إلى كثرة الطّرق عن أبي الصّديق، كما تقدّم، وأبو الصّدّيق اسمه بكر بن عمرو، و هو ثقة اتفاقاً محتجّ به عند الشّيخين وجميع المحدِّثين، فمن ضعّف حديثَه هذا من المتأخّرين، فقد خالف سبيل المؤمنين، ولذلك لم يتمكّن ابنُ خَلدون من تضعيفه، مع شطَطه في تضعيف أكثر أحاديث المهدي، بل أقرّ الحاكم على تصحيحه لهذه الطّريق والطّريق الآتية، فمن نسب إليه أنه ضعّف كلّ أحاديث المهدي؛ فقد كذب عليه سهواً أو عمداً». «الصّحيحة» (رقم1529).

(1) حديث أم سلمة أخرجه أحمد (316/6) وأبو داود (4286، 4287)، وابن ماجه (رقم4086)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (رقم2002، 4629)، والعقيلي (253/3)، وابن عدي في «الكامل» (196/3)، من طريق أبي المليح الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان، عن علي بن نفيل، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة مرفوعا: «المهدي من عترتي، من ولد فاطمة».

=

وهـذا إسـناد ضـعيف، قـال فيـه البخـاري «التـاريخ الكبـير» (346/3): «في إسناده نظر»، وقال ابن عدي: «والبخاريّ إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث، وهو معروف به».

وقـال العقيلـيّ (253/3): «لا يُتـابع عليـه، ولا يُعـرف إلاّ بـه». وقال: «أحاديث جياد من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ».: وقال أيضا: «في المهدي أحاديث صالحة الأسانيد».

وقـال الـذهبي في «ميـزان الاعتـدال» (87/2) في ترجمـة «بيـان بـن زيـاد»: «لم يصـحّ حديثـه». وقـال في «المغني» (رقـم2222): «لم يصـحّ خبر».

والمعروف من هذا الحديث أنه من قول سعيد بن المسيب، فقد أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (رقم2003) من طريق عبد الرزاق عـن معمـر، عـن سـعيد بـن بـن أبي عروبـة، عـن قتـادة، قـال: «قلـت لسعيد بن المسيب: المهدي حق؟ قال: نعم، قال: قلت: ممن؟ قال: من كنانة، قلت: ثم ممن؟ قال: من قريش. قدم أحدهما على الآخر، قلت: ثم ممن؟ قال: من ولد فاطمة».

وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال: «المهديّ من ولد ابني هذا»، وأشار إلى الحسن[1].

وقال ﷺ : «يكون في آخر الزّمان خليفةٌ يَحثُو المالَ حَثْوًا»[1]، وهو حديث صحيح.

---

(1) أخرجه أبو داود (رقم4290) قال: حُدِّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن أَبِي قَيْسٍ عَنْ شُعَيْبِ بن خَالِدٍ، عَن أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ - فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»؛ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ، وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً: يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدلاً». وهذا إسناد ضعيف؛ هكذا ساقه أبو داود. فقال الخطابي عقبه في "المعالم" (162/6): «هذا منقطع؛ أبو إسحاق السبيعي رأى علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رؤية، وقال فيه أبو داود: حدثت عن هارون بن المغيرة».

يعني: أن شيخ أبي داود لم يسمّ. وقد ضعّف الحديث أيضاً الشّيخ الألباني رحمه الله في «الضّعيفة» (رقم6485). وانظر «الموسوعة» (ص347- 349).

(1) أخرجه مسلم (2913)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لاَ يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ [مكيال لأهل العراق]، وَلاَ دِرْهَمٌ» قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: «مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ»، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأم أَنْ لاَ يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلاَ مُدْىٌ» [مكيال لأهل الشام]. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: «مِنْ قِبَلِ الرُّومِ». ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا لاَ يَعُدُّهُ عَدَدًا». قَالَ: قُلْتُ لأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلاَءِ: «أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالاَ لاَ».

وأخرج أيضا: (رقم2923، 2914) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ».

قال العلاّمة صدِّيق حسن خان في «الإذاعة» (ص122) بعد أن ذكر هاتين الرّوايتين: «ولكن لم يقع في هذين الحديثين -أيضا- ذكر المهدي، ولا دليلَ يقوم على أنّه المراد منهما، والله أعلم».

=

فقد أخبر النّبي ﷺ أنّ اسمه (محمّد بن عبد الله) ليس (محمد بن الحسن). ومن قال: إن أبا جدِّه (الحسين)، وإن كنيةَ الحسينِ (أبو عبد الله)، فقد جعل الكنيةَ اسمَه، فما يَخفى على من يَخشى الله أنّ هذا تحريفُ الكلم عن مواضعه، وأنّه من جنس تأويلات القرامطة[1].

وقال الشّيخ ناصر الدّين الألباني: «وهو المهديّ المبشَّر بخروجه بين يدي نزول عيسى – عليه الصلاة والسلام – ويصلّي عيسى عليه الصّلاة والسّلام خلفَه» «صحيح الجامع» (217/5).

(1) قال محمّد بن يوسف الكنجي الشّيعي (ت 658): «وقد ذكر التّرمذي الحديثَ في «جامعه»، ولم يذكر "واسم أبيه اسم أبي" وذكره أبو داود في معظم روايات الحفّاظ والثّقات من نقلة الأخبار: اسمه اسمي فقط. والّذي روى (واسم أبيه اسم أبي)، فهو زائدة وهو يزيد في الحديث. وإن صحّ فمعناه: واسمُ أبيه اسم أبي أي الحسين. وكنيته: أبو عبد الله، فجعل الكنيةَ اسماً كنايةً منه أنّه من ولد الحسين دون الحسن، ويحتمل أن يكون الرّاوي توهم قوله: ابني، فصحّفه. فقال: أبي، فوجب حملُه على هذا جمعاً بين الرّوايات. قال علي بن عيسى =

- عفا الله عنه -: أما أصحابنا الشّيعة فلا يصحّحون هذا الحديث، لما ثبت عندهم من اسمه واسم أبيه.

وأمّا الجمهور فقد نقلوا أنّ زائدة كان يزيد في الأحاديث فوجب المصير إلى أنه من زيادته ليكونَ جمعاً بين الأقوال والرّوايات». نقله أبو الحسن الإربيلي في كتابه: «كشف الغمّة في معرفة الأئمّة» (474/2).

وما ذكره من أنّ زيادة «واسم أبيه اسم أبي» زائدة من زائدة، وهو كان يزيد في الأحاديث، فلا تقبل منه هذه الزّيادة= مردود من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ هذه الزّيادة لم يتفرد بها زائدة، بل هي من الجملة المتّفق عليه بين رواة هذا الحديث عن عاصم بن أبي النجود، ونصّ أبي داود في ذلك واضح، فإنّه قال: «حدثنا مسدّد: أنّ عمر بن عبيد حدّثهم، (ح) وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش، (ح)، وحدّثنا مسدد، قال: حدّثنا يحيى عن سفيان، (ح) وحدّثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا =

زائدة (ح)، وحدّثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدّثني عبيد الله بن موسى، عن فطر، المعنى واحد، كلّهم عن عاصم، عن زرّ عن عبد الله: عن النّبي ﷺ قال: «لو لم يبق من الدّنيا إلاّ يوم». قال زائدة في حديثه: «لطول الله ذلك اليوم»، ثم اتفقوا: «حتى يبعث الله فيه رجلا منّي»، أو «من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي..».

وأنت ترى أنّ الجملة الّتي تفرد بها زائدة هي قوله: «لطول الله ذلك اليوم»، وأمّا بقيّة الحديث، فقد اتّفق في روايته عن عاصم بهذا اللّفظ خمسة من الرّواة وهم: عمر بن عبيد، وأبو بكر بن عياش، وسفيان الثّوري، وزائدة، وفطر بن خليفة.

الوجه الثّاني: أنّه لو قُدّر تفرُّد زائدة بهذه الزّيادة، لكانت مقبولةً، إذ زائدةُ في محلّ من يحتمل تفردُّه بزيادة على أقرانه، لمزيّة كانت فيه لم تكن في كثير من أقرانه، فإنّه مع كونه متَّفقًا على توثيقه، فإنّه أيضاً كما يقول ابن حبّان في ترجمته: «كان من الحفّاظ المتّقنين، وكان لا يُعدّ السّماعَ حتّى يسمعه ثلاثَ مرَّات، وكان لا يحدّث أحداً حتّى =

يشهد عنده عدل أنّه من أهل السنّة». «الثقات» لابن حبان (340/6).

وهذا كما ترى غايةُ التّثبتّ والتوثّق من زائدة، فلا يكتفي بسَماع الحديث مرةً واحدةً، لكي يحدّث به، حتّى يسمعه ثلاث مرارٍ، فمثلُه لا بدّ أن يتفرّد بما ليس عند غيره من الأقران.

وقال أبو الحسن الإردبيلي أيضاً في «كشف الغمة في معرفة الأئمة» (443/2): «إنّ النّبي ﷺ كان له سبطان أبو محمّد الحسن، وأبو عبد الله الحسين عليه السّلام، ولما كان الحجّة الخلف الصّالح عليه السّلام من ولد أبي عبد الله وكانت كنية الحسين أبا عبد الله، فأطلق النّبي ﷺ على الكنية لفظة الاسم؛ لأجل المقابلة بالاسم في حقّ أبيه، وأطلق على الجدّ لفظة الأب؛ فكأنّه عليه السلام، قال: «يواطئ اسمه اسمي»، فأنا محمّد، وهو محمّد وكنية جدّه اسم أبي؛ إذ هو: أبو عبد الله، وأبي: عبد الله، لتكون تلك الألفاظ المختصرة جامعة لتعريف صفاته، وإعلام أنّه من ولد أبي عبدالله الحسين بطريق جامع موجز».

=

وهذا تأويلٌ غريبٌ، وتحريفٌ لمعنى واضحٍ بطريقة عجيبة؛ إذ لو كان الأمر كذلك ؛ لكان لكلّ واحد من هذه الأمّة ممن اسمه (محمد)، أن يدّعي (المهدويّة)؛ إذ لا يَعوزه أن يجد من قائمة نسبه من اسمه (عبد الله) من بين أجداده من جهة أبيه أو من جهة أمّه، فيتّسع الخرق، وتكثر الدّعاوي؛ لاتّساع هذا التّأويل الفاسد!!

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في «منهاج السنّة» (4/98-101): «ولهذا لما كان الحديث المعروف عند السّلف والخلف: أنّ النّبي ﷺ قال في المهدي: «يواطىء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي»؛ صار يَطمع كثيرٌ من النّاس في أن يكون هو المهديّ، حتى سَمّى المنصورُ ابنَه محمَّداً ولقبه بالمهدي، مواطأةً لاسمه باسمه، واسم أبيه باسم أبيه، ولكن لم يكن هو الموعود به.

وأبو عبد الله محمّد بن التّومرت الملقّب بالمهدي الّذي ظهر بالمغرب، ولقَّب طائفتَه بالموحّدين، وأحوالُه معروفةٌ، كان يقول: إنّه المهدي المبشَّر به، وكان أصحابُه يخطبون له على منابرهم، فيقولون في خطبتهم: الإمام المعصوم! المهدي المعلوم!! الّذي بشّرتَ به في =

صريح وحيك، الّذي اكتنفته بالنّور الواضح، والعدل اللآئح، الّذي ملأ البريّة قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً وهذا الملقّب بالمهدي ظهر سنة بضع وخمسمائة، وتُوفّي سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وكان ينتسب إلى أنّه من ولد الحسن لأنّه كان أعلمَ بالحديث، فادّعى أنّه هو المبشَّر به، ولم يكن الأمر كذلك، ولا ملأ الأرض كلَّها قسطاً ولا عدلاً، بل دخل في أمورٍ منكرة، وفعل أموراً حسنةً، وقد ادّعى قبله أنّه المهدي عُبيدُ الله بن ميمون القدّاح، ولكن لم يوافق في الاسم ولا اسم الأب، وهذا ادّعى أنّه من ولد محمّد بن إسماعيل، وأهل المعرفة بالنّسب وغيرهم من علماء المسلمين يعلمون أنّه كذب في دعوى نسبه، وأنّ أباه كان يهوديًّا ربيب مجوسيٍّ، فله نسبتان نسبةٌ إلى اليهود، ونسبةٌ إلى المجوس. وهو وأهل بيته كانوا ملاحدة، وهم أئمّة الإسماعيلية الّذين قال فيهم العلماء: إنّ ظاهرَ مذهبهم الرّفض، وباطنَه الكفر المحض، وقد صنّف العلماء كتباً في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم، وبيان كذبهم في دعوى النّسب، ودعوى الإسلام وأنّهم بريئون من النّبي ﷺ نسباً وديناً وكان هذا المتلقّب بالمهديّ =

وقول أمير المؤمنين صَريح في أنّه حَسَني لا حُسَيني[1] لأن الحسن والحسين مُشبِهانِ من بعض الوجوه بإسماعيل وإسحاقَ، وإن لم يكونا

عبيدالله بن ميمون قد ظهر سنة تسع وتسعين ومائتين، وتُوفّي سنةَ أربع وعشرين وثلاثمائة. وانتقل الأمر إلى ولده القائم، ثم ابنه المنصور، ثم ابنه المعزّ الّذي بنى القاهرة، ثمّ العزيز ثم الحاكم، ثم الظّاهر ابنه، ثم المستنصر ابنه، وطالت مدّتُه، وفي زمنه كانت فتنة البساسيري، وخطب له ببغداد عاماً كاملاً، وابن الصباح الّذي أحدث السّكّين للإسماعيلية، هو من أتباع هؤلاء، وانقرض مُلك هؤلاء في الدّيار المصريّة، سنةَ ثمان وستّين وخمسمائة، فملكوها أكثر من مائتي سنة، وأخبارهم عن العلماء مشهورة بالإلحاد والمحادّة لله ورسوله، والرّدة والنّفاق».

(1) يذهب الإمام ابن تيميّة إلى أنّ المهديَّ من ولد الحسن، بناءً على الرّواية السّابقة، وقد أبنّا هناك ضعفَ سَندها. فعليه؛ فليس هو هناك ما يدلّ على أنّه من ولد الحسن، فيبقى احتمالُ كونه من ولده وارداً، أو يكون من ولد الحسين.

نبيَّينِ، ولهذا كان النبي ﷺ يقول لهما: «أُعِيذُكُما بكلماتِ الله التّامَّة، من كلّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومن كلِّ عين لاَمَّة»[1]، ويقول: «إن إبراهيم كان يُعوِّذ بهما إسماعيلَ وإسحاقَ»[2].

وكان إسماعيلُ هو الأكبر والأحلم، ولهذا قال النّبي ﷺ وهو يخطب على المنبر والحسنُ معه على المنبر: «إنّ ابني هذا سيّد، وسيُصلح الله به بين فئتين عظيمتينِ من المسلمين»[3].

---

(1) أخرجه البخاري (رقم3371) عن ابن عباس رضي الله عنها.

(2) ضمن الرّواية السّابقة.

(3) أخرجه البخاري (رقم 2704، 3629، 3746، 7109)، وأبو داود (رقم4662) والنسائي (رقم1410) والترمذي (رقم3773) والطيالسي (رقم874) وأحمد (5 / 37 و 44 و 47 و 49 و51) والبيهقي (6 / 165) من طرق عن الحسن البصري عن أبي بكرة به. زاد أصحاب السنن: (عظيمتين). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

=

ولفظ الحديث كما عند البخاري: عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ [البصري] يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاص: «إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا»، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - «أَيْ عَمْرو، إِن قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِم، مَن لِي بِضَيْعَتِهِمْ». فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ؛ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: «اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ»، فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا»، قَالَا: «فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ، وَيَسْأَلُكَ»، قَالَ: «فَمَنْ لِي بِهَذَا؟!» قَالَا: «نَحْنُ لَكَ بِهِ»، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: «نَحْنُ لَكَ بِهِ»، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَد سَمِعتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ =

فكما أنّ غالبَ الأنبياء كانوا من ذريّة إسحاق، فهكذا كان غالب السّادة الأئمّة من ذريّة الحسين، وكما أنّ خاتم الأنبياء الّذي طبَّق أمرُه مشارقَ الأرض ومغاربَها كان من ذريّة إسماعيل، فكذلك الخليفة الرّاشد المهديّ الّذي هو آخر الخلفاء يكون من ذريّة الحسن.

وأيضًا فإنّ من كان ابنَ سنتينِ كان في حكم الكتابِ والسنّةِ مستحقًّا أن يُحجَر عليه في بدنِه، ويُحجَر عليه في مالِه، حتى يَبلُغَ ويُؤنَسَ منه الرُّشدُ، فإنّه يتيم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء: ٦] . **فمن لم تُفوِّض**

أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ».

«وهكذا وقع، وتحقّقت النّبوءة، وأصلح الحسن بين فئتين عظيمتين، فئة عليّ، وفئة معاوية، ونزل الحسن عن الخلافة لمعاوية بعد أن قضى بها نصف عام، وترك الخلافة لا لقلّة، ولا لعلّة، ولا لذلّة، بل لحقن دماء المسلمين، والحديث يدلّ على ولاية المفضول مع وجود الأفضل، ويدلّ على جواز خلع الخليفة نفسه؛ إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين، والنّزول عن الوظائف الدينيّة والدّنيويّة بالمال».

الشريعةُ إليه أمرَ نفسه كيف تُفوِّضُ إليه أمرَ الأمة؟ وكيف يجوز أن يكون إمامًا على الأمَة من لا يُرى ولا يُسمَع له خبر؟ مع أنّ الله لا يُكلِّف العبادَ بطاعةِ من لا يَقدرون على الوصولِ إليه، وله أربعمئه وأربعون سنةً ينتظره من ينتظره وهو لم يخرج، إذ لا وجودَ له.

وكيف لم يظهر لخواصِّه وأصحابِه المأمونين عليه كما ظهر آباؤه؟ وما المُوجِب لهذا الاختفاء الشّديد دون غيرِه من الآباء؟[1] .

---

(1) يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة في كتابه القيّم «منهاج السنّة» (88/4-93) «قد ذكر محمّد بن جرير الطّبري، وعبد الباقي بن قانع، وغيرهما من أهل العلم بالأنساب والتواريخ: أنّ الحسن بن عليّ العسكري لم يكن له نسلٌ ولا عقب. والإماميّة الّذين يزعمون أنّه كان له ولدٌ يدّعون أنّه دخل السِّرداب بسامَرّا وهو صغيرٌ، منهم من قال: عمره سنتان، ومنهم من قال: عمره ثلاث، ومنهم من قال: خمس سنين. وهذا لو كان موجوداً معلوماً، لكن الواجب في حكم الله الثّابت بنصّ القرآن والسنّة والإجماع أن يكون محضوناً عند من يحضنه في بدنه، كأمّه، وأمّ أمّه، ونحوهما من أهل الحضانة، وأن يكون
=

ماله عند من يحفظه: إمّا وصيّ أبيه إن كان له وصيٌّ، وإمّا غير الوصيِّ؛ إمّا قريبٌ، وإمّا نائبٌ لدى السّلطان، فإنّه يتيمٌ لموت أبيه.

والله تعالى يقول: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٦]. فهذا لا يجوز تسليم ماله إليه حتى يبلغ النّكاح، ويؤنس منه الرّشد، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه، فكيف يكون من يستحقّ الحجر عليه في بدنه وماله، إماماً لجميع المسلمين معصوماً، لا يكون أحداً مؤمناً إلاّ بالإيمان به؟!

ثم إنّ هذا باتفاق منهم - سواءٌ قُدِّر وجودُه أو عدمُه - لا ينتفعون به، لا في دين، ولا في دنيا، ولا علَّمَ أَحداً شيئاً، ولا يعرف له صفةٌ من صفات الخير ولا الشّر، فلم يحصل به شيءٌ من مقاصد الإمامة ولا مصالحها، لا الخاصّة ولا العامّة، بل إنْ قُدِّر وجودُه فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفع أصلاً، فإنّ المؤمنين به لم ينتفعوا به، ولا حصل لهم به لطفٌ ولا مصلحة، والمكذِّبون به يعذَّبون عندهم =

على تكذيبهم به، فهو شَرٌّ محضٌ لا خير فيه، وخَلْقُ مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل.

وإذا قالوا: إنّ النّاسَ بسبب ظلمهم احتجب عنهم.

قيل: أوّلاً: كان الظّلمُ موجوداً في زمن آبائه ولم يحتجبوا.

وقيل: ثانياً: فالمؤمنون به طبَّقوا الأرض، فهلاَّ اجتمع بهم في بعض الأوقات، أو أرسل إليهم رسولا يعلِّمهم شيئاً من العلم والدّين؟!

وقيل: ثالثاً: قد كان يمكنه أن يأوي إلى كثير من المواضع الّتي فيها شيعتُه، كجبال الشّام الّتي كان فيها الرّافضة عاصيةً، وغير ذلك من المواضع العاصية.

وقيل: رابعاً: فإذا كان هو لا يمكنه أن يذكر شيئاً من العلم والدّين لأحد، لأجل هذا الخوف، لم يكن في وجوده لطفٌ ولا مصلحة، فكان هذا مناقضاً لما أثبتوه. بخلاف من أرسل من الأنبياء وكُذِّب، فإنّه بلَّغ الرّسالة، وحصل لمن آمن به من اللّطف والمصلحة ما هو من نِعم الله عليه. وهذا المنتَظَر لم يحصل به لطائفته إلاّ الانتظار =

لمن لا يأتي، ودوام الحسرة والألم، ومعاداة العالم، والدّعاء الّذي لا يستجيبه الله، لأنهم يدعون له بالخروج والظّهور من مدّة أكثر من أربعمائة وخمسين سنة لم يحصل شيء من هذا. ثُم إنّ عُمر واحد من المسلمين هذه المدّة أمرٌ يعرف كَذِبُه بالعادة المطَّردة في أمة محمد، فلا يُعرف أحدٌ وُلد في دين الإسلام وعاش مائة وعشرين سنَة، فضلا عن هذا العمر. وقد ثبت في الصّحيح عن النبي ﷺ أنه قال في آخر عمره: «أرأيتكم ليلتَكم هذه، فإنّه على رأس مائة سنةٍ منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد» [البخاري، رقم116، 601، مسلم، رقم6570].

فمن كان في ذلك الوقت له سنة ونحوها لم يعش؟ أكثر من مائه سنة قطعاً. وإذا كانت الأعمار في ذلك العصر لا تتجاوز هذا الحدّ، فما بعده من الأعصار أوْلى بذلك في العادة الغالبة العامّة، فإنّ أعمار بني آدم في الغالب كلّما تأخّر الزّمان قصرت ولم تَطل، فإنّ نوحاً عليه السّلام لبث في قومه ألفَ سنةٍ إلاّ خمسين عاماً، وآدم عليه السلام عاش ألف سنة، كما ثبت ذلك في حديث صحيح رواه التّرمذي =

[رقم3076] وصحَّحَه، فكان العمر في ذلك الزّمان طويلاً، ثم أعمار هذه الأمّة ما بين الستّين إلى السّبعين، وأقلهم من يَجوز ذلك، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح [الترمذي، رقم3550، وابن ماجه، رقم4232]..».

وقول شيخ الإسلام: «فلا يُعرف أحدٌ وُلد في دين الإسلام وعاش مائةً وعشرين سنة» متعقّبٌ بوجود أفراد نصّوا في تراجمهم على بلوغهم هذه المدّة أحياء، وليحيى بن عبد الله بن منده رسالةٌ بعنوان: «ذكر من عاش مئةً وعشرين سنة من الصّحابة»، ذكرها الزّركلي في «الأعلام» (156/8) وأشار بأنّه توجد منها ورقات مصوّرة في معهد المخطوطات. وللحافظ الذهبي رسالة صغيرة بعنوان: «أهل المئة فصاعداً» وهي مطبوعة. وممن ذُكر بأنّه عاش مئةً وعشرين سنة:

1) الصّحابي حويطب بن عبد العزيز القرشي (ت54). انظر: «سير أعلام النبلاء» (540/2-541).

2) الصّحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد القرشي. انظر: «المصدر السّابق» (44/3).

=

---

3) الصّحابي أبو زيد بن أخطب، انظر: «جامع التّرمذي» (رقم3629).

4) الصّحابي الشّاعر النّابغة الجعدي. انظر: «سير أعلام النّبلاء» (178/3).

5) زرين بن جبيش الأسدي (ت83). انظر: «تهذيب التهذيب» (321/3).

6) أبو محمّد حجّاج بن يوسف بن قتيبة الهمداني الأزرق المؤدِّب (ت260). انظر: «الوافي بالوفيات» (92/4).

7) أبو جعفر محمّد بن حامد بن ينبق النّعماني. انظر: «الأنساب» للسمعاني (509/5).

ولعلّ شيخَ الإسلام لم يستحضر هذه النّماذج، أو ضرب عنها صفحاً؛ لندرتها وقلّتها، أو لأنّه لا يستبعد احتمالَ الخطأ في العدّ، أو لغير ذلك من الأسباب. وعلى كلّ حال فإطلاق النّفي الصّادر عنه مما لا يستقيم. والله أعلم.

وما زَال العُقلاءُ قديمًا وحديثًا يضحكون ممن يُثبت هذا ويُعلِّق دينَه به، حتى جعلَ الزنادقةُ هذا وأمثالَه طريقًا إلى القَدحِ في الملَّة وتسفيهِ عقولِ أهلِ الدين إذا كانوا يعتقدون مثلَ هذا.

لهذا قد اطلع أهلُ المعرفة على خلقٍ كثيرٍ منافقينَ زنادقةٍ يتستَّرون بإظهار هذا وأمثالِه، ليستميلوا قلوبَ وعقولَ الضعفاءِ وأهلِ الأهواء، ودَخلَ بسبب ذلك من الفساد ما الله به عليم، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم. والله يُصلح أمرَ هذه الأمة ويهديهم ويُرشِدهم.

وكذلك ما يتعلق بالنذور والمساجد والمشاهد، فإن الله في كتابه وسنة نبيه التي نقلها السابقون والتابعون من أهل بيته وغيرهِم قد أمرَ بعمارةِ المساجد، وإقامة الصلواتِ فيها بحسب الإمكان، ونهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من يفعل ذلك. قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨][1].

---

(1) قال أبو عبدالله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (87/8-88): «قوله تعالى: (إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّه)؛ دليل على أن الشهادة =

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ ﴾ [البقرة: ١١٤][1].

لعمّار المساجد بالإيمان صحيحةٌ؛ لأنّ الله سبحانه ربطه بها، وأخبر عنه بملازمتها. وقد قال بعض السّلف: «إذا رأيتم الرّجل يعمر المسجد فحسّنوا به الظنّ»..

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (906/2): «وهذا في ظاهر الصّلاح، ليس في مقاطع الشّهادات، فلها وجوهٌ، وللعارفين بها أحوالٌ؛ فإنما يؤخذ كلّ أحدٍ بمقدار حاله، وعلى مقتضى صفته؛ فمنهم الذّكي الفطن المحصّل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المغفّل، فكلّ أحدٍ ينزّل على منزلته، ويقدّر على صفته».

(1) «أي: لا أحدَ أظلم وأشدّ جرماً، ممن منع مساجد الله، عن ذكر الله فيها، وإقامة الصّلاة وغيرها من الطّاعات. ﴿وَسَعَىٰ﴾ أي: اجتهد وبذل وسعه ﴿فِى خَرَابِهَآ﴾ الحسّي والمعنويّ، فالخراب الحسّي: هدمها وتخريبها، وتقذيرها، والخراب المعنويّ: منع الذّاكرين لاسم الله فيها، =

وهذا عامّ، لكلّ من اتّصف بهذه الصّفة، فيدخل في ذلك أصحاب الفيل، وقريش، حين صدّوا رسول الله عنها عام الحديبية، والنّصارى حين أخربوا بيت المقدس، وغيرهم من أنواع الظلمة، السّاعين في خرابها، محادة لله، ومشاقة، فجازاهم الله، بأن منعهم دخولها شرعاً وقدراً، إلاّ خائفين ذليلين، فلمّا أخافوا عباد الله، أخافهم الله، فالمشركون الّذين صدّوا رسوله، لم يلبث رسول الله ﷺ إلاّ يسيراً، حتى أذن الله له في فتح مكّة، ومنع المشركين من قربان بيته، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]. وأصحاب الفيل، قد ذكر الله ما جرى عليهم، والنّصارى، سلّط الله عليهم المؤمنين، فأجلوهم عنه. وهكذا كلّ من اتّصف بوصفهم، فلا بدّ أن يناله قسطُه، وهذا من الآيات العظيمة، أخبر بها الباري قبل وقوعها، فوقعت كما أخبر. واستدلّ العلماء بالآية الكريمة، على أنّه لا يجوز تمكين الكفار من دخول المساجد. ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ أي: فضيحة كما تقدم ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾». «تسير الكريم الرحمن» (ص63).

وقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ ﴾ [النور: ٣٦][1]. **وقال:** ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨ ﴾ [الجن: ١٨][1] .

---

(1) «أي: يتعبد لله ﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾ عظيمة فاضلة، هي أحب البقاع إليه، وهي المساجد. ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ ﴾ أي: أمر ووصّى ﴿ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾ هذان مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها، بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النّجاسة والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الّذين لا يتحرزون عن النّجاسة، وعن الكافر، وأن تُصان عن اللّغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله.

﴿ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾ يدخل في ذلك الصّلاة كلُّها، فرضُها، ونفلُها، وقراءةُ القرآن، والتّسبيح، والتّهليل، وغيره من أنواع الذّكر، وتعلّم العلم وتعليمه، والمذاكرة فيها، والاعتكاف، وغير ذلك من العبادات الّتي تفعل في المساجد، ولهذا كانت عمارةُ المساجد على قسمين: عمارة بنيان، وصيانة لها، وعمارة بذكر اسم الله، من الصّلاة وغيرها، وهذا أشرف القسمين، ولهذا شرعت الصّلوات الخمس =

والجمعة في المساجد، وجوباً عند أكثر العلماء، أو استحباباً عند آخرين. ثم مدح تعالى عمارها بالعبادة فقال: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ ﴾ إخلاصاً ﴿ بِٱلْغُدُوِّ ﴾ أوّل النّهار ﴿ وَٱلْآصَالِ ﴾ آخره». «تيسير الكريم الرحمان» (ص569).

(1) أي: «لا دعاء عبادة، ولا دعاء مسألة، فإنّ المساجد الّتي هي أعظم محالّ العبادة مبنيّة على الإخلاص لله، والخضوع لعظمته، والاستكانة لعزّته». «تيسير الكريم الرحمان» (ص890).

قال سعيد بن جبير: «نزلت في أعضاء السّجود، أي هي لله فلا تسجدوا بها لغيره». وذكروا عند هذا القول الحديث الصحيح من رواية عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة – أشار بيده إلى أنفه – واليدين والرّكّبتين وأطراف القدمين». «تفسير ابن كثير».

وقال: ﴿ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴾[الحج: ٤٠][1].

وقال النبي ﷺ : «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتا في الجنة»[2].

---

(1) جزء من الآية تمامها: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾ [الحج: ٤٠].

(2) أخرجه البخاريّ (450) ومسلم (533)، أَنّ عَاصِم بن عمر بن قَتَادَة: سمع عبيد اللَّهِ الخَوْلَانِيّ يذكر: أَنّه سمع عُثْمَان بن عَفَّان رَضِي اللَّهِ عَنهُ عِنْد قَول النَّاس فِيهِ حِين بنى مَسْجِد الرَّسُول ﷺ: إِنَّكُم قد أَكثرْتُم، وَإِنِّي سَمِعت رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُول: «من بنى مَسْجِدا لله – قَالَ بكير: حسبت أَنّه قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجه اللَّهِ عز وَجل بنى اللَّهِ لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر ماءٍ لم يشرب منه كبدٌ حَرَّى من جنٍّ ولا إنسٍ ولا طائر إلاّ آجره الله يوم القيامة، ومن بنى لله مسجداً كمفحص قَطاةٍ أو أصغر، =

وقال: «بَشِّرِ المشَّائين في ظُلَمِ اللّيل إلى المساجد بالنّور التّامّ يومَ القيامة»[1].

بنى الله له بيتاً في الجنة». رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم1292).
وروى ابن ماجه (رقم738) منه ذكر المسجد فقط، بإسناد صحيح.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (رقم6586) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً لا يريد به رياءً ولا سمعةً بنى الله له بيتًا في الجنّة». وهو حسن لغيره.

وفي الباب عن جماعة من الصّحابة.

(1) أخرجه أبو داود (رقم561) والترمذي (رقم223) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (رقم781) عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (رقم780) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وهو بمجموعه صحيح.

وروى الطّبراني في «الأوسط» (رقم843) - بإسنادٍ حسن - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله لَيُضيءُ للَّذين يتخلَّلون إلى المساجد في الظُّلَم بنورٍ ساطعٍ يوم القيامة».
=

وقال: «من غدا إلى المسجد أو راحَ، أعدَّ الله له نزلاً كلَّما غدا أو راح»[1].

وأخرج الطّبراني في «المعجم الكبير» (رقم1744) - بإسنادٍ حسن - عن أبي الدّرداء رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: «من مشى في ظُلمة اللّيل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنورٍ يوم القيامة». وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم2046) بلفظ: «من مَشى في ظلمة اللّيل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة». وهو صحيحٌ بشواهده.

(1) أخرجه البخاري (رقم662) ومسلم (رقم669) عن أبي هريرة رضي الله عنه. والنُّزُل - بضمّ النّون والزّاي-: المكان الّذي يُهَيّأ للنّزول فيه، وبسكون الزّاي: ما يُهيّأ للقادم من الضّيافة ونحوها، فعلى هذا (من) في قوله: "من الجنّة" للتبعيض على الأوّل، وللتّبيين على الثّاني. ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ «نُزلاً في الجنّة» وهو محتمِلٌ للمعنيين. قوله: (كلّما غدا أو راح) أي بكلّ غدوة وروحة. وظاهر الحديث حصولُ الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود =

وقال: «صلاةُ الرجل في المسجد تَفضُل على صلاتِه في بيته وسُوقِهِ بخمسٍ وعشرين درجةً»[1] .

منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصّلاة رأسها، والله أعلم». «فتح الباري» (148/2).

(1) روي هذا الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب وأنس وغيرهم.

وأقرب ما ورد من لفظ المؤلف أخرجه البخاري (477، 647، 2119) ومسلم (649) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِه وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

وقال: «من تَطَهَّر في بيته فأحسنَ الطّهورَ، وخرجَ إلى المسجد لا يُنهِزُه إلاّ الصّلاةُ، كانتْ خطوتاه إحداهما تَرفعُ درجةً، والأخرى تَضَعُ خطيئةً»[1].

وقال: «صلاةُ الرّجل مع الرّجل أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتُه مع الرّجلين أزكى من صلاتِه مع الرّجل، وما كان أكثر كان أحبَّ إلى الله»[2].

---

(1) ضمن حديث أبي هريرة السّابق بنحوه. وأخرجه مسلم (رقم666) من طريق آخر عن أبي هريرة بنحوه.

(2) أخرجه أحمد (140/5) وأبو داود (رقم554) وابن خزيمة (رقم1476) والنّسائي (104/2) ولفظه كما عند أبي داود: «عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ». قَالُوا: لاَ. قَال: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِين، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّل عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَة، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لاَبْتَدَرْتُمُوه، وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَه، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُل، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالى». وإسناده صحيحٌ.

وقال: «سيكون عليكم أمراءُ يُؤخِّرون الصّلاةَ عن وقتها، فصَلُّوا الصّلاةَ لوقتها، ثمَّ اجعلوا صلاتكم معهم نافلةً»[1].

---

(1) أخرجه مسلم (رقم648) عَن أبي ذَرّ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «كَيفَ أَنت إِذا كَانَت عَلَيْك أُمَرَاء يؤخرون الصَّلَاة عَن وَقتهَا، أَو يميتون الصَّلَاة عَن وَقتهَا؟» قَالَ: فَمَا تَأْمُرنِي؟ قَالَ: «صل الصَّلَاة لوَقْتهَا، فَإِن أدركتها مَعَهم فصَلّ فَإِنَّهَا لَك نَافِلَة».

وزاد في رواية: «وَإِلَّا كنت قد أحرزتَ صَلَاتك».

وفي رواية: «صلّ الصَّلَاة لوَقْتهَا، ثمَّ أذهب لحاجتك، فَإِن أُقِيمَت الصَّلَاة وَأَنت فِي الْمَسْجِد فصَلّ».

قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (4/183-187):

«وقد كان الصّحابة يأمرون بذلك، ويفعلونه عند ظُهور تأخير بني أميّة للصّلاة عن أوقاتها، وكذلك أعيان التّابعين، ومن بعدهم من أئمّة العلماء.

قال أحمد وإسحاق: «إنما يصلّي في بيته ثم يأتي المسجد، إذا صلّى الأئمّة في غير الوقت». نقله عنهما ابن منصور.

=

ومرادُهما: إذا صلّوا بعد خروج الوقت، فإنّ تأخير الصّلاة عن وقتها عمداً في غير حال يجوز فيها الجمع لا يجوز إلاّ في صُوَر قليلةٍ مختلفٍ فيها. فأمّا إن أخّروا الصّلاة عن أوائل وقتها الفاضلة، فإنّه يُصلّي معهم ويقتصر على ذلك.

وقد رَوى الشّافعي بإسناده [المعرفة للبيهقي 297/2]، عن ابن عمر، أنّه أنكر على الحجّاج إسفارَه بالفجر، وصلّى معه يومئذٍ.

وقد قال النخعي: كان ابن مسعود يصلّي مع الأمراء في زمن عثمان، وهم يؤخرّون بعضَ التّأخير، ويرى أنهم يتحمّلون ذلك.

وإنما كان يفعل ذلك في أيّام إمْرة الوليد بن عقبة على الكوفة في زمن عثمان، فإنّه كان أحياناً يؤخّر الصّلاة عن أوّل وقتها.

وفي «مسند الإمام أحمد» [450/1]: أنّ الوليد بن عقبة أخّر الصّلاة مرّة، فقام ابن مسعود فثوّب، فصلّى بالنّاس، وقال: أبى الله ورسوله علينا أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك.... وإن صحّت هذه الأحاديث، فهي محمولةٌ على من أخّر الصّلاة عن أوّل وقتها الأفضل إلى آخر الوقت، وحديثُ أبي ذرّ وما في معناه محمولٌ على =

وقال: «**يصلّون لكم، فإن أحسنوا فلكم، وإن أساءوا فلكم وعليهم**»[1].

من أخّرها عن الوقت حتى خرج الوقت، أو إلى وقتٍ يُكره تأخير الصّلاة إليه، كتأخير العصر إلى أن تصفرّ الشّمس، وقد روي ذلك عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً.

وعلى هذا يدلّ كلامُ أحمدَ وإسحاق كما سبق ذكرُه، وإنّ الإمام إذا صلّى في آخر الوقت فإنّه يصلِّي معه ولا يصلِّي قبله في البيت، كما إذا أخّرها عن الوقت.

واستدلّ الإمام أحمد بقول ابن مسعود في الّذين يؤخّرون الصّلاة إلى شَرَقِ الموتى، فأمرهم أن يصّلوا للوقت، ثم يصلّوا معهم. وقد خرّجه مسلم في «صحيحه» [رقم26/534].

وروي عن عطاء، أنّه يكتفي بالصّلاة معهم ولا يصلّي في بيته ما لم يؤخّروا حتى تَغرب الشّمس. ذكره عبد الرّزاق [المصنف581/1] عن ابن جريج، عنه...».

(1) أخرجه البخاري (رقم694) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا باب واسعٌ جدًّا.

وقال أيضاً: «لعنَ الله اليهودَ، اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»، يُحذِّر ما فعلوا[1]. قالوا: ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه، ولكن كُرِهَ أن يُتَّخذَ مسجدًا[2]، وهذا قاله في مرضه.

وقال قبل موته بخمسٍ: «إنّ مَن كان قبلكم كانوا يتّخذون القبورَ مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[3].

ولما ذكر كنيسة الحبشة قال: «أولئك إذا مات الرّجلُ فيهم بَنَوا على قبرِه مسجدًا، وصَوَّروا فيه تلك التّصاوير، أولئك شِرارُ الخلق عند الله يوم القيامة»[4].

---

(1) أخرجه البخاري (رقم435، 3543، 4443، 5815) ومسلم (رقم531)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه البخاري (رقم1330، 1390، 4441) ومسلم (رقم529) عن عائشة، رضي الله عنها.

(3) أخرجه مسلم (532) عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(4) أخرجه البخاري (427، 434، 1341) ومسلم (528) عن عائشة رضي الله عنها.

وكلّ هذه الأحاديث في الصّحاح المشاهير[1].

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (532/1): «وكأنّه ﷺ علم أنّه مرتحلٌ من ذلك المرض، فخاف أن يعظَّم قبره، كما فعل من مضى؛ فلعن اليهودَ والنّصارى، إشارةً إلى ذمّ من يفعل فعلَهم».

قولُه: «ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه»: أي كُشِف قبره ﷺ، ولم يُتّخذ عليه الحائل، والمراد دفنُه خارجَ بيته». «فتح الباري» (200/3).

وقول عائشة هذا يدل دلالةً واضحةً على السّبب الّذي من أجله دفنوا النّبي ﷺ في بيته، ألا وهو سدّ الطّريق على من عسى أن يبني عليه مسجدا، فلا يجوز والحالة هذه أن يتّخذ ذلك حجّة في دفن غيره ﷺ في البيت. يؤيّد ذلك أنّه خلاف الأصل لأنّ السنّة الدّفن في المقابر؛ ولهذا قال ابن عروة في «الكوكب الدّري» (ق 1/188 تفسير 548): والدّفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله، (يعني الإمام أحمد) من الدّفن في البيوت؛ لأنّه أقلّ ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبهُ بمساكن الآخرة، وأكثرُ للدّعاء له والتّرحم عليه، ولم يزل أصحابه والتّابعون ومن بعدهم يقبرون في الصّحارى.

=

فإن قيل: فالنّبي ﷺ قُبر في بيته وقبر صاحبه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلاّ يُتخذ قبره مسجداً؛ ولأنّ النّبي ﷺ كان يَدفن أصحابه بالبقيع، وفعلُه أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك، ولأنه رُوي: «يُدفن الأنبياء حيث يموتون»، وصيانةً لهم عن كثرة الطّراق تمييزاً له عن غيره». نقله العلامّة الألباني في «تحذير السّاجد» (ص10).

قال الحافظ ابن رجب في كتابه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (3/202-204):

«هذا الحديث يدلّ على تحريم بناء المساجد على قبور الصّالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعلُه النّصارى، ولا ريب أنّ كل واحد منهما محرَّم على انفراده، فتصوير صور الآدميين محرَّم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرَّم، كما دلّت عليه نصوصٌ أخر...».

ثم قال: «والتّصاوير الّتي في الكنيسة الّتي ذكرتها أمّ حبيبة وأمّ سلمة أنهما رأتاها بالحبشة، كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظلّ... فتصوير الصّور على مثال صور الأنبياء والصّالحين للتبرك بها =

والاستشفاع بها محرَّم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الّذي أخبر النّبي ﷺ أنّ أهلَه شرار الخلق عند الله يوم القيامة. وتصوير الصّور للتأنّس برؤيتها، أو للتنزّه بذلك والتّلهّي محرّم، وهو من الكبائر، وفاعلُه من أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة، فإنّه ظالم ممثّل بأفعال الله الّتي لا يَقدِر على فعلها غيرُه، وأنّه تعالى ليس كمثله شئ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله».

والّذي يمكن أن يُفهم من هذا معنى الاتخاذ القبور مساجد إنما هو ثلاثة معانٍ:

الأوّل: الصّلاة على القبور بمعنى السّجود عليها.

الثّاني: السّجود إليها، واستقبالها بالصّلاة والدّعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصّلاة فيها.

وبكلِّ واحدٍ من هذه المعاني قال طائفة من العلماء، وجاءت بها نصوصٌ صريحةٌ عن سيّد الأنبياء ﷺ. انظر: «تحذير الساجد» (ص).

=

قال الشّيخ الملا علي القارئ في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (45/1) نقلا عن بعض أئمّة الحنفيّة أنه قال: «سبب لعنهم: إمّا لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم، وذلك هو الشّرك الجلي، وإمّا لأنهم كانوا يتّخذون الصّلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء، والسّجود على مقابرهم، والتّوجه إلى قبورهم حالةَ الصّلاة، نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشّرك الخفي؛ لتضمُّنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوقٍ فيما لم يُؤذن له، فنهى النّبي ﷺ أمَّتَه عن ذلك، إمّا لمشابهة ذلك الفعل سنّة اليهود أو لتضمّنه الشّرك الخفي. كذا قاله بعض الشّراح من أئمّتنا، ويؤيده ما جاء في رواية: يحذِّر ما صنعوا».

وإذا عرفت هذا فلا يصحّ الاستدلال بقوله تعالى في شأن ما جرى لأصحاب الكهف من قومهم: ﴿إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ۖ فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١] على جواز بناء القبور على المساجد؛ قال العلاّمة المحقّق الآلوسي في «روح المعاني» (5 / 31): «واستُدلّ بالآية =

على جواز البناء على قبور العلماء، واتخاذ مسجدٍ عليها، وجوازِ الصّلاة في ذلك، وممن ذكر ذلك الشّهاب الخفاجي في (حواشيه على البيضاوي)، وهو قولٌ باطلٌ عاطلٌ، وفسادٌ كاسِد».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (193/3):

«وقد دلّ القرآن على مثل ما دلّ عليه هذا الحديث، وهو قول الله عز وجل في قصّة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ٢١﴾ [الكهف: ٢١]، فجعل اتّخاذ القبور على المساجد من فِعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يُشعر بأنّ مُستَنَده القَهرُ والغلبةُ واتّباعُ الهوى، وأنّه ليس من فعل أهل العلم والفضل، المتّبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى».

وقد فنّد هذا الاستدلال العلاّمة المحقّق ذهَبِيُّ العصر عبد الرّحمن بن يحيى المعلّمي في رسالته القيّمة «البناء على القبور» (ص18-20)، حيث قال: «فننظر أوّلاً في الآية فنجد أوّلاً: إطلاقَ ضمير الجمع على الفريق الأول، أو إيهام ذلك يدلّ على أنّ له مزيةً استحقّ بها أن يُقام مقامَ الجمع، وهذه المزيّة ليست الغلبة، لأنّ الله عزّ وجلّ أثبتها للفريق =

الثّاني، فلم يبق هناك ما يصلح لكونه مزيَّةً بهذه المثابة إلاّ العلم والدّين، فدلّ هذا على أنّ الفريق الأوّل هم أهل العلم والدّين.

ونجد ثانياً: أنّ الله عز وجلّ حكى عن الفريق الأوّل قولهم: ﴿رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾، وهذه الكلمة جليلةٌ تدلّ على علمِ قائلها ودينه.

ونجد ثالثاً: تقديم الله عزّ وجلّ للفريق الأوّل، والتّقديمُ يشعرُ بمزيةٍ للمقدَّم، وأقربُ ما يُتصوّر من المزايا: العلمُ والدّين.

ونجد رابعاً: قولَه عزّ وجل في الفريق الثّاني: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾ فأشعر أنّ الحاملَ لهم على هذا العزم هو الغلبة، على ما قرّره علماءُ البيان في باب المسنَد إليه في مجيئه موصولاً؛ للإيماء إلى وجه بناء الخبر، وقدّره أهلُ الأصول: أنّ إيقاع الحكم على المشتقّ يُؤذن بغلبة ما فيه الاشتقاقُ، وهو في الموصول أوضح، والغالبُ: أنّ الغلبة تكون سبباً للمعصية، والغالب في الأمم السّابقة: أنّ الغلبةَ تكون للضّالّين، والغالب في الأمم السّابقة أيضاً التّكذيب بالآيات، والضّلال فيها نوعٌ من التّكذيب بها، قال الله عز وجل: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ =

ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ [سبأ: ١٣]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

وعلى كلّ حالٍ فوصف هؤلاء بالغلبة مع وصف مقابليهم بما تقدّم يُشعر بأنّهم ذو جهلٍ وغلوّ، واتخاذ المسجد لا ينافي الجهلَ والغُلوَّ كما لا يخفى.

وننظر ثانياً: في غير هذه الآية في القرآن، فنجد قوله عز وجل: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨] تدلّ على أنّه لا ينبغي بناء مسجد على قبر...

وننظر ثالثاً في السنّة، فنجدها متواترةً بذمّ الّذين كانوا في الأمم السّابقة يتخذون قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجدَ، ولَعْنِهم واشتدَاد غضب الله عليهم...

ولا سيّما وأكثر المفسّرين على أنّ القوم الّذين أُعثروا على أهل الكهف كانوا نصارى، فتبيّن الصّبح لذي عينين.

ونقطع أنّ الفريق الأوّل هم العلم والدّين، وأنّهم محمودون بما ذهبوا إليه من الأمر ببناء جدارٍ على باب الكهف، يستر جُثث =

وقال أيضًا: «لعنَ الله زوَّاراتِ القبور والمتّخذين عليها المساجَد والسُّرُجَ». رواه التّرمذي وغيره[1]، وقال: حديث حسن.

أولئك الفتية، وأنّ الفريق الثّاني بخلاف ذلك كلِّه في مخالفتهم للفريق الأوّل، وعزمهم على بناء مسجدٍ على باب الكهف يكون أحد جدرانه ساتراً للكهف، كما يدل عليه معنى الآية...».

(1) أخرجه أحمد (229/1، 287، 324، 337) وأبو داود (رقم3236) والترمذي (رقم320) والنسائي (94/4) وابن ماجه (1575) من طريق أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنه. قال الألباني في «الضعيفة» (رقم225): ضعيف بهذا السّياق والتّمام. أبو صالح باذام ضعيف عند جمهور النّقاد. ولعنُ المتّخذين عليها السّرج ليس في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وباقي الحديث ورد من طُرقٍ أخرى فهو صحيح لغيره.

والمقصود بالنّهي في هذا الحديث إكثار النّساء من زيارة القبور وتردّدهنّ عليها؛ لأنّ ذلك قد يفضي بهنّ إلى مخالفة الشّريعة، من مثل الصّياح والتبرّج واتّخاذ القبور مجالس للنّزهة، وتضييع الوقت في الكلام =

الفارغ، كما هو مشاهَد اليوم في بعض البلاد الإسلاميّة، والمحفوظ فيه إنما هو بلفظ (زوّارات)؛ لاتّفاق حديث أبي هريرة وحسّان بن ثابت عليه، وكذا حديث ابن عباس في رواية الأكثرين، على ما فيه من ضعف، فهي إن لم تصلح للشّهادة فلا تضرّ، كما لا يضرّ في الاتفاق المذكور الرّواية الأخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهر، وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللّفظ (زوّارات) إنما يدلّ على لعن النّساء اللاتي يكثرن الزّيارة، بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللّعن، فلا يجوز حينئذ أن يعارَض بهذا الحديث ما ورد من الأحاديث الدّالة على استحباب الزّيارة للنّساء، لأنّه خاصّ وهي عامّة؛ فيعمل بكل منهما في محلّه، فهذا الجمع أولى من دعوى النَّسخ، وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء، فقال القرطبي:

«اللّعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزّيارة؛ لما تقتضيه الصّيغة من المبالغة، ولعلّ السّبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حقّ الزّوج والتبرج، وما ينشأ من الصّياح ونحو ذلك. وقد =

يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنّ، لأنّ تذكّر الموت يحتاج إليه الرّجال والنّساء».

قال الشّوكاني في «نيل الاوطار» (4 / 95): «وهذا الكلام هو الّذي ينبغي اعتمادُه في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظّاهر».

والنّساء كالرّجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه:

الأوّل: عموم قوله ﷺ «..فزوروا القبور» فيدخل فيه النّساء.

وبيانه: أنّ النّبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أوّل الأمر، فلاّ شكّ أنّ النّهي كان شاملاً للرّجال والنّساء معاً، فلمّا قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» كان مفهوماً أنّه كان يعني الجنسين ضرورةً أنّه يخبرهم عمّا كان في أوّل الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاماً أنّ الخطاب في الجملة الثّانية من الحديث وهو قوله: (فزوروها) إنما أراد به الجنسين أيضاً.

ويؤيّده: أنّ الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم (رقم977) في حديث بريدة المتقدّم آنفاً: «ونهيتكم عن لحوم =

الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النّبيذ إلاّ في سقاء فاشربوا في الأسقية كلّها ولا تشربوا مسكراً»، أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجّه إلى الجنسين قطعاً، كما هو الشّأن في الخطاب الأوّل: «كنت نهيتكم»، فإذا قيل بأنّ الخطابَ في قوله: «فزوروها» خاصّ بالرّجال، اختلّ نظام الكلام وذهبت طراوتُه، الأمرُ الّذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضّاد، ﷺ، ويزيده تأييداً الوجوه الآتية:

الثّاني: مشاركتُهن الرّجال في العلّة الّتي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها تُرِقّ القلبَ وتدمع العين، وتذكِّر الآخرة).

الثّالث: أنّ النّبي ﷺ قد رّخص لهنّ في زيارة القبور، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

1- عن عبد الله بن أبي مليكة: «أنّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أمّ المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرّحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن =

زيارة القبور؟ قالت: نعم: ثم أمر بزيارتها». وفي رواية عنها: «أن رسول الله ﷺ رخّص في زيارة القبور».

أخرجه الحاكم (376/1) وعنه البيهقي (78/4) وابن عبد البرّ في «التّمهيد» (233/3) وإسناده صحيح. وصحّحه الذّهبي والبوصيري، وجوّد إسناده الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (418/4).

2 – عن محمّد بن قيس بن مخرمة بن المطلب، عن عائشة – في حديثٍ طويلٍ – أنها سألت النبي صلى الله عمّا تقوله إذا زارت القبور ؛ قالت: «كيف أقول لهم يا رسول الله؟» قال: «قولي: السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون».

أخرجه مسلم (رقم974) وأحمد (221/6) والنّسائي.

والحديث استدلّ به الحافظ في «التمييز» (3/ 1251/رقم1627) على جواز الزّيارة للنّساء، وهو ظاهر الدّلالة عليه، وهو يؤيّد أنّ الرّخصة شملتهن مع الرّجال، لأنّ هذه القصّة إنما =

كانت في المدينة، لما هو معلوم أنّه ﷺ بنى بعائشة في المدينة، والنّهي إنما كان في أول الأمر في مكّة، ونحن نجزم بهذا وإن كنا لا نعرف تاريخاً يؤيّد ذلك، لأنّ الاستنتاج الصّحيح يشهد له، وذلك من قوله ﷺ: «كنت نهيتكم»؛ إذ لا يُعقل في مثل هذا النّهي أنّ يشرع في العهد المدني، دون العهد المكي الّذي كان أكثر ما شُرع فيه من الأحكام إنما هو فيما يتعلّق بالتّوحيد والعقيدة، والنّهي عن الزيارة من هذا القبيل؛ لأنّه من باب سدّ الذّرائع، وتشريعه إنما يناسب العهد المكّي لأنّ النّاس كانوا فيه حديثي عهد بالإسلام، وعهدهم بالشّرك قريباً، فنهاهم ﷺ عن الزّيارة لكي لا تكون ذريعةً إلى الشّرك، حتى إذا استقرّ التّوحيد في قلوبهم، وعرفوا ما ينافيه من أنواع الشّرك أذن لهم بالزّيارة، وأمّا أن يدعهم طيلةَ العهد المكّي على عادتهم في الزّيارة، ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيدٌ جدًّا عن حكمة التّشريع، ولهذا جزمنا بأن النّهي إنما كان تشريعه في مكّة، فإذا كان كذلك فأذنه لعائشة بالزيارة في المدينة دليلٌ واضح على ما ذكرنا، فتأمّله..

=

الرابع: إقرار النبي ﷺ المرأة الّتي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه: مرّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «اتّقي الله واصبري..». رواه البخاري وغيره، وترجم له البخاري رحمه الله (باب زيارة القبور)، قال الحافظ في «الفتح» (148/3): «وموضعُ الدّلالة منه أنّه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجّة).

وقال العيني في «عمدة القاري» (76/3): «وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزّائر رجلاً أو امرأة: وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الفصل في ذلك».

وما دلّ عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث، ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت القصّة لم تقع قبل النّهي، وهذا هو الظّاهر، لأنّ النّهي كان في مكّة، وأن القصّة رواها أنس وهو مدني جاءت به أمُّه أمُّ سليم إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة، وأنس ابن عشر سنين، فتكون القصّة مدنية، فثبت أنها بعد النهي.

=

فإذا كان النّبي ﷺ قد لعن الّذين يتّخذون على القبورِ المساجدَ، ويُسرجون عليها الضوءَ، فكيف يَستحِلُّ مسلمٌ أن يَجعلَ هذا طاعةً وقربةً؟

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بَعثَنِي رسولُ الله ﷺ فأمرَني أن لا أدعَ قبرًا مُشْرِفًا إلا سوَّيتُه، ولا تِمثالاً إلا طَمستُه»[2].

فتم الاستدلال بها على الجواز». انتهى ملخّصاً من كتاب «أحكام الجنائز» (ص229-237) للشّيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.

(1) برقم (969).

(2) هذه الرّواية وردت عند الشّيعة كما في «فروع الكافي» (226/2) و«وسائل الشّيعة» (870/2).

قال العلامّة الشّوكاني في كتابه: «نيل الأوطار» (4/ 131) شارحا لهذا الحديث:

=

«فيه أنّ السنّة أنّ القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل. والظّاهر أنّ رفع القبور زيادةً على القدر المأذون فيه محرَّم، وقد صرّح بذلك أصحابُ أحمدَ وجماعةٌ من أصحاب الشّافعي ومالكٍ... ومن رفع القبور الدّاخل تحت الحديث دخولاً أوليًّا القُبَب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتّخاذ القبور مساجدَ، وقد لَعن النّبي ﷺ فاعلَ ذلك... وكم قد سَرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يَبكي لها الإسلامُ؛ منها: اعتقادُ الجهلة لها كاعتقاد الكفّار للأصنام، وَعَظُم ذلك فظنّوا أنها قادرةٌ على جلب النّفع، ودفع الضّرر، فجعلوها مقصِداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدّوا إليها الرِّحال، وتمسَّحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يَدعوا شيئاً مما كانت الجاهليّة تفعله بالأصنام إلاّ فعلوه، فإنّا لله وإنّا إليه رَاجعون، ومع هذا المنكر الشّنيع والكفر الفظيع، لا نجد من يغضب لله، ويُغار حميّةً للدّين الحنيف، لا عالماً ولا متعلِّماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً. وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشكّ معه أنّ =

وثبت عن النّبي ﷺ أنّه قال: «اللّهم لا تجعلْ قبري وثنًا يُعبَد»[1].

كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرَهم إذا توجّهتْ عليه يمينٌ من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقَدِك الوَلِيّ الفلاني تلعْثَم وتلكَّأ، وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلّة الدَّالة على أنّ شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنّه تعالى ثاني اثنيْن، أو ثالثُ ثلاثة، فيا علماء الدّين ويا ملوكَ المسلمين، أيّ رُزءٍ للإسلامِ أشدُّ من الكفر، وأيُّ بلاء لهذا الدينّ أضرّ عليه من عبادة غير الله، وأيّ مصيبة يُصاب بها المسلمون، تعدلُ هذه المصيبةَ، وأيّ منكر يجب إنكارُه، إن لم يكن هذا الشِّرك البَيِّن واجباً:

لقد أَسْمَعْتَ لو نَادَيْتَ حَيًّا ... وَلكن لا حَيَاةَ لمن تُنادِي

ولو نَاراً نَفَخْتَ بها أَضَاءَتْ ... وَلكن أَنتَ تَنْفَخُ في الرَّمَاد»

(1) أخرجه أحمد (246/2) والحميدي في "مسنده" (1025) عن أبي هريرة بسند صحيح.

وقد أجاب الله تعالى دعاء نبيّه ﷺ، فعمل الصّحابة رضوان الله عليهم بوصيّته، فدفنوه في مكانه الّذي قُبض فيه، في حجرة عائشة، =

وكانت رضي الله عنها قد أقامت جداراً بينها وبين القبور، فكانت غرفة عائشة على قسمين: قسم فيه القبر، وقسم هي فيه.

ولما تُوفّي أبو بكر رضي الله عنه، ودُفن بعد رسول الله ﷺ من جهة الشّمال، كانت عائشةُ أيضاً في ذلك الجزءِ من الحجرة، ولما دُفن عمر رضي الله عنه تركت الحجرة، رضي الله عنها، ثم أغلقت الحجرة، فلم يكن ثمّ بابٌ فيها يُدخل منه إليها، وإنما كانت فيها نافذةٌ صغيرة، ولما زيد في بناء المسجد النّبويّ في عهد الوليد بن عبدالملك، وكان أميرَ المدينة يوم ذاك عمرُ بن عبد العزيز رحمه الله، وأخذوا بعضاً من حجر زوجات النّبي عليه الصّلاة والسلام بقيت حجرة النّبي عليه الصلاة والسلام كذلك، فأخذوا من الرّوضة جزءاً، وبنوا عليه جداراً آخر بعيدا عن الجدار الأوّل، وجعلوه من ثلاث جهات، وجعلوا جهة الشّمال مسنّمة أي: مثلّثة، ثم بعد ذلك بأزمانٍ زيد بناء جدار ثالثٍ أيضاً حول ذينك الجدارين، فصارت ثلاثةَ جداران: الجدار الأوّل وهو جدار حجرة عائشة، وهو مغلق تماماً ما عدا النّافذة الموجودة به، والجدار الثاني: الّذي عمل في إمرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله زمن =

الوليد بن عبد الملك، وهو في جهة الشّمال – وهي عكس القبلة – مسنّما ؛ خوفا من أن يكون مربعاً فيكون من استقبله استقبل القبر، ثم الجدار الثّالث الّذي بني بعد ذلك بمدّة؛ ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في نُونِيّته:

فأجابَ رَبُّ العالمين دُعاءَهُ   وأَحَاطه بثلاثةِ الجدْرَانِ

حَتّى غَدَتْ أَرْجَاءَهُ بِدُعَائِهِ   في عِزّةٍ وحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

فأصبح قبر النّبي عليه الصلاة والسّلام محاطاً بثلاثة جدران، وكلّ جدارٍ ليس فيه باب، فلا يمكن لأحدٍ أن يدخل ويقف على القبر بنفسه. ثم بعد ذلك وضع الجدار الثّالث، وليس به باب أيضاً، وهو كبير مرتفع، وعليه وضعت القُبّة فيما بعد، فلا يستطيع أحدٌ الآن أن يدخل إلى القبر، أو أن يتمسّح به، أو أن يرى مجرّد القبر. ثم بعد ذلك وضع السّور الحديديّ بينه وبين الجدار الثّالث نحو مترٍ ونصف في بعض المناطق، ونحو متر في بعضها، وفي بعضها نحو متر وثمانين إلى مترين، يضيق ويزداد، لكن من مشى فإنّه يمشي بين ذلك الجدار =

الحديديّ وبين الجدار الثّالث. وكلّ ذلك إجابة من الله تعالى لدعاء النّبي ﷺ في قوله: «اللّهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد».

قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه «إكمال المعلم» (451/2) : « ولهذا لما احتاج المسلمون إلى الزّيادة في مسجده صلى الله عليه وسلم لتكاثُرهم بالمدينة ، وامتدَّت الزّيادة إلى أن أُدخل فيها بيوتُ أزواجه ، ومنها بيتُ عائشة الّذي دُفن فيه – عليه السّلام – وذلك أيّام عثمان ، بَنى على قبره حيطانًا [أُحيطَت] به ؛ لئلا يظهر في المسجد فيقع النّاس فيما نهاهم عنه من اتّخاذ قبره مسجدًا. ثمّ إنّ أئمّة المسلمين حذَّروا أن يُتّخذ موضعُ قبره قبلةً ، إذْ كان مستقبلَ المصلّين فتتصوّر الصّلاة إليه صورة العبادة له، ويحذر أن يَقع في نفوس الجهلة من ذلك شيءٌ، فرأوا بناءَ جدارين من ركني القبر الشّماليَّيْن حرّفوهما حتى التقيا على زاوية مثلَّثة في ناحية الشِّمال حتى لا يمكن أحداً استقبالُ موضع القبر عند صلاته».

وقال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، وصَلُّوا عَليَّ حيثُما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»[1].

---

(1) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (رقم20) وغيره عن عليّ بن الحسين عن أبيه عن جده. وله شاهدٌ عند أبي داود، وغيره. انظر «تحذير السّاجد» (ص140).

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في كتابه «اقتضاء الصّراط المستقيم» (172/2):

«ووجه الدّلالة: أنّ قبر النّبي ﷺ أفضلُ قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنّهي كائناً من كان، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبورا» أي لا تعطلّوها عن الصّلاة فيها والدّعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحرّي العبادة في البيوت، ونهى عن تحرّيها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النّصارى ومن تشبّه بهم».

وقال العلامّة الشّوكاني في رسالته الموسومة «شرح الصّدور بتحريم رفع القبور» في«مجموعة الرّسائل المنيريّة»، (م1/ج1/71-72) في بيان =

هذا الحديث وغيره: «أي: موسماً يجتمعون فيه، كما صار يفعله كثير من عُبّاد القبور؟ يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومةً، يجتمعون فيها عند قبورهم، ينسكون لها المناسِك، ويَعكُفون عليها، كما يَعرف ذلك كلّ أحدٍ من النّاس من أفعال هؤلاء المخذولين، الّذين تركوا عبادة الله الّذي خَلَقهم، ورزقهم، ثم يميتهم، ويحييهم، وعبدوا عبداً من عباد الله، صار تحت أطباق الثّرى، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً، ولا يدفعَ عنها ضَرًّا، كما قال رسول الله ﷺ فيما أمره الله أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا﴾ [الأعراف: ١٨٨]. فانظر كيف قال سيّد البشر وصفوةُ الله من خلقه بأمر ربّه: إنّه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، وكذلك قال فيما صحّ عنه: «يا فاطمةُ بنت محمّد لا أغني عنك من الله شيئاً». فإذا كان هذا قولَ رسول الله ﷺ في نفسه، وفي أخصّ قرابته به، وأحبّهم إليه، فما ظنّك بسائر الأموات الّذين لم يكونوا أنبياءَ معصومين ولا رسلاً مرسلين؟ بل غايةُ ما عند أحدهم أنّه فردٌ من أفراد هذه الأمّة المحمّديّة، وواحدٌ من أهل هذه الملّة الإسلاميّة؟ فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرراً.

=

فنهى النّبي ﷺ عن الاجتماع عند قبرِه، وأمرَ بالصّلاة عليه في جميع المواضع، فإنّ الصّلاةَ عليه تَصِل إليه من جميع المواضع.

وكيف لا يعجز عن شيءٍ قد عجز عنه رسول الله ﷺ وأخبر به أمّته كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للنّاس بأنّه لا يملك لنفسه ضَرًّا ولا نفعًا، وأنّه لا يُغنى عن أخصّ قرابته من الله شيئا؟. فيا عجبا! كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم، أو أقلّ حفظ من عِرفان أن ينفعه أو يضرّه فردٌ من أفراد أمّة هذا النّبي الّذي يقول عن نفسه هذه المقالة والحال أنّه فرد من التّابعين له المقتدين بشرعه؟!.

فهل سمعت أذناك– أرشدك الله– بضلالِ عقلٍ أكبر من هذا الضّلال الّذي وقع في عبّاد أهل القبور؟! إنّا لله وإنّا إليه رَاجعون».

وقال المناوي في التّعليق على هذا الحديث في كتابه : «فيض القدير» (263/4) : « يُؤخذ منه أنّ اجتماع العامّة في بعض أضرحة الأولياء في يومٍ أو شهرٍ مخصوصٍ من السنّة، ويقولون هذا يوم مولد الشّيخ، ويأكلون ويشربون، وربما يرقصون منهي عنه شرعا، وعلى ولي الشّرع ردعهم على ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله ».

وهذه الأحاديث رواها أهلُ بيته، مثلُ عليّ بن الحسين عن أبيه، عن جدِّه عليّ، ومثلُ عبد الله بن الحَسَن بن عليّ بن أبي طالب، فكانوا هم وجيرانُهم من علماء أهل المدينة يَنهون عن البدع الّتي عند قبرِه أو قبرِ غيرِه، امتثالاً لأمرِه متابعة لشريعتِه، فإن من مبدأ عبادة الأوثان: العكوف على قبور الأنبياء والصّالحين والعكوف على تماثيلهم، وإن كانت وقعت بغير ذلك.

وقد ذكر الله في كتابه عن المشركين أنّهم قالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣ – ٢٤]. وقد روى طائفة من علماءِ السّلف: أنّ هؤلاء كانوا قومًا صالحين، فلمّا ماتوا عكفوا على قبورهم، ثمَّ صوَّروا تماثيلَهم[1].

---

(1) انظر «صحيح البخاري» (رقم4920) و«تفسير الطبري» (62/29) و«ابن كثير» (454/4، 455).

وكذلك قال ابن عبّاس في قوله ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠]، **قال ابن عباس: كان اللاّتُ رجلاً يَلُتُّ السَّويقَ للحُجّاج، فلمّا ماتَ عكفوا على قبرِه**[1].

ولهذا قال النبي ﷺ : «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبَد»[2]**، ونهى أن يُصلَّى عند قبره. ولهذا لما بنى المسلمون حُجرتَه حرَّفوا مؤخَّرَها وسنّموه، لئلا يُصلَّى إليه، فإنّه ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها» رواه مسلم**[3].

(1) انظر «صحيح البخاري» (4859) و«تفسير الطبري» (35/27) و«تفسير ابن كثير» (271/4).

(2) أخرجه أحمد (246/2) والحميدي (1025) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) برقم (972) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

وكان ﷺ: إذا خرجَ إلى أهل البقيع يُسلِّم عليهم ويدعو لهم[1]، وعلَّم أصحابَه أن يقولوا إذا زاروا القبور[2] : «سلامٌ عليكم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللّهمَّ أجُرْهم ولا تَفْتِنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

هذا مع أنّ في البقيع إبراهيم وبناته أمّ كلثوم ورقيَّة وسيّدة نساءِ العالمين فاطمة، وكانت إحداهن دُفِنَتْ فيه قديمًا قريبًا من غزوة بدر، ومع ذلك فلم يُحدِثْ على أولئك السّادة شيئًا من هذه المنكرات، بل المشروع التّحيّةُ لهم والدّعاء بالاستغفار وغيره.

وكذلك في حقّه أمر بالصّلاة والسّلام عليه من القرب والبعد، وقال: «أكثِروا عليَّ من الصّلاة يوم الجمعة وليلةَ الجمعة، فإن صلاتكم معروضة

---

(1) أخرجه أحمد (252/6) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم (رقم974) من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها مطوّلاً.

(2) أخرجه مسلم (رقم975) عن بريدة.

عليَّ». قالوا: كيف تُعرَض صلاتُنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ يعني بَلِيْتَ، قال: «إنّ الله حرَّم على الأرض أن تأكلَ أجسادَ الأنبياء»[1].

وقال: «ما من رجلٍ يمرُّ بقبر الرجل كان يَعرفُه في الدنيا فيُسلِّم عليه إلا ردَّ الله عليه روحَه حتى يَرُدَّ عليه السلامَ»[2].

وكلُّ هذه الأحاديث ثابتة عند أهل المعرفة بحديث النبي ﷺ، فالدعاء والاستغفار يصل إلى الميت عند قبرِه وغيرِ قبرِه، وهو الذي

---

(1) أخرجه أحمد (8/4) والدّارمي (رقم1580) وأبو داود (1047، 1531) والنّسائي (91/3) وابن ماجه (رقم1085، 1636) عن أوس بن أوس. وصحّحه الألباني في تعليقه على «فضل الصّلاة على النّبي» (رقم22).

(2) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (234/1) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصحّحه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشّرعية الصّغرى» (345/1)، ونقل ذلك العراقي في «تخريج الإحياء» (491/4) والمناوي في «فيض القدير» (487/5)، وضعّفه الألباني في «الضّعيفة» تحت حديث رقم 4494) ، وقال ابن رجب : «أهوال القبور» : «غريب، بل منكر».

ينبغي للمسلم أن يعاملَ به موتى المسلمين، من الدعاء لهم بأنواع الدعاء، كما أن في حياته يدعو لهم.

وهذا رسولُ الله ﷺ قد أمرنا أن نصلِّيَ عليه ونُسلِّم تسليمًا في حياتِه ومماتِه، وعلى آل بيتِه، وأمَرنا أن ندعو للمؤمنين والمؤمنات في محياهم ومماتهم، عند قبورهم وغير قبورِهم، ونهانا الله أن نجعل له أندادًا، أو نُشبِّه بيتَ المخلوق الذي هو قبرُه ببيتِ الله الذي هو الكعبةُ البيت الحرامُ، فإنّ الله أمرنا أن نحجّ ونُصلّي إليه ونطوفَ به، وشرعَ لنا أن نَستلم أركانَه، ونُقبِّلَ الحجرَ الأسودَ الذي جعلَه الله بمنزلة يمينه. قال ابن عباس: «الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض، فمن استلَمه وصافحَه فكأنما صافحَ الله وقَبَّلَ يمينَه»[1].

---

(1) ضعيف جدًّا؛ أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (96/2) عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه، وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ فإنّ إبراهيم هذا وهو الخوزي متروك، كما قال أحمد والنّسائي.

وقد رُوي من حديث جابر مرفوعا: بلفظ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده».

=

وهو حديث منكر؛ أخرجه أبو بكر بن خلاّد في «الفوائد» (224/1 /2) كما في «الضّعيفة» للألباني (رقم223) وابن عدي (342/1) والخطيب (6 / 328) وعنه ابن الجوزي في «العلل الواهيات» (رقم944) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، حدّثنا أبو معشر المدائني عن محمّد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

ذكره أبو بكر الخطيب في ترجمة الكاهلي هذا وقال: «يروي عن مالك وغيره من الرفعاء أحاديث منكرة، ثم ساق له هذا الحديث»، ثم روى تكذيبه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وقد كذّبه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (214/2)، وموسى بن هارون، وقال ابن عدي عقب الحديث: «هو في عداد من يضع الحديث»، وقال ابن حبان في «كتاب المجروحين» (رقم60): «كان يضع الحديث على الثّقات، ويأتى بما لا أصل له عن الأثبات مثل مالك وغيره... لا يحلّ كَتْبُ حديثه إلاّ على جهة التّعجب فقط».

وقال ابن العربي: هذا حديثٌ باطل فلا يلتفت إليه.

=

وشرعَ كسوةَ الكعبةِ وتعليقَ الأستارِ عليها، وكان يتعلَّق من يتعلَّق بأستار الكعبة كالمتعلق بأذيال المستجار به، فلا يجوز أن تُضاهَى بيوتُ المخلوقين ببيت الخالق[1].

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (217/52ط. دار الفكر) من طريق أبي عليّ الأهوازي، حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن جعفر بن عبيد الله الكلاعي الحمصي بسنده عنه به، لكن أبو عليّ الأهوازي متّهم، فالحديث باطلٌ على كلِّ حال.

وروي الحديث بسند آخر ضعيف عن عبد الله بن عمرو؛ رواه ابن خزيمة (رقم2737) والطّبراني في «المعجم الأوسط» (رقم563)، وقال: «لم يرو هذا الحديثَ عن عطاء عن عبد الله بن عمرو، إلاّ عبد الله بن المؤمّل»؛ وضعّفه البيهقي في «الأسماء» (ص333). انظر: «السّلسلة الضّعيفة» للألباني (رقم223).

(1) كسوَة الكعبة عمليَّةٌ معروفة من زمنٍ قديم؛ فقد جاء الإسلام ووجد العرب الّذين يعظّمون شأن الكعبة، يكسونها كسوةً متعارفاً عليها يومَه، وأقرّ الإسلام ذلك، ولم يأمرهم بتركها، فقد جاء في =

«صحيح البخاري» (رقم4280) في حديث دخول النّبي ﷺ مكّة يوم الفتح أنّه قال: «هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ».

وفي «سنن النّسائي» (رقم4067): عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكّة أَمَّنَ رسول الله ﷺ النّاس إلاّ أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكعبة»، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السّرح».

وانظر حديث ابن مسعود رضي الله عنه في«جامع التّرمذي» (رقم3249)، وحديث أنس في «صحيح البخاري» (رقم4286) و«صحيح مسلم» (1356) و«سنن أبي داود» (رقم2687) و«سنن النسائي» (2867) في قتل عبدالله بن خطل.

«وقد قيل: إن أول من كسى الكعبة هو تُبَّع اليمن، وذلك قبل الإسلام بسبعمائة عام. وقد كساها رسول الله ﷺ الثّياب القَبَاطِيّ، وكان عمر رضي الله عنه يفعله في خلافته، وكساها كذلك معاويةُ =

وابـن الـزّبير الـدّيباج الأحمـر. يقـول الأزرقـي: وكانـت تُكسـى يـوم عاشـوراء، ثم صـار معاويـةُ يكسـوها مـرّتين، والمـأمون يكسـوها ثلاثـاً: الدّيباج الأحمر يوم التّروية، والقَباطي هلال رجب، والدّيباج الأبيض يـوم سـبع وعشـرين مـن رمضـان المعظَّـم، ثم كسـاها الـدّيباج الأسـود الخليفة النّاصر العبّاسيّ، فهي تُكسى بالأسود إلى اليوم.

ومازالت كسوة الكعبة سنّة متَّبعةً يتباهى بها الملوك طوال الزّمن حتى استقر أمرها منذ سنة 743هـ إلى أمدٍ قريبٍ في مصر، فكانت تُصنع فيها، ثم يُعدّ لها موكبٌ عظيم يحملها بكلّ إجلال إلى البلد الحرام، ثم استحدث في مكّة مصنعٌ خاصّ لكسوة الكعبة المعظّمة، مجهزّ بكل الوسائل الحديثة، الّتي تهيء للكعبة ثوباً من أفخر النّسيج، ونفيس القماش، ورائع النّقش، وبديع الخطّ، تُكسَى به صبيحةَ يوم النّحر من كلّ عام، في موكبٍ مهيب يحفّ بها ويعظمها فتبدو كعروس تجلت بأبهى ثيابها». من كتاب «تاريخ المساجد الشّهيرة» لعبد الله سالم نجيب (ص28).

ولهذا كان السلف ينهون من زَارَ قبرَ النبي ﷺ أن يُقَبِّلَه، بل يُسلِّم عليه – بأبي هو وأمي ﷺ – ويُصلِّي عليه، كما كان السلف يفعلون.

فإذا كان السلفُ أعرفَ بدين الله وسنةِ نبيه وحقوقِه، وحقوقِ السابقين والتابعين من أهل البيت وغيرِهم، ولم يفعلوا شيئًا من هذه البدع التي تُشبِه الشركَ وعبادةَ الأوثان، لأن الله ورسوله نهاهم عن ذلك، بل يعبدون الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدينَ كما أمر الله به ورسولُه، ويَعْمُرون بيوتَ الله بقلوبهم وجَوارحِهم من الصلاةِ والقراءةِ والذكرِ والدعاء وغير ذلك؛ فكيفَ يَحِلُّ للمسلم أن يَعدِلَ عن كتاب الله وشريعةِ رسوله وسبيلِ السابقين من المؤمنين، إلى ما أحدثَه ناسٌ آخرون، إمَّا عمدًا وإمَّا خطأً؟

فخُوطِب حاملُ هذا الكتاب بأن جميعَ هذه البدع التي على قبورِ الأنبياء والسادة من آل البيت وَالمشايخ، المخالفة للكتاب والسنة،

ليس للمسلم أن يُعِين عليها، هذا إذا كانت القبورُ صحيحةً، فكيف وأكثرُ هذه القبور مطعونٌ فيها[1]**؟**

---

(1) فصّل شيخ الإسلام ابن تيميّة في بيان نماذج من هذه القبور المطعون فيها، وذلك في كتابه الفذّ «اقتضاء الصّراط المستقيم» (160/2-164)، حيث قال:

«فمن هذه الأمكنة ما يظنّ أنّه قبر نبي، أو رجل صالح، وليس كذلك، أو يُظنّ أنّه مقام له، وليس كذلك. فأمّا ما كان قبراً له أو مقاماً، فهذا من النّوع الثّاني. وهذا باب واسع أذكر بعض أعيانه.

فمن ذلك: عدّة أمكنة بدمشق، مثل مشهد لأبي بن كعب خارج الباب الشّرقيّ، ولا خلاف بين أهل العلم، أنّ أبيّ بن كعب إنما تُوفّي بالمدينة، لم يمت بدمشق. والله أعلم قبر من هو؟! لكنّه ليس بقبر أبيّ بن كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شكّ.

وكذلك مكان بالحائط القِبْليّ، بجامع دمشق، يقال: إنّ فيه قبرَ هود عليه السّلام، وما علمت أحداً من أهل العلم ذكر أنّ هوداً النّبي مات بدمشق، بل قد قيل: إنّه مات باليمن، وقيل: بمكّة، فإن =

مبعثه كان باليمن، ومهاجَره بعد هلاك قومه كان إلى مكّة، فأما الشّام فلا داره ولا مُهاجرُه، فموتُه بها والحال هذه - مع أنّ أهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافَه - في غاية البُعد.

وكذلك مشهدٌ خارجَ الباب الغربي من دمشق، يقال: إنّه قبر أُويس القرني، وما علمتُ أنّ أحداً ذكر أنّ أُويساً مات بدمشق، ولا هو مُتَوجّه أيضاً، فإنّ أُويساً قدم من اليمن إلى أرض العراق. وقد قيل: إنّه قُتل بصفّين، وقيل: إنّه مات بنواحي أرض فارس، وقيل: غيرُ ذلك. فأمّا الشّام فما ذكر أنّه قدم إليها فضلا عن الممات بها.

ومن ذلك أيضا: قبرٌ يقال له: قبر أمّ سلمة زوج النّبي ﷺ، ولا خلاف أنّها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشّام، ولم تقدم الشّام أيضاً. فإنّ أمّ سلمة زوج النّبي ﷺ، لم تكن تُسافر بعد رسول الله ﷺ. بل لعلّها أمّ سلمة أسماء بنت يزيد بن السّكن الأنصارية، فإنّ أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه، كانوا إذا حدّثوا عنها قالوا: أمّ سلمة. وهي بنت عمّ معاذ بن جبل، وهي من أعيان الصّحابيّات، ومن ذوات الفقه والدّين منهن. أو لعلّها أمّ سلمة: امرأة يزيد بن =

معاوية، وهو بعيد، فإنّ هذه ليست مشهورةً بعلمٍ ولا دين. وما أكثر الغلط في هذه الأشياء وأمثالها من جهة الأسماء المشتركة أو المغيّرة.

ومن ذلك: مشهد بقاهرة مصر يقال: إنّ فيه رأس الحسين رضي الله عنه، وأصلُه أنّه كان بعسقلان مشهدٌ يُقال: إنّ فيه رأسَ الحسين، فَحُمل - فيما قيل - الرّأسُ من هناك إلى مصر، وهو باطل باتّفاق أهل العلم، لم يقل أحدٌ من أهل العلم إن رأسَ الحسين كان بعسقلان... كذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين، قد عُلم أنها ليست مقابرهم... وكذلك مشاهد تُضاف إلى بعض الأنبياء أو الصّالحين بناءً على أنّه رُؤي في المنام هناك».

إلى أن قال: (2/165-166):

«وأكثر المشاهد الّتي على وجه الأرض من هذا الضرب، فإنّ القبور الصّحيحة، والمقامات الصّحيحة قليلة جدا. وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلاّ قبر نبيّنا ﷺ. وغيره قد يثبت غير هذا أيضا مثل قبل إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد يكون عُلم أنّ القبر في تلك النّاحية، لكن يقع الشكّ في عينه، ككثير =

وإذا كانت هذه النذورُ للقبور معصيةً قد نهى الله عنها ورسولُه والمؤمنون السابقون، فقد قال النبي ﷺ: «مَن نَذَرَ أن يطيعَ اللهَ فليُطِعْه، ومن نَذَر أن يَعصِيَ الله فلا يَعْصِه»[1]. وقال ﷺ : «كفّارة النّذر كفارةُ يمين»[2]، وهذا الحديث في الصِّحاح.

فإذا كان النَّذرُ طاعةً لله ورسوله، مثل أن ينذرَ صلاةً أو صومًا أو حجًّا أو صدقةً أو نحوَ ذلك، فهذا عليه أن يَفِيَ به؟ وإذا كان النَّذْرُ معصيةً – كفرًا أو غيرَ كفرٍ– مثل أن ينذر للأصنام كالنّذور الّتي بالهند، ومثلما كان المشركون ينذرون لآلهتهم، مثل اللاّت الّتي كانت بالطّائف، والعُزَّى الّتي كانت بعرفةَ قريبًا من مكّة، ومناة الثّالثة الأخرى التي كانت لأهل المدينة. وهذه المدائن الثلاث هي مدائن أرض الحجاز، كانوا ينذرون

من قبور الصّحابة الّتي بباب الصّغير من دمشق، فإنّ الأرض غيرت مرات، فتعيين قبر أنّه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت، إلاّ من طريق خاصّة..».

(1) أخرجه البخاري (رقم6696، 6700) عن عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه مسلم (رقم1645) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

لها النّذور، ويتعبّدون لها، ويتوسَّلون بها إلى الله في حوائجهم، كما أخبر الله عـــنهم بقولـــه: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمــر: ٣]. **ومثلما ينذر الجهَّالُ من المسلمين لعينِ ماءٍ، أو بئرٍ من الآبار، أو قناةِ ماءٍ، أو مغارةٍ، أو حجرٍ، أو شجرةٍ من الأشجار، أو قبرٍ من القبور - وإن كان قبرَ نبي أو رجلٍ صالح -، أو ينذرون زيتًا أو شمعًا أو كسوةً أو ذهبًا أو فضةً لبعضِ هذه الأشياء-: فإنّ[1] هذا كلَّه نذر معصيةٍ لا يُوفَى به. لكن من العلماء من يقول: على صاحبه كفارةُ يمين، لما روى أهلُ السّنن[2] عن النّبي ﷺ: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ». وفي الصّحيح عنه أنّه قال: «كفارة النّذرِ كفارةُ يمين»[1].**

---

(1) جواب قوله فيما مضى: "وإذا كان النذر معصيةً...".

(2) أخرجــه أبــو داود (3290- 3292) والترمــذي (1524، 1525) والنسائي (26/7، 27) وابن ماجه (2125) والبيهقي في (سننه) (69/10) من طرق عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

وهذا الإسناد رجاله ثقاتٌ، لكنه معلولٌ، كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (587/11). وقد بَيَّنَ الأئمة عِلَّتَهُ، فقال =

الترمذي عقبه: «هذا حديث لا يصحُّ؛ لأنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة». وقال النسائيُّ: «وقد قيل: إنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة». وبنحو ذلك قال البيهقي

ودليلُهم على عدم سماع الزّهري هذا الحديث من أبي سلمة: أنّه قد روي عن الزّهري على غير هذا الوجه؛ فرواه عبدالله بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، كلاهما عن الزّهريّ، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة به. أخرجه بهذا الإسناد: أبو داود (رقم3292)، والترمذي (رقم1525)، والنسائي(27/7)، والبيهقي (69/10).

وقال البخاريُّ – بعد أن ساقه من طريق سليمان بن أرقم هذه–: «والحديث هو هذا» (جامع الترمذي» (103/4). وقال الدّارقطني في «كتاب العلل» (رقم3642) بعد أن ذكر اختلاف الرّواة على الزّهريّ: «والصّحيح حديث ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن الزّهريّ».

=

فَتَبَيَّنَ من ذلك: أنّ الزهريَّ – رحمه الله – إنما سمع الحديث من سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، "فَدَلَّسَهُ بإسقاط اثنين" –كما قال ابن حجر – ورواه عن أبي سلمة مباشرة.

ونازع الشّيخ الألباني في «إرواء الغليل» (216/8) القول بتدليس الزّهريِّ هنا، وأنّه يحتمل أن يكون له فيه إسنادان، أحدهما: عن سليمان بن أرقم، عن يحيى، عن أبي سلمة، والآخر: عن أبي سلمة مباشرة قال: «ويؤيد هذا أنّه قد صَرَّحَ بالتّحديث في رواية له»، فذكر رواية عند النّسائي (27/7). وفيها قول الزّهري: "حدّثنا أبو سلمة".

قلت: وما ذكره الشّيخ الألباني – رحمه الله – لو صحَّ لكانَ دليلاً على سماع الزهريَّ الحديث من أبي سلمة، لكن يبدو أنَ كلمة "حَدَّثَنا" مُصَحَّفَةٌ، وصوابها: "حَدَّثَ"، كذا نقله المزِّي في «تحفة الأشراف» (367/12)، ونقله الدّارقطني في «علله» (301/14) فقال: «.. وقال أبو ضمرة: عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدّث أبو سلمة». وحينئذٍ تكونُ هذه اللّفظة من الزّهري دليلاً على عدم سماعه منه لا العكس.

=

وَيُؤَكِّدُ ذلك: أنَّ أبا داود قال عقب رواية الزّهري عن أبي سلمة هذه: «وسمعت أحمد بن شبّويه يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث -: حَدَّثَ أبو سلمة. فدلَّ على أن الزهريَّ لم يسمعه من أبي سلمة» «سنن أبي داود» (595/3). والله أعلم.

على أنّ طريق سليمان بن أرقم المتّصلة هذه معلولة - أيضاً - بأمور:

أولها: اتِّفَاقُهم على ضعف سليمان بن أرقم: قال البخاريُّ - عقب حكايته هذه الطّريق-: «وسليمان بن أرقم متروكٌ، ذاهب الحديث» علل الترّمذي: (652/2). وكذا قال النّسائي - عقب روايته الحديث -: «سليمان ابن أرقم متروك الحديث»، وقال ابن حجر «فتح الباري» (587/11): «ضعيف باتفاقهم».

ثانيها: أنَّ سليمان بن أرقم - مع ضعفه - قد وَهِمَ في هذا الحديث؛ فإنَّ غير واحدٍ من أصحاب يحيى بن أبي كثير خالفوه في إسناده، فرووه عن: محمّد بن الزّبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين عن النّبي ﷺ.

=

قال أبو داود «سنن أبي داود» (596/3) - عقب إخراج حديث سليمان بن أرقم: «قال أحمد بن محمّد المروزيّ: إنما الحديث حديث عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمّد بن الزّبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين» قال أبو داود: «أراد: أنّ سليمان بن أرقم وَهِمَ فيه، وحمله عنه الزّهري، وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة». ثم قال أبو داود: «روى بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمّد بن الزّبير، بإسناد عليّ بن المبارك مثله».

قلت: الحديث من طريق علي بن المبارك، ومن طريق الأوزاعي؛ أخرجه: النّسائي في «سننه» (27/7-28)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (70/10) من طريق الأوزاعي فقط. فَرَجَعَ بذلك حديث أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها إلى حديث: محمّد بن الزّبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين إلاّ أنَّ حديث عمران هذا معلولٌ - أيضاً - بثلاث علل، وهي ضعف إسناده، وانقطاعه، واضطرابه سنداً ومتناً. وانظر بيان ذلك كلّه في كتاب «ابن قيّم الجوزيّة وجهوده في خدمة السنّة» (115/3).

وإذا صُرِفَ من ذلك المنذور شيءٌ في قُربةٍ من القُرُباتِ المشروعة كان حسنًا، مثل أن يَصرِف الدُّهنَ إلى تنويرِ بيوتِ الله، ويَصرِف المالَ والكسوةَ إلى من يَستحقّه من المسلمين من آل بيتِ رسولِ الله ﷺ، وسائرِ المؤمنين، وفي سائر المصالحِ التي أمر الله بها ورسولُه.

وإذا اعتقدَ بعضُ الجهَّال أن بعضَ هذه النذور المحرَّمة قد قَضَتْ حاجتَه بجَلْبِ المنفعةِ منِ المال والعافية ونحو ذلك، أو بدَفْع المضرَّة من العدوِّ ونحوه، فقد غَلِط في ذلك، فقد صحَّ عن النّبي ﷺ أنّه نهى عن النّذر وقال: «إنه لا يأتي بخيرٍ، ولكنّه يُستَخرجُ به من البخيل»[2]. فعدَّ النّذر مكروهًا، وإن كان الوفاءُ به واجبًا إن كان المنذور طاعةً لله ورسوله ﷺ.

---

(1) سبق تخريجه قريبًا.

(2) أخرجه البخاري (رقم6608، 6692، 6693) ومسلم (رقم1639) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد أخبرَ النّبي ﷺ أنّ النّذرَ لا يأتي بخير، وإنّما يُستَخرج به من البخيل، وهذا المعنى قد ثبت عن النّبي ﷺ من غير وجهٍ فيما كان قُربةً محضةً لله، فكيف بنذر فيه شركٌ؟ فإنه لا يجوز نذرُه ولا الوفاءُ به[1].

---

(1) والنَّـذْرُ لَا يَـأْتِي بِشَـيْءٍ غَـيْرِ مُقَـدَّرٍ؛ فَإِنَّـهُ لَا يَقَـعُ إلَّا مَـا قُـدِّرَ، فَـلَا يَظُـنُّ النَّـاذِرُ الّـذي يُعَلِّـقُ طَاعَـةً عَلَـى حُصُـولِ غَـرَضٍ لَـهُ؛ كَقَوْلِـهِ: إن شَفَى اللَّهُ مَرِيضَـي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، أَنَّ النَّـذْرَ هُـوَ الّـذي حَصَّـلَ شِفَاءَ مَرِيضِهِ، بَل إنْ قُدِّرَ الشِّفَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِهِ، سَوَاءٌ نَذَرَ أَمْ لَمْ يَنْذِرْ، وَإِنْ لَم يُقَدَّرْ فَلَا يَحْصُلُ نَذَرَ أَمْ لَمْ يَنْذِر، وَهُوَ إشَارَةٌ إلَى عَدَمِ جَدْوَى النَّذْرِ. «طرح التثريب».

قال الإمامُ العلاّمة ابن دقيق العيد في كتابه «إحكام الأحكام» (ج4/156-157):

«مذهب المالكيّة العمل بظاهر الحديث، وهو أنّ نذر الطّاعة مكروه وإن كان لازما، إلا أن سياق بعض الأحاديث يقتضي أحد أقسام النذر الّتي ذكرناها، وهو ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه وذلك لقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل».

=

وفي كراهة النّذر إشكال على القواعد؛ فإنّ القاعدة تقتضي أنّ وسيلة الطّاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة، ولما كان النّذر وسيلة إلى التزام القربة لزم على هذا أن يكون قربةً، إلاّ أنّ ظاهر إطلاق الحديث دلّ على خلافه، وإذا حملناه على القسم الّذي أشرنا إليه من أقسام النّذر كما دلّ عليه سياق الحديث، فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس بموجود في النّذر المطلق؛ فإنّ ذلك خرج مخرج طلب العوض، وتوقيفِ العبادة على تحصيل الغرض، وليس هذا المعنى موجوداً في التزام العبادة والنّذر بها مطلقًا.

وقد يقال: إنّ البخيل لا يأتي بالطّاعة إلاّ إذا اتّصفت بالوجوب، فيكون النّذر هو الّذي أوجب له فعل الطّاعة؛ لتعلّق الوجوب به ولو لم يتعلّق به الوجوب؛ لتركه البخيل فيكون النّذر المطلق أيضاً مما يُستخرج به من البخيل إلاّ أنّ لفظةَ "البخيل" هنا قد تُشعر بما يتعلّق بالمال. وعلى كلّ تقدير فاتّباع النّصوص أولى.

=

وهذا وإن كان قد غَمَرَ الإسلامَ، وَكَثُرَ العكوفُ على القبور التي هي للصّالحين من أهلِ البيت وغيرِهم، فعَلَى الناس أن يُطيعوا الله ورسولَه، ويتبعوا دينَ الله الذي بَعثَ به نبيَّه ﷺ، ولا يَشرَعُوا من الدين ما لم يأذنْ به اللهُ، فإن الله إنما أرسلَ الرّسلَ وأنزلَ الكتبَ ليكون الدينُ كلُّه لله، وليعبدوا الله وحدَه لا شريك له.

وقوله عليه السلام: «إنما يستخرج به من البخيل»؛ الأظهر في معناه: أنّ البخيل لا يُعطي طاعةً إلاّ في عوضٍ و مقابلٍ يحصل له، فيكون النّذر هو السّبب الّذي استخرج منه تلك الطّاعة.

وقوله عليه السلام: «لا يأتي بخير»؛ يحتملُ أن تكون الباء باء السببيّة؛ كأنّه يقول: لا يأتي بسبب خيرٍ في نفس النّاذر وطبعه في طلب القُرَب والطّاعة من غير عوض يحصل له، وإن كان يترتب عليه خيرٌ وهو فعل الطّاعة الّتي نذرها، ولكن سبب ذلك الخير حصول غرضه».

كما قال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الزخرف: ٤٥][1].

وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾ [الشورى: ١٣][2].

---

(1) «الّذين أمر بمسألتهم الرسول ﷺ، هم مؤمنو أهل الكتابين: التوراة، والإنجيل. فالكلام بتقدير مضاف ؛ أي: أممهم المؤمنين، أو يجعل سؤالهم بمنزلة سؤال أنبيائهم ؛ لأنهم إنما يخبرونه عن كتب الرسل، فإذا سألهم فكأنه سأل الأنبياء». «محاسن التأويل» للقاسمي (282/8).

(2) قال العلاّمة ناصر السّعدي في «تيسير الكريم الرحمن» (ص754): «هذه أكبر منّة أنعم الله بها على عباده، أنّ شرع لهم من الدّين خيرَ الأديان وأفضلَها، وأزكاها وأطهرَها، دينَ الإسلام، الّذي شرعه الله للمصطفَيْن المختارين من عباده، بل شرعَه الله لخيار الخيار، وصفوة =

الصّفوة، وهم أولو العزم من المرسلين، المذكورون في هذه الآية، أعلى الخلق درجة، وأكملُهم من كلّ وجه، فالدّين الّذي شرعه الله لهم، لا بدّ أن يكون مناسباً لأحوالهم، موافقاً لكمالهم، بل إنما كمّلهم الله واصطفاهم، بسبب قيامِهم به، فلولا الدّين الإسلامي، ما ارتفع أحدٌ من الخلق، فهو روح السّعادة، وقطبُ رحى الكمال، وهو ما تضمّنه هذا الكتاب الكريم، ودعا إليه من التّوحيد والأعمال والأخلاق والآداب. ولهذا قال: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ أي: أمركم أن تقيموا جميع شرائع الدّين أصوله وفروعه، تقيمونه بأنفسكم، وتجتهدون في إقامته على غيركم، وتعاونون على البر والتّقوى ولا تعاونون على الإثم والعدوان. ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ أي: لِيحصل منكم الاتّفاق على أصول الدّين وفروعه، واحرصوا على أن لا تفرّقكم المسائل وتحزّبكم أحزابًا، وتكونون شِيَعاً يُعادي بعضُكم بعضاً مع اتّفاقكم على أصلِ دينكم.

ومن أنواع الاجتماع على الدّين وعدم التّفرّق فيه، ما أمر به الشّارع من الاجتماعات العامّة، كاجتماع الحجّ والأعياد، والجمع =

والصّلوات الخمس والجهاد، وغير ذلك من العبادات الّتي لا تتمّ ولا تكمل إلاّ بالاجتماع لها وعدم التّفرّق».

وقد بَيّن العلاّمة جمال الدّين القاسمي وجهَ تخصيص هؤلاء الخمسة بالذّكر وذكرِ النّبي ﷺ بعد نوح مباشرةً وتقديمه على من سَبقه من الأنبياء، فقال: «وتخصيصُ هؤلاء الخمسة، وهم أولو العزم عليهم السّلام بالذّكر؛ لأنّهم أكابرُ الأنبياء وأصحابُ الشّرائع العظيمة والأتباع الكثيرة، ولاستمالة قلوبِ الكفرة، لاتّفاق الكلّ على نبوّة بعضهم. وابتدأ بنوح عليه السّلام لأنّه أوّل الرّسل. والمعنى: شرع لكم من الدّين ما وصّى به جميعَ الأنبياء من عهد نوح عليه السّلام إلى زمن نبيّنا عليه الصّلاة السّلام. والتّعبير بالتّوصية فيهم والوحي له؛ للإشارة إلى أنّ شريعتَه ﷺ هي الشّريعة الكاملة. ولذا عَبّر فيه بـ: (الّذي)، الّتي هي أصل الموصولات. وأضافه إليه بضمير العظمة، تخصيصاً له ولشريعته بالتّشريف وعظم الشأن، وكمال الاعتناء. وهو السّر في تقديمه على ما بعده مع تقدّمه عليه زماناً». «محاسن التأويل» (247/8).

وقـــال تعـــالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ [النحل: ٣٦][1].

وقال تعالى في حقّ الّذين كانوا يدعون الملائكةَ والنّبيين : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ

(1) «يخبر تعالى أنّ حجّته قامت على جميع الأمم، وأنّه ما من أمّةٍ متقدِّمةٍ أو متأخّرةٍ إلاّ وبعث الله فيها رسولاً، وكلُّهم متَّفقون على دعوة واحدةٍ، ودينٍ واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له: ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ فانقسمت الأممُ بحسب استجابتها لدعوة الرّسل وعدمها قسمين: ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ ﴾ فاتّبعوا المرسلين عِلماً وعَمَلاً ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ فاتّبع سبيل الغيّ». «تفسير السّعدي» (ص440).

رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٦ – ٥٧][1].

---

(1) قال العلاّمة محمّد الأمين الشّنقيطي رحمه الله في تفسيره «أضواء البيان» (162/3): «بَيّن جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أنّ المعبودين من دون الله الّذين زعم الكفّارُ أنّهم يقرّبونهم إلى الله زلفى، ويشفعون لهم عنده لا يملكون كشفَ الضّرِّ عن عابديهم؛ أي إزالة المكروه عنهم، ولا تحويلاً؛ أي تحويله من إنسانٍ إلى آخر، أو تحويل المرض إلى الصحّة، والفقر إلى الغنى، والقحط إلى الجدب ونحو ذلك. ثم بيّن فيها أيضاً أن المعبودين الّذين عبدهم الكفّارُ من دون الله يتقرّبون إلى الله بطاعته، ويبتغون الوسيلةَ إليه، أي الطّريق إلى رضاه، ونيل ما عنده من الثّواب بطاعته فكان الواجب عليكم أن تكونوا مثلهم».

وأخرج البخاريّ (رقم4714) ومسلم (رقم3030) – واللّفظ له – عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله: «أولئك الّذي يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) قَالَ: «كَانَ نَفَرٌ =

مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا وَكَانُوا يُعْبَدُونَ فَبَقِيَ الّذين كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ».

وأخرج أيضا (474-473/17) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «هم عزيز والمسيح، والشّمس والقمر». وعن مجاهد مثله.

ورجّح ابن جرير قولَ ابن مسعود، أو قول من قال: إنّهم ملائكة، فقال: «وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية؛ قولُ عبد الله بن مسعود الّذي رَويناه عن أبي معمر عنه، وذلك أنّ الله تعالى ذكرُه أخبر عن الّذين يدعوهم المشركون آلهةً أنهم يبتغون إلى ربهم الوسيلةَ في عهد النّبيّ ﷺ؛ ومعلومٌ أنّ عُزيراً لم يكن موجوداً على عهد نبيّنا عليه الصّلاة والسّلام، فيبتغي إلى ربّه الوسيلةَ، وأنّ عيسى قد كان رُفع، وإنما يبتغي إلى ربّه الوسيلةَ من كان موجوداً حيًّا يعملُ بطاعة الله، ويتقرّب إليه بالصّالح من الأعمال. فأمّا من كان لا سبيلَ له إلى العمل، فبِمَ يبتغي إلى ربّه الوسيلةَ. فإذْ كان لا معنى لهذا القول، فلا قولَ في ذلك إلاّ قول من قال ما اخترنا فيه من التّأويل، أو قولُ من =

وقـــال: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٠][1].

قال: هم الملائكة، وهما قولان يحتملهما ظاهر التّنزيل». «جامع البيان» (474/17). والوسيلة: هي القربة.

(1) أي لا يمكن لبشر أتاه الكتابَ والحكم والنّبوة ؛ أن يأمركم بعبادة نفسه، ولا بعبادة غيره من الملائكة والنّبيين، إذ كيف يأمركم بذلك بعد إسلامكم لله ربّ العالمين، وهذا ما لا يكون ولا يتصوّر أن يحصل من أحد منَّ الله عليه بالنّبوّة، أو العلم بالكتاب المنزَّل من عند الله تعالى.

قـال الحـافظ ابـن كثـير رحمـه الله في «تفسـيره» (385/1 دار المعرفة): «فإذا كان هذا لا يصلح لنبيٍّ ولا لمرسلٍ، فلأن لا يصلح لأحد من النّاس غيرهم بطريق الأولى والأحرى؛ ولهذا قال الحسن البصريّ: «لا ينبغي هذا لمؤمنٍ أن يأمر النّاس بعبادته». قال: «وذلك: أنّ القومَ كان يعبد بعضُهم بعضاً – يعني أهل الكتاب – كانُوا يَتعبَّدون لأحبارهم ورهبانهم، كما قال الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

=

وردَّ على من اتّخذ شفعاءَ من دونه فقال: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ

وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة:31] وفي المسند، والترمذي... أنّ عَديّ بن حاتم قال: يا رسول الله، ما عبدوهم. قال: «بَلَى، إنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ وحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلالَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ».

فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضّلال يدخلون في هذا الذّمّ والتّوبيخ، بخلاف الرّسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنما يأمرون بما أمَرَ الله به وبلغتهم إيّاه رسله الكرام، إنما يَنْهَوْنهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إيّاه رسله الكرام. فالرّسل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعينَ، هم السّفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرّسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أتم قيام، ونصحوا الخلق، وبلغوهم الحقّ».

ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٤٤﴾[1] وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا

---

(1) يُنكر تعالى، على من اتّخذ من دونه شفعاء يتعلّق بهم ويسألهم ويعبدهم. ﴿ قُل ﴾ لهم – مبيِّنًا جهلَهم، وأنّها لا تستحقّ شيئاً من العبادة: ﴿ أَوَلَوۡ كَانُواْ ﴾ أي: من اتّخذتم من الشّفعاء ﴿ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ أي: لا مثقال ذرّة في السّموات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، بل وليس لهم عقلٌ، يستحقّون أن يمدحوا به، لأنها جمادات من أحجارٍ وأشجارٍ وصورٍ وأموات، فهل يقال: إنّ لمن اتخذها عقلاً؟ أم هو من أضلّ النّاس وأجهلهم وأعظمهم ظلماً؟

﴿ قُل ﴾ لهم: ﴿ لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗا ﴾ ؛ لأنّ الأمر كلّه للّه.وكلّ شفيع فهو يخافه، ولا يقدر أن يشفع عنده أحدٌ إلاّ بإذنه، فإذا أراد رحمةَ عبده، أذن للشّفيع الكريم عنده أن يشفع، رحمةً بالاثنين. ثم قرّر أنّ الشّفاعة كلّها له بقوله ﴿ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ أي: جميعُ ما فيهما من الذّوات والأفعال والصّفات. فالواجب أن تُطلب الشّفاعةُ ممن يملكها، وتُخلصَ له العبادةُ. ﴿ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ فيجازي =

ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴿٤٥﴾ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ عَٰلِمَ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحۡكُمُ بَيۡنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الزمر: ٤٣ – ٤٦][1].

المخلِصَ له بالثّواب الجزيل، ومن أشرك به بالعذاب الوَبيل. «تفسير السعدي» (ص626).

(1) يذكر تعالى حالةَ المشركين، وما الّذي اقتضاه شركهم أنّهم ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ ﴾ توحيداً له، وأُمر بإخلاص الدِّين له، وتَرْكِ ما يُعبد من دونه، أنهم يشمئزّون ويَنفرون، ويَكرهون ذلك أشدَّ الكراهة. ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ ﴾ من الأصنام والأنداد، ودعا الدّاعي إلى عبادتها ومدحها ﴿ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴾ بذلك، فَرحاً بذكر معبوداتهم، ولكون الشِّرك موافقاً لأهوائهم، وهذه الحال أشرّ الحالات وأشنعها، ولكن موعدهم يوم الجزاء. فهناك يُؤخذ الحقّ منهم، ويُنظر: هل تنفعهم آلهتهم الّتي كانوا يدعون من دون اللّه شيئا؟. ولهذا قال ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ أي: خالقهما ومدبِّرهما. ﴿ عَٰلِمَ ٱلۡغَيۡبِ ﴾ الّذي غاب عن أبصارنا وعلمنا ﴿وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾ الّذي نشاهده. ﴿أَنتَ تَحۡكُمُ بَيۡنَ
=

عِبَادِكَ فِي مَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ وإنّ من أعظم الاختلاف اختلاف الموحِّدين المخلصين القائلين: إنّ ما هم عليه هو الحقّ، وإنّ لهم الحسنى في الآخرة دون غيرهم، والمشركين الّذين اتّخذوا من دونك الأنداد والأوثان، وسوّوا فيك من لا يَسوى شيئًا، وتنقَّصوك غايةَ التَّنقُّص، واستبشروا عند ذكر آلهتهم، واشمأزّوا عند ذكرك، وزعموا مع هذا أنهم على الحقّ وغيرهم على الباطل، وأنّ لهم الحسنى. «المصدر السابق».

وأخرج مسلم (رقم770) وأبو داود (رقم767)، والترمذي (رقم3420) وابن ماجه (رقم1357) عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم».

وقال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾ [التوبة: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ٢٦ ﴾ [النجم: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وقال: ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ ﴾ [سبأ: ٢٣][1].

---

(1) هذه الآيات تتضمّن إثبات الشّفاعة يوم القيامة بشرطين هما:

الأوّل: إذن الله تعالى للشّافع بالشّفاعة.

والثّاني: رضاه بالمشفوع له.

وأسعد النّاس بشفاعة رسول الله ﷺ الموحّدون، المخلصون في عباداتهم لله، ففي «صحيح البخاري» (رقم99) و«مسند أحمد» (رقم8858) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: =

وكُتُبُ الله من أولها إلى آخرها تأمر بإخلاص الدين لله، لاسيّما الكتاب الّذي بُعِثَ به محمّد ﷺ، أو الشّريعة الّتي جاء بها، فإنّها كملت الدّين، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، **وقال:** ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨﴾ [الجاثية: ١٨] .

وقد جعل قِوامَ الأمر بالإخلاص لله والعدلِ في الأمور كلّها، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ٢٩ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۗ﴾ [الأعراف: ٢٩ - ٣٠].

«لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

ولقد خَلَّص النّبي ﷺ التّوحيدَ من دقيقِ الشّرك وجليلِه، حتّى قال: «مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشرك». رواه التّرمذيّ وصحّحه[1].

وقال: «إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو لِيَصمت». وهذا مشهورٌ في الصّحاح[2].

---

(1) أخرجه أحمد (2/34، 58، 60، 69، 86، 125) وأبو داود (رقم3251) والترمذي (رقم1535) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البخاري (رقم6646 ومواضع أخرى) ومسلم (رقم1646) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحلف بغير الله من شرك الألفاظ، وهو داخلٌ في الشّرك الأصغر إن لم يعتقد الحالف تسوية المقسم به بربِّ العالمين، وإلاَّ كان شركًا أكبر وكفراً بالله تعالى.

وقد وردت كفّارة ذلك، في «صحيح البخاري» (رقم6107) و«صحيح مسلم» (رقم1647) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ، فَلْيَقُل: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِه: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ».

=

وقال: «لا يقولنَّ أحدُكم ما شاء الله وشاء محمّد، ولكن قولوا ما شاء الله ثمَّ شاءَ محمّد»[1].

والحلف بالله كاذباً أهونُ من الحلف بغير الله صادقاً، فإنّ الحلف على الكذب ذنبٌ كبير، والحلِف بغير الله شرك، والشّرك أكبر من الكبيرة، ولذلك أخرج ابن أبي شيبة في «المصنّف» (رقم12281) وعبد الرّزاق في «المصنّف» (رقم15929) والطّبراني في «المعجم الكبير» (رقم8902) بسندٍ صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لأن أحلف بالله كاذباً أحبُّ إليّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق».

(1) أخرجه أحمد (رقم20695-ط. الرّسالة) والسّياق له – وابن أبي شيبة في «مسنده» (رقم652) والطّبراني في «المعجم الكبير» (رقم8214)، والضّياء في «المختارة» (رقم1155)، من طرق، عن حَمَّاد بْن سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ طُفَيْلِ بن سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَة لِأُمِّهَا، أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنْ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ. قَالَ: إِنَّكُمْ =

أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عُزَيْرًا ابْنُ اللَّهِ. فَقَالَتْ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ: مَنْ أَنْتُم؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّه، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْم، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَر، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا»، قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا، خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا» قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ».

وتابعه شعبة بن الحجّاح، عن عبد الملك بن عمير به، أخرجه البخاري في «التّاريخ الكبير» (363/4) والدّارمي (رقم2699) وأبو يعلى (رقم4659).

وتابعهما: زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك، أخرجه الطّبراني في «المعجم الكبير» (رقم8215).

=

وتابعهم أبو عوانة: عن عبد الملك به، أخرجه ابن ماجه (رقم2118).

وخالفهم ابن عيينة؛ فرواه عن عبد الملك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما. فجعله في (مسند حذيفة). أخرجه أحمد (393/5)، ابن ماجه (رقم2118)، والنّسائي في «السّنن الكبرى» (رقم10820).

وخالفهم أيضاً معمر بن راشد؛ فرواه عن عبد الملك، عن ربعي بن حراش، عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه. أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (رقم19813)، والطّحاوي في «مشكل الآثار» (128/1).

ورواية الجماعة أولى بالصّواب، وهي الّتي رجّحها البخاري، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (رقم780)، والألباني في «الصحيحة» (رقم137).

وقال له رجل: ما شاءَ الله وشِئتَ، فقال: «أجَعلتَني لله نِدًّا؟ بل ما شاء اللهُ وحدَه»[1].

---

(1) أخرجه أحمد (1/214، 283، 347) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم787)، والنّسائي في «السّنن الكبرى» (رقم1025)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (رقم26691)، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وذكره العلاّمة الألبابي رحمه الله في «االصّحيحة» (رقم139)، وعلّق عليه بقوله: «و في هذه الأحاديث أنّ قول الرّجل لغيره: (ما شاء الله وشئت) يعتبر شركاً في نظر الشّارع، وهو من شرك الألفاظ؛ لأنّه يُوهم أنّ مشيئة العبد في درجة مشيئة الرّب سبحانه وتعالى، و سببُه القَرْنُ بين المشيئتين. و مثلُ ذلك قولُ بعض العامّة وأشباههم ممن يدّعى العلم: ما لي غير الله وأنت، وتوكلّنا على الله وعليك. ومثلُه قولُ بعض المحاضرين: (باسم الله والوطن). أو (باسم الله والشّعب) ونحو ذلك من الألفاظ الشّركية، الّتي يجب الانتهاء عنها، والتّوبة منها أدباً مع الله تبارك وتعالى. ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامّة، وغير قليل من الخاصّة الّذين يبرّرون النّطق بمثل هذه الشركيات كمناداتهم غير الله في الشّدائد، =

والاستنجاد بالأموات من الصّالحين، والحلف بهم من دون الله تعالى، والإقسام بهم على الله عز وجل، فإذا ما أنكر ذلك عليهم عالم بالكتاب والسنّة، فإنهم بدل أن يكونوا معه عوناً على إنكار المنكر عادوا بالإنكار عليه، و قالوا: إنّ نيّة أولئك المنادين غير الله طيبة! و إنما الأعمال بالنيّات كما جاء في الحديث! فيجهلون أو يتجاهلون – إرضاءً للعامّة – أنّ النّية الطّيبة إن وجدت عند المذكورين، فهي لا تجعل العمل السّيئ صالحاً، وأنّ معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصّالحة بالنّيات الخالصة، لا أنّ الأعمال المخالفة للشّريعة تنقلب إلى أعمال صالحةٍ مشروعةٍ بسبب اقتران النّية الصّالحة بها، ذلك ما لا يقوله إلاّ جاهل أو مغرض! ألا ترى أنّ رجلاً لو صلّى تجاه القبر لكان ذلك منكراً من العمل؛ لمخالفته للأحاديث والآثار الواردة في النّهي عن استقبال القبر بالصّلاة، فهل يقول عاقل: إنّ الّذي يعود إلى الاستقبال بعد علمه بنهي الشّرع عنه أنّ نيّته طيّبةٌ و عملَه مشروع؟ كلاّ ثم كلاّ، فكذلك هؤلاء الّذين يستغيثون بغير الله تعالى، وينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه و مدَده، =

ورُوِي عنه أنه قال: «الشركُ في هذه الأمة أخفَى من دبيب النمل»[1].

لا يُعقل أن تكون نيّاتهم طيِّبةً، فضلاً عن أن يكون عملُهم صالحاً، و هم يُصرّون على هذا المنكر و هم يعلمون».

(1) أخرجه العقيلي «الضّعفاء» (60/3) وابن عدي في «الكامل» (240/7) والحاكم في «المستدرك» (290/4) وأبو نعيم في «الحيلة» (368/8) عن عائشة رضي الله عنها. وفي سنده عبد الأعلى بن أعين، قال العقيلي: «ولا يتابع عليه ولا يعرف إلاّ به، وعبد الأعلى بن أعين هذا حدّث عن يحيى بن أبي كثير بغير حديث منكر لا أصل له» وقال أيضاً: «جاء بأحاديث منكرة، ليس منها شيء محفوظ». وقال الدّارقطني في «علله» (رقم3539) بعد أن ذكر الاختلاف الوارد في إسناده: «وعَبد الأَعلَى بن أَعيَن ضَعِيفُ الحَدِيثِ، والحَدِيثُ غير ثابِتٍ».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» وردّه الذّهبي بقوله: «قلت: قال الدّارقطني: «ليس بثقة». وقال في «الكاشف»: «واهٍ».

=

وروي من حديث حذيفة، عن أبي بكر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الشِّرْكُ فِيكُم أَخفَى مِن دَبِيبِ النَّملِ» الحديث. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (716)، وابن السُّنّي في «عمل اليوم والليلة» (رقم381) وأبو يعلى (رقم58)، وفي سنده ليث بن أبي سليم، ضعيف مختلط، واختلف عليه اختلافًا كثيرًا مما يدلّ على اضطرابه فيه، بَيّن ذلك الدّارقطني في «علله» (رقم16). وصحّحه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم551)، وفيه نظر.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (390/2) وأبو نعيم أيضا (112/7) من طريق يحيى بن أبي كثير عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر به. ولا يصح ؛ فيحيى بن أبي كثير أبو النضر البصري، شيخ هالك، قال فيه ابن حبان: «كان مرجئاً من علماء أهل زمانه بالشّروط، وكان يضع الحديث على الشّيوخ، ويقرأ عليهم ثم يرويها عنهم، لا تحلّ الرّواية عنه بحيلة ولا الاحتجاج به بحال».

=

ثم أخرجه أبو نعيم (36/3، 37، 114) من طريق حسّان بن عباد البصريّ قال: حدّثني أبي، عن سليمان التّيمي، عن أبي مجلز وعكرمة، عن ابن عبّاس مرفوعاً: «الشّرك أخفى في أمّتي من دبيب الذّر على الصّفا، وليس بين العبد والكفر إلاّ ترك الصّلاة» وقال أبو نعيم: «تفرّد به عبّاد البصريّ، وعنه ابنه حسّان».

قلت: لم أجد له ترجمة. وأمّا أبوه عبّاد؛ فهو ابن صهيب البصريّ؛ أحد المتروكين، مترجم في «ميزان الاعتدال» و«لسانه».

وأخرجه أحمد (رقم19606ط. الرّسالة) والطّبراني في «المعجم الأوسط» (رقم3479)، و«المعجم الكبير» (القطعة المفقودة/رقم1567) من طريق عبد الله بن نمير، عن عَبْد المِلكِ بنَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْرَمِيّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ المِضَارِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَر، مَأْذُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ، قَالَ: بَل أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتُ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
=

ورُوِيَ عنه: أنّ الرّياء شرك[1].

يَوْمٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ».

قال المنذريّ في «الترغيب» (رقم60): «ورواتُه إلى أبي عليّ محتجٌّ بهم في الصّحيح، وأبو عليّ وثّقه ابن حبّان، ولم أر أحداً ضعّفه»، وحسّنه الألباني لغيره في «صحيح الترّغيب» (رقم33).

(1) أخرجه الطّبراني في «المعجم الكبير» (36/20/رقم53)، و«المعجم الأوسط» (رقم4950) وابن عدي (2490/7)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (رقم1261) وأبو نعيم في «الحلية» (15/1)، والحاكم (270/3)، والبيهقي في «الزّهد الكبير» (رقم195) كلّهم من طريق أبي قحذم النضر بن معبد، عن أبي قلابة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مرّ عمر بمعاذ بن جبل رضي الله عنهما وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله =

ﷺ: «إنّ أدنى الرّياء شرك، وأحبّ العبيد إلى الله تبارك وتعالى الأتقياء الأخفياء الّذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإذا شهدوا لم يعرفوا، أولئك أئمّة الهدى و مصابيح العلم».

وقال الطّبراني: « لم يرو هذا الحديث عن أبي قلابة إلاّ أبو قحذم واسمه: النّضر بن معبد الجرمي». وبنحوه قال ابن عديّ.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد!» وردّه الذّهبي بقوله: «قلت: أبو قحذم قال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال النّسائي: ليس بثقة». وذكر مثله في «الميزان». ثم ساق له هذا الحديث مشيراً إلى أنّه من منكراته.

وقال ابن حبان في «الضعفاء» (51/3): « كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات على قلّة روايته».

وللحديث طريق أخرى؛ أخرجه ابن ماجه (3989)، والحاكم (328/4)، والبيهقي أيضاً في «شعب الإيمان» (1/2316)، وتمام في «الفوائد» (رقم28)، والطبراني (153/20/رقم321) وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (ص 101 – 102)، وأبو نعيم في «الحلية» =

(5/1)، من طريق نافع بن يزيد: حدّثني عيّاش بن عبّاس، عن عيسى بن عبد الرّحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنّ عمر بن الخطّاب خرج إلى مسجد رسول الله ﷺ، فإذا معاذ بن جبل عند قبر رسول الله ﷺ، فقال: ما يبكيك يا معاذ؟ قال: يبكيني ما سمعت من صاحب هذا القبر، قال: ما هو؟ قال: سمعته يقول: «إنّ اليسير من الرّياء شرك وإن من عادى ولي الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، وإنّ الله يحبّ الأتقياء الأخفياء الّذين إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كلّ غبراء مظلمة».

وعيسى هذا هو الزرقي المدني، وهو ضعيف اتّفاقًا. وأخرجه الحاكم أيضا (4/1) والطّحاوي في «مشكل الآثار» (317/2) من طريق الرّبيع بن سليمان: حدّثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني اللّيث بن سعد، عن عيّاش بن عبّاس القتباني، عن زيد بن أسلم به. وقال الحاكم: «إسناد مصريٌّ صحيح، ولا نحفظ له علّة». ووافقه الذّهبي.

لكن أعلّه الألباني في «الضّعيفة» (رقم2975) بإسقاط (عيسى الزرقي) في إسناده، فقال: «علّته: أنّ بعض رواته أسقط من بين =

(عياش بن عباس) – وهو القتباني – وزيد بن أسلم (عيسى بن عبد الرحمن) المذكور في الرواية الّتي قبلها، وأظنّ أنّ ذلك من قِبل الرّبيع بن سليمان وهو المرادي ؛ فإنّه مع كونه ثقةً ؛ فقد كان ذا غفلة وصفه بذلك من هو أعرف النّاس به وهو ابن بلده مسلمة فقد قال: «كان يوصف بغفلةٍ شديدة، وهو ثقة»، وكأنّه لذلك لم يذكروا له رواية عن زيد بن أسلم».

وأخرج البيهقيّ في «شعب الإيمان» (رقم6813) من طريق بقية بن الوليد، عن سلام بن صدقة، عن زيد بن أسلم، عن الحسن، عن أبي الدّرداء مرفوعاً في حديث طويل: «وإنّ الرّياء شرك». قال البيهقي: «وهذا من أفراد بقيّة عن شيوخه المجهولين». وحكم الألباني بنكارته في «الضّعيفة» (رقم5990).

وقد ثبت في حديث صحيح أنّ الرّياء شركٌ أصغر، فأخرج أحمد (428/5 و429)، والبغويّ في «شرح السنة» (201/4) والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم6831) عن عمرو بن أبي عمر وعن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ =

أخوفَ ما أخاف عليكم الشّرك الأصغر، قالوا: وما الشّرك الأصغر؟ قال الرّياء، يقول الله عز وجل لأصحاب ذلك يوم القيامة إذا جازى النّاس: اذهبوا إلى الّذين كنتم تراءون في الدّنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً؟!». و هذا إسنادٌ جيِّد، رجالُه كلُّهم ثقاتٌ، رجاله رجال الشّيخين غير محمود بن لبيد، فمن رجال مسلم وحده، وهو صحابي صغير جلّ روايته عن الصحابة. وجوّد الألباني إسناده في «الضّعيفة» (رقم951).

وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم4301)، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه. وأخرج الطّبراني أيضاً في «المعجم الكبير» (رقم 7160) و«الأوسط» (رقم196) والحاكم (329/4) والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم 6842) عن يعلى بن شداد عن أبيه قال: «كنا نَعدّ الرّياء في زمن النّبي ﷺ الشِّرك الأصغر». وصحّحه الحاكم، ووافقه الذّهبي، وصحّحه أيضاً الألباني في «صحيح التّرغيب» (رقم35).

وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

وعَلَّمَ بعضَ أصحابه أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من أن أُشرِكَ بك وأنا أعلم، وأستغفرَك لما لا أعلم»[1].

ومن هذا الباب الّذين يسألون الصّدقةَ أو يُعطُونها لغير الله، مثل من يقول: لأجلِ فلان، إمّا بعض الصّحابة أو بعض أهل البيت، حتّى يتّخذَ

---

(1) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم716) عن معقل بن يسار، عن أبي بكر رضي الله عنه.

قال أبو عبد الرحمن – عفا الله عنه، وعامله بلطفه –:

وبهذا انتهى التّعليق على هذه الرّسالة القيّمة صبيحةَ الجمعة، للثّالث من شهر صفر، سنةَ اثنتين وثلاثين وأربع مئة وألف لهجرة المصطفى ﷺ، الموافق للسّابع من شهر يناير (كانون الثّاني) لعام ألفين وأحد عشر بالتّقويم الجريجورى، سائلاً الله تعالى أن يتقبّل منّا الصّالحات، ويكّفر عن السيّئات، إنّه جواد كريم.

وكتب أبو عبد الرحمن محمّد الثّاني بن عمر موسى الكَنَويّ. عامله الله بفضله ولطفه.

السّؤالَ بذلك ذريعةً إلى أكل أموالِ النّاس بالباطل، ويَصير قومٌ ممن يَنتسِبُ إلى محبة آل البيت يُعطِي الناسَ، وآخرون ممن ينتسب إلى السنّة يُعطِي الآخرين، والشيطانُ قد استحوذَ على الجميع، فإنّ الصّدقة وسائرَ العبادات لا يُشْرَعُ أن تُفْعَلَ إلاّ لله، كما قال تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾ [الليل: ١٧ – ٢١] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم: ٣٩].

وقال: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وقال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإنسان: ٨ – ٩] .

وقال تعالى كلمة جامعة: (﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة: ٤ – ٥].

وعبادتُه تَجمعُ الصلاةَ وما يَدخُل فيها من الدّعاء والذّكر، وتَجمع الصّدقةَ والزّكاةَ بجميع الأنواع من الطّعام واللّباس والنّقد وغير ذلك.

والله يجعلنا وسائرَ إخواننا المؤمنين مخلصين له الدِّين، نعبده ولا نُشرك به شيئًا، معتصمين بحبله، متمسِّكين بكتابه، متعلِّمين لما أنزل من الكتاب والحكمة، ويَصرِف عنّا شياطينَ الجنّ والإنس، ويُعِيذُنا أن تُفرّق بنا عن سبيله، ويهدينا الصّراطَ المستقيم، صراط الّذين أنعم عليهم من النّبِيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقًا.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم تسليمًا كثيرًا.

ثبت المصادر والمراجع

1- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة** : للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي، ط.الثانية/1415هـ، دار الراية، الرياض.

2- **ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها،** للدكتور جمال بن محمد السيد، ط. الأولى 1424هـ/2004م، الجامعة الإسلامية، المدينة.

3- **أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري،** للدكتور محمد نور ولي، ط. الأولى، 1403هـ/1983م، دار الخضيري، المدينة.

4- **أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري،** د. جميل المصري، ط. الأولى، 1410هـ/1989م، مكتبة الدار، المدينة.

5- **الآحاد والمثاني** : للإمام ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو الشيباني، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط. الأولى/1411هـ دار الراية، الرياض.

6- **الأحاديث المختارة** : تأليف أبي عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط. الأولى/1410هـ مكتبة النهضة الحديثة . مكة المكرمة.

7- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** : لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأناؤوط، ط. الأولى/1408هـ - مؤسسة الرسالة، بيروت.

8- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : للحافظ ابن دقيق العيد، ط. مكتبة دار الكتاب العربي . بيروت.

9- **أحكام الجنائز وبدعها**، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط. الأولى،1412هـ/1992، مكتبة المعارف، الرياض.

10- **الأحكام الشرعية الصغري**، للإمام أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، ط. الأولى، 1413هـ/1993م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

11- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، ط./1407هـ/1987م، دار الجيل، بيروت.

12- **الأدب المفرد** : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (مع فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد) ط./1378هـ - المطبعة السلفية، القاهرة.

13- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط.الثانية/1405هـ المكتب الإسلامي، بيروت.

14- **الاستغاثة في الرد على البكري**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الله بن دجين السهلي، ط. الأولى/1426هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

15- **الاستقامة** : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط.الثانية/1409هـ توزيع مكتبة السنة، القاهرة.

16- **الإصابة في تمييز الصحابة** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار الفكر، بيروت.

17- **أصول السنة**، للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق عبد الله بن سليمان الغفيلي، ط. الأولى، 1416هـ، دار البخاري، المدينة.

18- **أصــول الفقــه**، لعبـد الوهـاب خـلاف، ط. الثانيـة عشـر، 1398هـ/1978م، دار القلم، دمشق.

19- **أضــواء البيــان** ، للشـيخ العلامـة محمـد الأمـين الشـنقيطي، ط./1415هـ/1995م، دار الفكر العربي، بيروت.

20- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، ط. الثانية/1414هـ - دار الكتب العلمية، بيروت.

21- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، للإمام أبي حفص عمر بن علي بـن الملقـن، تحقيـق عبـد العزيـز بـن محمـد المشـيقح، ط. الأولى، 1417هـ/1997م، دار العاصمة، الرياض.

22- **الأعـلام**، خـير الـدين بـن محمـود الزركلـي، ط. الخامسـة عشـر، 2002م، دار العلم للملايين ، بيروت.

23- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، ط. السابعة، 1419هـ/1999م ، السعودية.

24- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، ط. الأولى/1409هـ دار الوفاء.

25- **الأنساب** للإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، ط. الأولن 1383هـ/1966م، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد.

26- **الأولياء**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق محمد السعيد البسيوني زغلول، ط. الأولى، 1413، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

27- **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، محمد باقر المجلسي، الأميرة للطباعة والنشر، (بدون تاريخ ومكان).

28- **البداية والنهاية** : للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمرو بن كثير، ط. الثالثة/1978هـ – مكتبة المعارف، بيروت.

29- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق موسى الدويش، ط. الثالثة، 1415هـ/1995م.

30- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سمير الزهيري، ط. السابعة، 1424هـ/2003هـ، دار الفلق، السعودية.

31- **البناء على القبور** ، للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق حاكم بن عبيسان المطيري، ط. الأولى، 1417هـ/1997م، دار طرابلس.

32- **التاريخ** (أخبار المكيين) : للحافظ أحمد بن زهير الشهير بابن أبي خيثمة، دراسة وتحقيق إسماعيل بن حسن بن حسين، ط. الأولى/1418هـ - دار الوطن، الرياض.

33- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق، د. عمر عبد السلام تدمري، ط. الأولى/1407هـ وما بعدها - دار الكتاب العربي، بيروت.

34- **تاريخ الأمم والملوك** : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط./1358هـ - مطبعة الاستقامة، بالقاهرة.

35- **التاريخ الكبير** : للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تصحيح عبد الرحمان بن يحيى المعلمي اليماني، تصوير دار الفكر، عن الطبعة الهندية.

36- **تاريخ بغداد،** للإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (بدون رقم الطبعة والتاريخ) دار الفكر ، بيروت.

37- **تاريخ مدينة دمشق** : للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشهير بابن عساكر، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العَمْروي، ط. الأولى/1415هـ وما بعدها - دار الفكر، بيروت.

38- **التبيان في أقسام القرآن** ؛ للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة — بيروت ، لبنان.

39- تحذير **الساجد من اتخاذ القبور المساجد،** للشيخ ناصر الدين الألباني، ط. الرابعة، المكتب الإسلامي ، بيروت.

40- **التحرير والتنوير**، للعلامة محمد بن عاشور ، ط. دار سحنون، تونس (بدون تاريخ).

41- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : للحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط./ دار الفكر. . بيروت.

42- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط. الثانية، 1403هـ/1983م، المكتب الإسلامي – بيروت.

43- **التدمرية** ، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق محمد عودة السعوي، ط. السادسة، 1421هـ/2000، مكتبة العبيكان، الرياض.

44- **الترغيب والترهيب** : للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط.الأولى/1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

45- **الترغيب والترهيب**، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط. الأولى، 1417هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

46- **تفسير القرآن العظيم** : للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د. محمد إبراهيم البناء، وزميليه، ط./1984م - دار قهرمان، إستانبول.

47- **تفسير غريب القرآن** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، ط./1398هـ/1978م، دار الكتب العلمية.

48- **تقريب التهذيب** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة ومقابلة د. محمد عوامة، ط. الثانية/1411هـ - دار القلم، دمشق.

49- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط. الأولى/1387هـ وما بعدها - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

50- **التمييز في تلخيص أحاديث شرح الوجيز**: تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. محمد الثاني عمر موسى، ط.الأولى/1427/2007هـ، دار أضواء السلف، الرياض.

51- **تهذيب التهذيب** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. الأولى/1325هـ دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.

52- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمان المزي، تحقيق وتعليق د. بشار عواد معروف، ط. الأولى/1413هـ - مؤسسة الرسالة، بيروت.

53- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط. الأولى، 1420هـ/2000م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

54- **الثقات** : للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تصوير مؤسسة الكتب الثقافية عن ط. الأولى/1393هـ - دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

55- **جامع البيان في تأويل آي القرآن** : للإمام محمد بن جرير الطبري، ط./1405هـ دار الفكر . بيروت.

56- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري

ط.الأولى/ دار الكتب العلمية . بيروت. وطبعة دار الحديث . القاهرة، مصورة من مطبوعة النّسخة اليونينيّة بتقديم الشّيخ أحمد شاكر.

57- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** : تصنيف الحافظ زيدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، تحقيق وتعليق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد، ط.الأولى/1415هـ دار ابن الجوزي . السعودية.

58- **الجامع لأحكام القرآن** : للإمام محمد بن أحمد بن أبي القرطبي، تحقيق أحمد عبد العلم البردوني، ط.الثانية/1372هـ، دار الشعب . القاهرة.

59- **الجامع** : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، وكمال يوسف الحوت، ط. الأولى/1408هـ - دار الكتب العلمية، بيروت. وطبعة الدكتور بشار عواد معروف.

60- **الحجة في بيان المحجة**، لأبي القاسم إسماعيل التميمي، تحقيق محمد بن هادي المدخلي، دار الراية – السعودية. ط. الثانية، 1949هـ/1999م.

61- **حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة** ، للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق سعد بن عبد الله السعدان، ط. الأولى، 1415هـ، دار العاصمة – الرياض.

62- **حديث علي بن الجعد الجوهري** : للحافظ علي بن الجعد الجوهري، مراجعة وتعليق الشيخ حامد أحمد حيدر، ط. الأولى/1410هـ - الناشر : مؤسسة نادر . بيروت.

63- **حقبة من التاريخ**، للشيخ عثمان الخميس، ط. دار الإيمان، الإسكندرية. (بدون تاريخ).

64- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط. الثانية/دار الكتاب العربي، بيروت.

65- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، للمؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق خليل شحادة، ط. الثانية، 1408هـ/1988م، دار الفكر – بيروت.

66- **ذم الكلام**، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي الأنصاري، تحقيق عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، ط. مكتبة العلوم والحكم ، المدينة.

67- **الرسالة** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. الأولى، القاهرة.

68- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، (1387هـ).

69- **زاد المعاد في هدي خير العباد** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط. السادسة/1404هـ - مؤسسة الرسالة، بيروت.

70- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط./1415هـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

71- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى، 1412هـ/1992م، مكتبة المعارف، الرياض.

72- **السنة** : لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، تحقيق سالم أحمد السلفي، ط.الأولى/1408هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

73- **السنن الكبرى** : تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. الأولى/1411هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

74- **السنن الكبرى** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. دار الفكر، بيروت.

75- **السنن** : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدّارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط. الأولى، 1412هـ/ 2000م دار المغني السعودية.

76- **السنن** : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت عبيد الدعاس، ودعاء السيد، ط. الأولى/1388هـ - دار الكتب العلمية، بيروت.

77- **السنن** : للإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مكتبة تحقيق التراث الإسلامي، ط. الثانية/1412هـ - دار المعرفة، بيروت.

78- **السنن** : للإمام محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط./دار الفكر، بيروت.

79- **السنن** : للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تعليق عبد الله هاشم اليماني المدني، ط./1386هـ.

80- **سير أعلام النبلاء** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط. السابعة/1410هـ - مؤسسة الرسالة، بيروت.

81- **السيرة النبوية** ، للإمام محمد بن حبان التميمي، ط. مكتبة الكتب الثقافية، بيروت.

82- **السيرة النبوية،** لمحمد بن عبد الملك بن هشام، دار الفكر، (بيروت)، بدون تاريخ.

83- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم** : للشيخ أبي القاسم هبة الله

بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان الغامدي، الناشر : دار طيبة، الرياض.

84- **شرح السنة** : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط. الثانية/1403هـ المكتب الإسلامي، بيروت.

85- **شرح السنة** : للحافظ الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط. الأولى/1390هـ - المكتب الإسلامي.

86- **شرح العقيدة الواسطية**، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب خالد بن عبد الله المصلح، ط. الأولى، 1421هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

87- **شرح صحيح البخاري** : لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. الأولى/1420هـ . مكتبة الرشد . الرياض.

88- **شرح صحيح مسلم** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ط.الثانية/1392هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت.

89- **شرح علل الترمذي** : لزين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، تحقيق د. نور الدين عتر، ط. الأولى/1398هـ، دار الملاح للطباعة والنشر.

90- **شرح معاني الأثار** : لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، نشر مطبعة الأنوار المحمدية، بالقاهرة.

91- **شعب الإيمان** : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط.الأولى/1410هـ، دار الكتب العلمية . بيروت.

92- **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى** : للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ط./ دار الفكر، بيروت.

- **صحيح البخاري = الجامع الصحيح.**

صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط. الخامسة، مكتبة المعارف – الرياض.

93- **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند** : تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثالثة/1408هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

94- **صحيح سنن أبي داود باختصار السند** : صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، ط.الأولى/1409هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

95- **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى/1412هـ - دار الحديث، القاهرة.

96- **الصحيح** : للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط./1390هـ المكتب الإسلامي . بيروت.

97- **الصفدية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم ، ط. الثانية، 1406هـ، مكتبة ابن تيمية – مصر .

98- **الضعفاء** : للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط. الأولى/1404هـ - دار الكتب العلمية، بيروت.

99- **ضعيف سنن الترمذي**، للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

100- **الطبقات الكبرى** : للحافظ محمد بن سعد، ط./ دار صادر، بيروت.

101- **الطبقات** : للحافظ خليفة بن خياط العصفري، تحقيق وتقديم د. أكرم ضياء العمري، ط/1387هـ، مطبعة العالي، بغداد.

102- **العقيدة الواسطية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق أشرف عبد المقصود، ط. الثانية، 1420هـ/1999م، أضواء السلف، الرياض.

103- **العلل الصغير** : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبوع في آخر "السنن" له، ط. الأولى/1408هـ - دار الكتب العلمية، بيروت.

104- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، للإمام عبد الرحمن بن علي ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، ط. دار العلوم الأثرية – باكستان.

105- **العلل** : للحافظ على بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمان زين الله السلفي، ط. دار طيبة الرياض، السعودية.

106-**العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ**، للعلامة صالح بن مهدي المقبلي، ط. الثانية، 1405هـ/1985م، دار الحديث، لبنان.

107-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

108-**العواصم من القواصم**، للقاضي أبي بكر بن العربي المكالي، تحقيق د. عمار طالبي، ط. الأولى، 1417هـ/1997م، مكتبة التراث، القاهرة.

109-**غريب الحديث**، للإمام عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، ط. الأولى، 1397هـ، مطبعة العاني – بغداد.

110-**فتح الباري بشرح صيحيح البخاري** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصوير دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة السلفية.

111-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد السلامي، ط. الأولى/1417هـ/1996م، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية.

112-**الفصل في الملل والأهواء والنحل**، للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة.

113-**فضائل الصحابة** : للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د. وصي الله عباس، ط.الأولى/1403هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

114-**فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**، للإمام القاضي إسماعيل بن إسحاق، ط. الثالثة، 1977م، المكتب الإسلامي، بيروت.

115-**الفهرست**، لابن النديم محمد بن إسحاق، دار المعرفة (بدون تاريخ).

116-**الفوائد** لأبي القاسم تمام بن محمد الدمشقي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط. الأولى، 1412هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

117-**فيض القدير** شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، ط. الأولى، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية ، بيروت.

118-**الكامل في ضعفاء الرجال** : للإمام أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ط. الثانية/1409هـ - دار الفكر، بيروت.

119- **كتاب القدر** لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق عبد الله حمد، ط. أضواء السلف – السعودية.

120- **كشف الغمة في معرفة الأئمة،** لأبي الحسن علي بن عيسى الإربلي، ط. الثانية، 1985هـ، دار الأضواء للطباعة ، بيروت.

121- **كشف المشكل من حديث الصحيحين،** للإمام عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، ط. دار الوطن، الرياض.

122- **الكنى والأسماء،** لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، مصورة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط. الثانية، دار الكتب العربية، بيروت.

123- **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة،** للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد، ط. الأولى، 1417هـ/1996م، الكتب العليمة، بيروت.

124- **المتفق والمفترق،** للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق محمدصادق الحامدي، ط. الأولى 1417هـ/1997م، دار القادري، دمشق.

125- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ط./1407هـ، دار الريان للتراث، ودار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

126- **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** : جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العصمي النجدي بمساعدة ابنه محمد، تصوير عن ط.1398هـ - دار الإفتاء، الرياض.

127- **محاسن التأويل،** للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق أحمد بن علي، وحمدي صبح، ط./1424هـ/2003هـ، دار الحديث، القاهرة.

128- **المدخل إلى السنن الكبرى** : للحافظ أحمد بن الحسين علي البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط./1404هـ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي . الكويت.

129- **مرويات خلافة معاوية في تاريخ الطبري،** للدكتور خالد الغيث، ط. الأولى ،1420هـ/ 2000م ، دار الأندلس الخضراء، السعودية.

130- **مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة،** د. ناصر بن عبد الله االقفاري، ط. الخامسة، 1418هـ، دار طيبة، الرياض.

131-**المستدرك** : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط./1398هـ - دار الفكر، بيروت.

132-**مسند الشاميين** : للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلف، ط.الأولى/1405هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

133-**المسند** : لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، ط.الأولى/1409هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

134-**المسند** : للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط./دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة المتنبي . القاهرة.

135-**المسند** : للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، ط.الأولى/1404هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.

136-**المسند** : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، مصَوَّرة الطبعة الميمونية الحجرية.

▪ وتحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط. الأولى/1413هـ - مؤسسة الرسالة، بيروت.

137-**المسند** : للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط.الأولى/1412هـ . مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

138-**المسند** : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، ط. دار المعرفة . بيروت.

139-**المسند** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط./دار الكتب العلمية، بيروت.

140-**المسند** : للحافظ أبي بكر محمد بن هارون الروياني، تحقيق أين علي أبو يماني، ط.الأولى/1416هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

141-**المسند**، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق محفوظ الرحمن زين الدين ، ط. الأولى، 1410هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة.

142-**مشاهير علماء الأمصار** : للإمام محمد بن حبان أبي حاتم البستي، تصحيح م فلا يشهمر، ط./دار الكتب العلمية.

143-**مشكاة المصابيح** ، للحافظ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط.الثالثة، 1405هـ، بيروت ، لبنان.

144-**المصنف** : للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن هام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية/1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

145-**المصنف** : للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كما يوسف الحوت، ط.الأولى/1409هـ . مكتبة الرشد، الرياض.

146-**معارج القبول شرح سلم الوصول**، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق عمر بن محمود، ط./1430هـ .

147-**معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية – حلب.

148-**المعجم الأوسط** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط./1415هـ دار الحرمين.

149- **معجم البلدان** : تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي، ط./دار الفكر، بيروت.

150- **معجم الصحابة** : للإمام أبي الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، ط. الأولى/1418هـ، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة.

151- **المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط. الثانية/1404هـ . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة.

152- **معجم مقاييس اللغة** : لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط.الأولى/1411هـ، دار الجيل، بيروت.

153- **معرفة الثقات** : بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق عبد العليم البستوي، ط. الأولى/1405هـ.

154- **معرفة السنن والآثار** : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط. الأولى/1412هـ، دار قتيبة . دمشق، ودار الوعي، حلب . القاهرة.

155- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). دار ابن حزم – بيروت .

156- **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة** : للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط.الثانية/1399هـ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

157- **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، للدكتور جواد على، ط. الثانية، 1413هـ/1993م، (بدون مكان الطبع).

158- **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق / محيي الدين مستور ، ويوسف بدوي، ط. دار ابن كثير، بيروت، دمشق.

159- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، ط. الأولى، 1405هـ/1985م، دار الكتاب العربي، بيروت.

160- **المقدمات الأساسية في علوم القرآن** : تأليف عبد الله بن يوسف الجديع، ط.الأولى/1422هـ . مؤسسة الريان . بيروت.

161-**المقدمة** : للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، ط. الرابعة/1398هـ . دار الكتب العلمية.

162-**مناقب الشافعي** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، ط. الأولى/1391هـ - دار التراث، القاهرة.

163-**المنتخب من مسند عبد بن حميد** : تحقيق صبحي السامري، ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط.الأولى/1408هـ، مكتبة السنة، القاهرة.

164-**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** : لأبي الفرج عبد الرحمان بن علي الجوزي، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القار عطا، ط. الأولى/1416هـ - دار الكتب العلمية، بيروت.

165-**المنتقى** : للإمام عبدا الله بن على بن الجارود، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط.الأولى/1408هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

166-**منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى**، خالد بن عبد اللطيف بن محمد نور ، مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة ط. الأولى، 1416هـ/1995م.

167- **مواقف المعارضة في خلافة يزيد بن معاوية** ، للدكتور محمد عبد الهادي الشيباني، ط. الأولى، (بدون تاريخ)، المكتبة المكية، دار البيارق،

168- **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** : لأبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي، تحقيق د. نور الدين بن شكري بن علي، ط. الأولى/1418هـ، أضواء السلف، الرياض.

169- **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط./ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

170- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي، ط./دار الفكر، بيروت.

171- **نصب الراية لأحاديث الهداية** : لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط. الثانية/1393هـ - نشر المكتبة الإسلامية.

172- **النهاية في غريب الحديث** : للشيخ مبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، ط./المكتبة العلمية، بيروت.

173-**نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط. الأولى، 1413هـ/1993م، دار الحديث – مصر .

174-**الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل الصفدي، اعتناء س. ديد، رينغ، دار النشر، فرانز شتانيز، بقيشبادن، 1403هـ.

175-**وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان بن عباس ، دار صادر – بيروت.

فهرس الكتاب